جامعة أبوبكر بلقايد
تلمسان
كلية الحقوق والعلوم السياسية

UNIVERSITE ABOUBEKER
BELKAîD-TELEMCEN-
FACULTE DE DROIT ET DES SCIENCES POLITIQUES

قسم القانون العام

المسؤولية الجنائية الدولية
على الجرائم ضد السلام وأمن الإنسانية

أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام

إعداد الطالب:
بشـار رشـيد

تحت إشراف:
أ.د. بن سهلة ثاني بن علي

لجنة المناقشـة:

- أ.د. بدران مراد — أستاذ التعليم العالي — جامعة تلمسان — رئيسـا
- أ.د. بن سهلة ثاني بن علي — أستاذ التعليم العالي — جامعة تلمسان — مشرفا ومقررا
- أ.د. نعيمي فوزي — أستاذ التعليم العالي — جامعة سيدي بلعباس — مناقشا
- د. تروزين بلقاسم — أستاذ محاضر "أ" — المركز الجامعي عين تموشنت — مناقشا

السنة الجامعية : 2019/2018

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع:

إلى والديّ الكريمين، زوجتي، إبنتي: أسماء وجميلة، وإخوتي،

إلى كل أساتذة وطلبة العلوم القانونية،

وإلى كل من يعمل جاهدا في سبيل إرساء

العدالة الجنائية الدولية.

شكر وعرفان

أتقدم بخالص الشكر إلى:

الأستاذ الكريم أستاذي المشرف الأستاذ الدكتور بن سهلة ثاني بن علي

العميد بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة تلمسان،

الأساتذة الأفاضل الذين تكرموا بقبول مناقشة هذه الأطروحة،

وكل من ساعدني من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل المتواضع.

قائمة المختصرات

د.م.ج: ديوان المطبوعات الجامعية

د.ت.ن: دون تاريخ نشر

ص: الصفحة

ل.د.ص.أ: اللجنة الدولية للصليب الأحمر

م.د.ص.أ: المجلة الدولية للصليب الأحمر

ن.أ.م.ج.د: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

ن.أ.م.ج.د.ي: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا

La liste des abréviations :

CICR :Comité international de la croix rouge

D : DALLOZ

Ed : édition

Enssib : école nationale supérieure des sciences de l'information et des bibliothèques

LGDJ : Librairie générale du Droit et de jurisprudence

Op.cit : ouvrage précédant cité

P : page

RICR : Revue internationale de la croix rouge

مقدمـة

لم يكن المجتمع الدولي يتوفر على تنظيم قانوني أو على منظمات أو هيئات دولية تنظم العلاقات الدولية، فقد كانت الدول تتولى أمورها كل على حدا بما يضمن مصالحها الخاصة، كما كان إعلان الحروب حقا مشروعا بين الدول يتفرع من سيادتها، فلم يكن هناك جزاء يوقع على من يشن الحروب، أو من يقوم بارتكاب أعمال العنف والقسوة على المدنيين الأبرياء أو على العسكريين والأسرى؛ ونتيجة لما خلفته الحروب من أهوال ودمار بدأ المجتمع الدولي يعارض فكرة مشروعية الحرب بالتحديد مع بداية القرن التاسع عشر، وتمثل معاهدة وستفاليا التي عقدت في عام 1648 وأنهت حرب الثلاثين عاما أهمية خاصة في هذا السبيل، فقد رسمت تلك المعاهدة نظاما سياسيا للقارة الأوربية، يقوم على أساس التعايش بين الدول الأوربية جميعا، الكاثوليكية والبروتستانتية على السواء، ومن ناحية أخرى قدمت تلك المعاهدة مبادئ أساسية تمثلت في مبدأ سيادة تلك الدول والمساواة فيما بينها، وقدمت الوسيلة القانونية الفنية لمعالجة المشكلات العامة المشتركة لتلك الدول، وهي الالتجاء إلى إبرام المعاهدات الدولية، التي تقوم على أساس تراضي الدول الأطراف[1]، وعرفت الممارسة الدولية منذ ذلك الحين العديد من المناسبات التي أثير البحث فيها حول قواعد القانون الدولي العرفية، والتي أسفرت عن الالتزام من جانب الدول بتلك القواعد واحترامها؛ كذلك مؤتمر فيينا في عام 1815 وما تلاه من مؤتمرات أوروبية، حيث جرى وضع بعض القواعد القانونية الدولية؛ وأدت تلك التطورات إلى إرساء جذور القانون الدولي التقليدي.

ومع اندلاع الحرب العالمية الأولى وما خلفته من آثار دمار وخراب شمل أغلب دول العالم، وأصيب فيها مدنيون وعسكريون، مما نتج عنه المطالبة بمعاقبة من أشعلوا هذه الحرب ومجرميها، بالإضافة إلى دور بعض الفقهاء والمفكرين الذين فرقوا بين الحرب العادلة أو المشروعة والعدوان ووجوب معاقبة مرتكبي جريمة العدوان؛ كل هذا دفع بالمجتمع الدولي إلى التفكير في إنشاء أجهزة وهيئات دولية تتولى الشؤون العامة للمجتمع الدولي؛ تكفل احترام حقوق وحريات الإنسان وتوفير

[1] صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 36.

وضمان الأمن والسلم الدوليين، وفي ظل احترام القانون الدولي الذي يحكم العلاقات بين الدول وغيرها من الأشخاص الدولية، ويتناول تنظيم المواضيع التي تهم المجتمع الدولي، حيث نجد أن المجتمع الدولي أوجد العديد من الاتفاقيات، وأنشأ أجهزة وهيئات دولية تتولى شؤونه العامة، تكفل بالأساس احترام حقوق وحريات الإنسان، وتوفر وتضمن الأمن والسلم الدوليين.

ونظرا لما شهده العالم أثناء الحرب العالمية الثانية، من قتل وتعذيب وتهجير ودمار، مما ترتب عنه وجوب محاكمة الأفراد المتهمين والمسؤولين مهما كانت صفتهم عن ارتكاب تلك الجرائم الدولية التي اقترفوها؛ لذلك تم تأسيس محاكم جنائية دولية في نورمبرغ وطوكيو للنظر في تلك الجرائم، حيث ظهر مصطلح الجرائم ضد الإنسانية لأول مرة في محكمة نورمبرغ في المادة السادسة فقرة ج؛ ومن الجلي أن الجرائم الدولية وإن خضعت لهياكل قضائية متنوعة لكنها تستوجب محاكمة الجناة من قبل قضاء جنائي دولي[1].

وقد ظل تقنين الجرائم الدولية مشروعا لم يجسد إلى غاية صدور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سنة 1998 (نظام روما الأساسي)، والذي قنن الجرائم الدولية وذلك من خلال تحديد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية؛ وأيضا يمكن القول أنه قد جرت محاولات كثيرة، وذلك منذ الحرب العالمية الأولى والثانية؛ ولقد استمرت الأمم المتحدة في جهودها المضنية لتقنين بعض الجرائم الدولية، ولقد كانت هذه الجهود مشتتة ومنفصلة، وذلك لوجود الحرب الباردة ما بين 1946 – 1989م، وقد أدى ذلك إلى عراقيل سياسية وعرقلة إجراءات تقنين الجرائم الدولية؛ ويلاحظ أنه في خلال انعقاد الدورة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1946 تبنت الأمم المتحدة القرار 95، والذي أقر مبادئ القانون الدولي المنصوص عليها في ميثاق محكمة نورمبرغ وأحكام المحكمة العسكرية الدولية؛ وفي عام 1947م كلفت الجمعية العامة اللجنة المعنية بتقنين القانون الدولي – لجنة القانون الدولي سابقا – بصياغة تقنين عام للانتهاكات الموجهة ضد السلام وأمن الإنسانية[2].

[1] عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، د.م.ج ، الجزائر، 2007، ص165.

[2] محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية (دراسة في القانون الدولي الجنائي)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011، ص 181.

ولقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم 177 بتاريخ 21 نوفمبر 1947 متضمنا تكليف لجنة القانون الدولي التابعة لها بصياغة مبادئ القانون الدولي المعترف بها حسب نظام محكمة نورمبرغ والقرار الذي أصدرته؛ ولقد طلبت من تلك اللجنة وضع مشروع قانون للجرائم الموجهة ضد السلام وأمن الإنسانية؛ وفي سنة 1954 قدمت اللجنة مشروعا مقتضبا لتلك الجرائم، وقد اعتمدت في صياغته على مبادئ نورمبرغ التي لم تصوت عليها الجمعية العامة في سنة 1950؛ وقد تضمن المشروع الجديد أربعة مواد، ورد فيه أن الجنايات ضد السلام وأمن الإنسانية المنصوص عليها في هذا القانون هي من جرائم القانون الدولي، وعدد هذه الجرائم في ثلاثة عشر فقرة، وأقر المشروع مسؤولية الأفراد الطبيعيين ووجوب معاقبة المسؤولين عن تلك الجرائم.

إن القانون الدولي الجنائي ذو صفة عالمية، شأنه شأن القانون الدولي العام، ولذلك تخضع الجريمة الدولية لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي، الذي يقضي بمحاكمة فاعليها في أي إقليم بغض النظر عن إقليم الدولة الذي وقعت فيه الجريمة، وهو ما قررته اتفاقيات جنيف الإنسانية لسنة 1949، واتفاقية مكافحة الإبادة لسنة 1948؛ وهي ميزة هامة للقضاء الدولي الجنائي استحدثها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [1].

وكانت للتجربة العملية والتطبيقية للقضاء الدولي الجنائي المؤقت في السابق- محكمة نورمبرغ ومحكمة طوكيو ومحكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا - أثر كبير على تطور الأبحاث والدراسات في القانون الدولي الجنائي وعملها وجديتها، والتي توجت باعتماد مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين في 1998/07/17 النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية[2].

لقد دخل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي أنشئت بموجبه المحكمة الجنائية الدولية إلى حيز النفاذ في الأول من جويلية 2002، مستهدفا القضاء على الحصانة فيما يتعلق بأخطر

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2002، ص 285.
[2] علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص 311.

الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي ككل[1]؛ فتحولت فكرة المحكمة الجنائية الدولية إلى واقع مع نهاية العقد الأخير من القرن الماضي؛ ففي روما 15 جوان و17 جويلية 1998 تم إصدار قرار يدعو إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، ومنذ ذلك التاريخ عرفت المحكمة باسم "معاهدة روما"؛ وبعد سنوات من الاجتماعات التحضيرية نتج عن المؤتمر الدبلوماسي في 17 جويلية 1998 إنشاء المحكمة الجنائية الدولية؛ حيث شارك في المؤتمر 160 دولة، وحضرته 31 منظمة دولية و238 منظمة غير حكومية بصفة مراقبين؛ حيث صوت لصالح إنشاء المحكمة الجنائية الدولية 120 دولة، في حين امتنعت عن التصويت 21 دولة، وعارضته 7 دول بينها الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل[2].

لقد ظل البحث عن تحميل الأشخاص الذين يرتكبون جرائم ضد السلام وأمن الإنسانية عالقا إلى غاية أن تقرر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لاسيما في صيغته المعدلة بتاريخ 2010/06/11، فلم تنشأ هذه المحكمة إلا لوضع حد لهذا النوع من الجرائم، وهو ما يوجب تبيين موقف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من هذا النوع من الجرائم، وتحديد نطاق اختصاصها، والتكييف القانوني لهذه الممارسات، وكيفية محاسبة مرتكبي هذه الجرائم، خصوصا بعد التعديل الأخير للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أولا/أهداف الدراسة: يهدف هذا البحث لدراسة مايلي:

1/ الجرائم ضد السلام وأمن الإنسانية.

2/ نطاق الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

3/ أركان الجرائم الداخلة في دائرة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

4/ آليات ملاحقة مرتكبي الجرائم في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

5/ الآثار المترتبة على ارتكاب هذا النوع من الجرائم في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

6/ العقوبات المقررة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[1] درازان دوكيتش، العدالة في المرحلة الانتقالية والمحكمة الجنائية الدولية – في " مصلحة العدالة "؟، مقال في م.د.ص.أ ، مجلد 89 عدد 867، سبتمبر 2007، ص 151.

[2] عبد الحسين شعبان، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، 2002، ص 137.

ثانيا/أهمية الموضوع:

بالرغم من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، ودخولها حيز النفاذ منذ شهر جويلية 2002، قصد ردع مرتكبي الجرائم ضد السلام وأمن الإنسانية، أيا كانت رتبهم أو مناصبهم، فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مايزال يشهد التعديل، وهذا ما يضفي على الموضوع أهمية بالغة، تستدعي دراسته من جميع جوانبه.

ثالثا/أسباب اختيار الموضوع:

يعود سبب اختيار هذا الموضوع إلى الرغبة في دراسة مشروع الأمم المتحدة لتقنين الجرائم ضد السلام وأمن الإنسانية، وكيف تم تجسيده في الواقع، وآثاره على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، والرغبة في دراسة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعد ما شهده من تعديل سنة 2010، وتبني هذا النظام تعريف لجريمة العدوان، لذا توجب التطرق لكل ذلك بالدراسة والتحليل.

رابعا/إشكالية الموضوع:

إن الإشكالية الرئيسية التي يهدف هذا البحث إلى الإجابة عنها هي:

فيما تتمثل الجرائم ضد السلام وأمن الإنسانية وما موقف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية منها؟ وما هي مبادئ وأسس المسؤولية الجنائية المقررة في هذا النظام؟

وتتضمن هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية أهمها:

- ما هي الجرائم ضد السلام وأمن الانسانية في كل من القانون الدولي الإنساني و النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعد التعديل الأخير لسنة 2010؟

- ما هي أحكام المسؤولية الجنائية الدولية في القانون الدولي الجنائي وفي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ؟

- وما هي العقوبات المقررة في نظام المحكمة الجنائية الدولية؟

خامسا/ المنهج المتبع:

إن اختيار موضوع ما يحتم على الباحث انتقاء منهج يلائم طبيعة الموضوع، فهذا الموضوع يتطلب اعتماد مناهج أساسية وهي المنهج الوصفي والمنهج القانوني التحليلي والمنهج التاريخي.

فالمنهج الوصفي يعتمد قصد وصف الجرائم ضد السلام وأمن الإنسانية، وتحليلها وتصنيفها ومقارنتها، لمعرفة حقيقتها وتفسيرها بطريقة موضوعية؛ والمنهج القانوني التحليلي يعتمد قصد القيام بدراسة تحليلية معمقة، وعرض المعلومات والحقائق والوقائع المتعلقة بظروف إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، ودراسة نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، ونطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، وخصوصا التعديل الأخير لهذا النظام في سنة 2010، دراسة تحليلية دقيقة قصد الوصول إلى نتائج موضوعية؛ أما المنهج التاريخي فالغرض من استخدامه هو استقراء تاريخي ترتيبي للأحداث والظروف التي أدت لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وللمفاوضات التي أسفرت على صياغة نظامها الأساسي، والتي أسفرت على تعديل هذا النظام؛ كما يجب كذلك تحديد المدة الزمنية التي سوف تشملها الدراسة والتي تمتد منذ صدور قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 177 بتاريخ 21 نوفمبر 1947 وإلى غاية الساعة.

سادسا/ الدراسات السابقة:

تطرق العديد من المختصين لموضوع الجنايات ضد السلام وأمن الإنسانية، ولاحظنا في تلك الدراسات أنه تم تصنيف الجرائم الدولية بناءا على سابقتي نورمبرغ وطوكيو إلى ثلاثة أنواع من الجرائم، هي الجنايات ضد السلام، جنايات الحرب والجنايات ضد الإنسانية؛ إذ أن العديد من الدراسات ركزت على أحد أنواع الجرائم الدولية، والبعض الآخر تعلق بالجرائم الدولية عموما أو بالمحكمة الجنائية الدولية؛ ونظرا لتبني تعريف لجريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعد مؤتمر كمبالا 2010، ارتأيت التطرق بالدراسة للجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة بعد التعديل والآثار المترتبة عليها.

سابعا/ خطة الدراسة:

تم تقسيم الدراسة المتعلقة بموضوع المسؤولية الجنائية الدولية على الجرائم ضد السلام وأمن الإنسانية إلى مقدمة وبابين وخاتمة، ونظرا لضرورة تحديد مفهوم الجرائم ضد السلام وأمن الإنسانية قبل التطرق للآثار المترتبة عليها، سنحاول دراسة الجرائم ضد السلام وأمن الإنسانية في كل من القانون الدولي الإنساني وفي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الباب الأول، أما الباب الثاني فسندرس فيه الآثار المترتبة على تلك الجرائم متمثلة في المسؤولية الجنائية الدولية ونظامها القانوني في المحكمة الجنائية الدولية.

الباب الأول:

الجرائم ضد السلام وأمن الإنسانية

في

القانون الدولي الإنساني

والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

نظرا لخطورة الاستخدام العشوائي للقوة المسلحة، قام المجتمع الدولي بتبني قواعد قانونية تعاقدية متعددة المصادر، وتم تحديد الحالات التي يجوز فيها اللجوء إلى الحرب واستخدام السلاح، كحالات الدفاع عن النفس، والحفاظ عن الأمن الجماعي؛ كذلك تم تحديد الحالات التي لا يجوز فيها اللجوء إلى الحرب واستخدام الأسلحة، كحالة العدوان مثلا؛ كما تم وضع قواعد قانونية تعاقدية تهدف إلى حماية ضحايا هذه النزاعات المسلحة، وتم وضع آليات لتعقب انتهاكات هذه القواعد عن طريق القانون الدولي الإنساني[1].

حيث تمثل الجرائم المرتكبة في زمن النزاعات المسلحة أخطر تلك الانتهاكات، وحسب التقسيم الغالب للجرائم الدولية أين يكاد الفقه والاجتهاد يتفقان على أنه بناءا على سابقتي نورمبرغ وطوكيو توجد ثلاثة جرائم كبرى يخضع مرتكبوها للاختصاص القضائي الدولي؛ وهذه الجرائم هي الجنايات ضد السلام، جنايات الحرب والجنايات ضد الإنسانية[2].

ولمعرفة ماهية الجنايات ضد السلام وأمن الإنسانية في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني وخصوصا في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في التعديل الأخير لهذا النظام، كل ذلك يقتضي دراسة الجرائم ضد السلام وأمن الإنسانية في القانون الدولي الإنساني في الفصل الأول، ودراسة هذا النوع من الجرائم في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الفصل الثاني.

[1] Rosette BAR HAIM, Une vision du droit pénal international : « l'humanisme judiciaire », régulation du droit pénal international par la codification des garanties internationales d'équité du procès pénal, Revue québècoise de droit international (Hors-série) 2010 , P 342.

[2] مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2005، ص 27.

الفصل الأول

الجرائم ضد السلام وأمن الإنسانية

في

القانون الدولي الإنساني

لقد كان من النتائج التي خلفتها الحرب العالمية الثانية، أن تولدت لدى الجماعة الدولية إرادة سياسية في إقامة سلام دائم للإنسانية، وحماية الأفراد ضد مخاطر الحرب[1]؛ ويعتبر القانون الدولي الإنساني أحد فروع القانون الدولي التي تهدف إلى الحد من الأضرار التي تصيب كل الأطراف التي لا تشارك في العمليات القتالية من مدنيين ومن في حكمهم، وهو سلوك استقر وتشكل عرفيا من طرف القوات العسكرية المتحاربة، والمعروف بتسمية "قوانين وأعراف الحروب"[2].

ومن الواضح وإن كانت مبادئ القانون الدولي الإنساني أقدم من ظهور هذا الأخير وتجليه في معاهدات واتفاقيات وقواعد قانونية، فإن للحركة الدولية للصليب الأحمر دور كبير في صياغة الجانب الأكبر من قواعد قانون الحرب[3]؛ حيث لجأت هذه الأخيرة إلى استعمال مصطلح القانون الدولي الإنساني، في الوثائق التي تقدمت بها إلى مؤتمر الخبراء الحكوميين للعمل على إنماء وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة، الذي عقد دورته الأولى في جنيف في الفترة الواقعة بين 24 ماي و12 جوان 1971؛ حيث بررت هذه اللجنة استخدام مصطلح القانون الدولي الإنساني بالرغبة في إبراز الطابع الإنساني الخالص لقانون النزاعات المسلحة؛ والذي يرمي إلى تخفيف المعاناة الإنسانية الناجمة عن الحرب، فإنه يهدف إلى الحيلولة دون انطلاق أطراف النزاعات المسلحة في القسوة والبطش، وتوفير حماية أساسية لمن يؤثر عليهم النزاع المسلح تأثيرا مباشرا[4].

ولقد صدر القرار رقم 177 بتاريخ 21 نوفمبر 1947 للجمعية العامة للأمم المتحدة، والمتضمن تكليف لجنة القانون الدولي التابعة لها بصياغة مبادئ القانون الدولي المعترف بها حسب نظام محكمة نورمبرغ والقرار الذي أصدرته؛ حيث طلب من تلك اللجنة وضع مشروع قانون للجرائم الموجهة ضد السلام وأمن الإنسانية؛ وبموجب ذلك قدمت اللجنة مشروعا مقتضبا للجرائم الدولية الموجهة ضد سلام وأمن الإنسانية في سنة 1954، وقد اعتمدت في صياغته على مبادئ نورمبرغ التي لم تصوت

[1] محمود شريف بسيوني، المعاهدات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، دار العلم للملايين، الطبعة الاولى 1989، ص 102.
[2] بن سهلة ثاني بن علي، موقف الفقه الإسلامي من حماية المدنيين في النزاعات المسلحة مقارنة بالقانون الدولي الإنساني، مداخلة في الملتقى الدولي الموسوم بعنوان إسهامات الفقه الإسلامي في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، جامعة الجلفة 16-17 أفريل 2013.
[3] صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 93.
[4] فريتس كالسهوفن وإليزابيت تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب (مدخل للقانون الدولي الإنساني)، دار الكتب والوثائق القومية ل.د.ص.أ ، الطبعة الثالثة، القاهرة، 2004، ص 14.

عليها الجمعية العامة في سنة 1950؛ وقد تضمن المشروع الجديد أربعة مواد، وورد فيه أن الجنايات ضد السلام وأمن الإنسانية المنصوص عليها في هذا القانون هي من جرائم القانون الدولي، وعدد هذه الجرائم في ثلاثة عشر فقرة، وأقر المشروع مسؤولية الأفراد الطبيعيين ووجوب معاقبة المسؤولين عن تلك الجرائم.

ويعتبر التزام الدول الأطراف في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، وعلى رأسها اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، أهم أنواع الرقابة على تنفيذ قواعد هذا القانون، كما يعتبر نظام الدولة الحامية آلية مهمة لتنفيذ قواعد هذا القانون؛ وإدراكا للصعوبة العملية للأخذ بهذا النظام، حيث أرسى البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1977 في مادته 5 فقرة 4 نظام "بدائل" الدولة الحامية.

كما تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني بصفتها راعي وحارس القانون الدولي الإنساني، بما منحته إياها اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكوليها من مهام؛ وحرصا على تلافي نقائص الآليات المقررة في اتفاقيات جنيف، انشأ البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 بموجب مادته 90 جهازا جديدا دائما يدعم الآليات السابقة هو " اللجنة الدولية لتقصي الحقائق "؛ وبالرغم من أهمية هذه الآليات في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، إلا أن المتابعات الجنائية التي تجريها المحاكم الدولية أو المحاكم الداخلية، من خلال ممارستها للاختصاص القضائي العالمي، تعتبر أنجع الآليات لتنفيذ قواعد هذا القانون بمعاقبتها مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لهذا القانون؛ ومع ما شهده المجتمع الدولي من تطور في جانب قواعد القانون الدولي الإنساني المطبق في زمن النزاعات المسلحة، لكن لا يزال المجتمع الدولي يعاني من ارتكاب جرائم تمس بالسلام وأمن الإنسانية في زمن النزاعات المسلحة، وهو ما يستدعي دراسة هذا النوع من الجرائم في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، وهو ما سنحاول دراسته في هذا الفصل في مبحثين، الأول سنتطرق فيه لماهية القانون الدولي الإنساني، والثاني سندرس فيه ماهية الجرائم ضد السلام وأمن الإنسانية.

المبحث الأول

ماهية القانون الدولي الإنساني

إن القانون الدولي الإنساني والذي يعرف كذلك باسم قانون النزاعات المسلحة، يشمل كل من النزاعات المسلحة، دولية كانت أو غير دولية[1]؛ فيقصد بالنزاعات الدولية المسلحة الأعمال العدائية المسلحة بين الدول التي تتضمن احتلالا جزئيا أو كليا، أما النزاعات المسلحة غير الدولية، فيقصد بها أعمال العنف المسلح المطول داخل دولة معينة؛ وفيما يتعلق بالنزاعات المسلحة المختلطة فإنه يقصد بها النزاعات الداخلية التي تتضمن مشاركة أجنبية.

وتحقيقا للغرض المنشود من القانون الدولي الإنساني، والمتمثل في الحد من أضرار النزاعات المسلحة وحماية الأفراد، فإنه يكون لزاما تطبيق أحكامه ووضعها موضع التنفيذ؛ والمقصود بذلك مجموعة المبادئ والأحكام والآليات التي يكون الهدف منها إحكام الرقابة والإشراف على تطبيق هذا القانون لضمان الاحترام الكامل لقواعده.

وتستند آليات تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني على توافر الأجهزة، التي تكفل إما الحيلولة دون حدوث أية انتهاكات لقواعده، أو بذل جهود لمراقبة مدى التزام الأطراف المتحاربة باحترام تلك القواعد، وإما بتحديد الإجراءات الواجب اتخاذها في حالة الانتهاك الفعلي لهذه القواعد، والتي تستوجب معاقبة مرتكبيها؛ ولمعرفة ماهية القانون الدولي الإنساني سنحاول التطرق لمفهوم القانون الدولي الإنساني في المطلب الأول، كما سندرس أهم المبادئ التي يقوم عليها هذا القانون في المطلب الثاني من هذا المبحث.

[1] Jakob KELLENBERGER, Le renforcement de la protection juridique des victimes des conflits armés, étude du CICR sur l'état actuel du droit international humanitaire , article « RICR » , volume 92, 2010 , p 456.

المطلب الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني

قد يتوقف على القانون الإنساني وحده دون غيره وجود وحرية الملايين من البشر، فحسب الدكتور جان بكتيه فإن القانون الإنساني لا يعالج مشكلات مجردة، وإنما يتناول قضايا الحياة والموت التي تهم بصورة جوهرية كل واحد منا؛ فلم يعد القانون الدولي الإنساني قانون الدول والمنظمات الدولية فحسب بل غدا أيضا قانون الفرد، ومنه فإننا نلاحظ أن اتفاقيات جنيف وضعت لغرض واحد هو صالح الفرد، فقانون جنيف في الواقع ينطبق على آثار الحرب وليس على العمليات الحربية نفسها، ولتحديد مفهوم القانون الدولي الإنساني سنحاول دراسة تعريفه وأهدافه وآليات تنفيذه في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فسنتطرق فيه إلى مصادر القانون الدولي الإنساني.

الفرع الأول/تعريف وأهداف وآليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني:

قصد معرفة مفهوم القانون الدولي الانساني، يجب التطرق بالدراسة لتعريفه، والذي يمكن أن نستدل منه على أهم خصائصه، كما أنه يجب تحديد كل من أهداف هذا القانون، والآليات التي تسمح بضمان تنفيذه.

أولا/تعريف القانون الدولي الإنساني:

اجتهد العديد من فقهاء القانون الدولي في محاولة تعريفه، حيث عرفه جان بكتييه بأنه "فرع مهم من فروع القانون الدولي العام يدين بوجوده للإنسانية ويركز على حماية الفرد"؛ وعرفه عامر الزمالي بأنه "فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده العرفية والاتفاقية إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح ، كما تهدف إلى حماية الأموال التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية"[1]؛ وعرفته الدكتورة أمل يازجي بأنه "مجموعة القواعد القانونية التي تهدف إلى حماية ضحايا مختلف أنواع النزاعات المسلحة دولية أو غير دولية من أشخاص وأعيان"[2]؛ كما عرفه مجموعة خبراء في القانون الدولي والملاحة البحرية بأنه "القواعد الدولية التي وضعتها المعاهدات والأعراف، وتحد من

[1] مفيد شهاب، المرجع السابق، ص 24.
[2] أمل يازجي، القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع، مقال في مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد الاول 2004، ص 109.

حق أطراف أي نزاع في اختيار وسائل أو أساليب الحرب، أو تحمي الدول غير الأطراف في النزاع أو الأعيان والأشخاص الذين يتأثرون أو من المحتمل أن يتأثروا من النزاع"[1]؛ وعرفه البعض بأنه ذلك القسم من القانون الدولي العام الذي يركز على حماية الفرد في حالة الحرب[2].

ولعل ما قدمه المستشارين للقانون الدولي الإنساني باللجنة الدولية للصليب الأحمر، بخصوص تعريف القانون الدولي الإنساني، كان مهما كذلك، إذ أنهم يرون أن القانون الدولي الإنساني هو: "مجموعة من القواعد الرامية إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة لدوافع إنسانية، ويحمي هذا القانون الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال أو كفوا عن المشاركة فيه، كما أنه يقيد حق اختيار الوسائل والأساليب المستعملة في الحرب، والقانون الدولي الإنساني يسمى قانون الحرب أو قانون النزاعات المسلحة".

ويتكون القانون الإنساني من فرعين قانون الحرب وحقوق الإنسان، وأضاف بعض خبراء القانون مثل الأستاذ ميلان بارتوس فرعا ثالثا هو قانون السلم، ويقصد به المجموعة المعنية بحفظ السلم والحيلولة دون اللجوء للحرب كوسيلة لحل الخلافات بين المجتمعات البشرية؛ ويهدف القانون الإنساني إلى وضع قواعد منظمة للعمليات الحربية، تقضي بحماية كل من العسكريين العاجزين عن القتال، والأشخاص الذين لا يشتركون في العمليات الحربية، وتخفيف الأضرار الناجمة عن الحروب إلى أقصى حد تتيحه الضرورة العسكرية[3].

ثانيا/ أهداف القانون الدولي الإنساني

للقانون الدولي الإنساني عدة أهداف، تنبثق من هدف رئيسي هو حماية ضحايا النزاعات المسلحة بصفة عامة، والتي يمكن أن تشمل فئات كثيرة من المجتمع، أهمها السكان المدنيون، الذين يمثلون الأشخاص الذين لا يحملون السلاح ولا يتدخلون في العمليات العسكرية بصفة مباشرة أو غير مباشرة، والمقاتلون الذين ألقوا السلاح، ويشمل كذلك الأسرى والجرحى والمرضى من المقاتلين،

[1] شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، موسوعة إتفاقيات القانون الدولي الإنساني، اصدار البعثة الدولية للصليب الاحمر، الطبعة السادسة، القاهرة، 2005، ص 618.

[2] خليل أحمد خليل العبيدي، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه تخصص فلسفة القانون الدولي الإنساني، جامعة سانت كلمنتس العالمية فرع العراق، 2008، ص 8.

[3] مفيد شهاب، المرجع السابق، ص 34.

كذلك من أهداف القانون الدولي الإنساني حماية البنية التحتية، من جسور ومحطات كهرباء وغيرها من منشآت حيوية ليست ذات علاقة بالمنشآت العسكرية، وكذلك حماية المنشآت الثقافية والمنشآت الصحية وأماكن العبادة، والأشخاص القائمون عليها، وكذلك الأشخاص والمؤسسات التي يؤمن لها القانون الدولي الإنساني حماية خاصة، ويظهر ذلك عن طريق شارات مميزة لهؤلاء الأشخاص أو أفراد هذه المؤسسات (كالصحافيين وأفراد المنظمات الإنسانية)؛ والملاحظ أنه بالرغم من تعدد أهداف القانون الدولي الإنساني وتشعب مطالبه، إلا أن هدفه الرئيس هو حماية المدنيين[1].

ثالثا: آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني:

سعى المجتمع الدولي إلى إقرار آليات تساعد على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، منها آليات وقائية ومنها آليات ردعية؛ فالآليات الوقائية والمتمثلة في: اللجنة الدولية للصليب الأحمر وقد أصبحت تعمل بشكل سري في كثير من الحالات، بسبب كثرة الصعوبات والعراقيل التي تواجهها، وهذه السرية إعاقة أخرى لعملها؛ أما المنظمات الحقوقية الأخرى كمنظمة العفو الدولية وأطباء بلا حدود فدورها غير كاف أمام تزايد النزاعات الدولية وحدتها.

أما الآليات الردعية فتتمثل في كل من اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، والمحكمة الجنائية الدولية؛ وبقيت الاستفادة من القانون الدولي الإنساني وآلياته التنفيذية محصورة في حسن نواياه وإقراره لحق التقاضي ضد جرائم الحرب، وحالات نادرة من التدخل الإيجابي، وهذا ما عبر عنه الدكتور " جاكوب كلينبرغر" رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر قائلا[2]: " ما العمل من أجل تقليص الفجوة بين النوايا الحسنة التي يجسدها القانون وواقع المعاناة؟ وما العمل من أجل التأثير في سلوك الأطراف المتحاربة".

حاول الدكتور جاكوب كلينبرغر الإجابة على سؤاله من خلال اقتراح بعض الأعمال التي تصب في تكثيف التوعية بالقانون الدولي الإنساني، والإغراء بالالتزام به من خلال منح بعض الجوانب

[1] أمل يازجي، المرجع السابق، ص 146.
[2] نبيل زياني، إشكالات القانون الدولي الإنساني وجوابها في الفقه الإسلامي، مقال منشور في مجلة الحقوق والعلوم السياسية لجامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد الرابع عشر ماي 2013، ص 47.

من العفو المسبقة، والبحث عن مصلحة الأطراف المتنازعة في الامتثال للقانون الدولي الإنساني وإبرازها؛ لكن الدكتور جاكوب كلينبرغر انتقد نفسه في بعض اقتراحاته بأنها صعبة التنفيذ أو أنها غير واقعية، بل إن أكبر تحدي بالنسبة له وأكبر صعوبة واجهتها مؤسسته وأخفقت فيها هي مجرد التعريف بالقانون الدولي الإنساني، إذ أشار إلى أن التحدي الحقيقي كان يتمثل دائما بتعريف الأطراف المتناحرة بالقواعد وضمان تطبيقها.

الفرع الثاني/مصادر واتفاقيات القانون الدولي الإنساني:

للقانون الدولي الإنساني شأنه في ذلك شأن كافة الأنظمة القانونية مصادر يستمد منها قواعده، ونظرا لكونه أحد فروع القانون الدولي العام فإن الملاحظ أن الفقه الدولي على خلاف حول مسالة تعيين مصادره، غير أن غالبية الفقهاء تحصر هذه المصادر في نصين[1]:

النص الأول: هو المادة 7 من الاتفاقية الثانية عشر للاهاي المعقودة في 1907/10/18، والمتعلقة بإنشاء محكمة دولية للغنائم؛ فهذه المادة تعدد المصادر القانونية التي تستند إليها المحكمة فتنص على أنه إذا نص في اتفاقية نافذة بين الدولتين المتنازعتين على المسألة القانونية المثارة فإن المحكمة تتقيد بأحكام هذه الاتفاقية؛ وإذا كانت هذه الاتفاقية خالية من النص المناسب فإن المحكمة تطبق قواعد القانون الدولي؛ وعند عدم وجود قواعد معترف بها فإن المحكمة تقضي وفق المبادئ العامة للعدالة والإنصاف.

أما النص الثاني: والذي أصبح منذ تطبيقه جزءا من النظام القانوني الوضعي، ويتمثل في المادة 38 من نظام محكمة العدل الدولية الدائمة، الصادر في 1920/12/16، والتي نصت على أن مهمة المحكمة هي الفصل في الخلافات المعروضة عليها وفقا للقانون الدولي، وأنها تطبق في هذا الشأن كلا من الاتفاقيات الدولية، العرف الدولي، المبادئ العامة للقانون، القرارات القضائية ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام، ومبادئ العدل والإنصاف.

[1] محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة السادسة، بيروت، 2007، ص 137.

وبالمقارنة بين نص المادة 7 سالفة الذكر ونص المادة 38 من نظام محكمة العدل الدولية الدائمة، نلاحظ أن الفرق الجوهري بينهما هو الملحوظة الأخيرة التي أشارت إليها المادة 38 ، فهذه المادة بخلاف المادة 7، لا تسمح للقاضي بالاستناد على مبادئ العدل والإنصاف في إصدار حكمه إلا إذا وافقت الأطراف المتنازعة على ذلك؛ وبوضع هذا الفارق جانبا نجد على العموم أن النصين يتفقان على تصنيف المعاهدات كمصدر أول، ثم العرف والعادات المتبعة التي دل عليها تواتر الاستعمال، ثم مبادئ القانون العامة، وفي الأخير المصادر الثانوية الأخرى والتي لا يلجأ إليها القاضي إلا عند عدم توافر المصادر المذكورة[1].

ولقد انقسم الفقه الدولي بين حريص على الالتزام بتحديد دقيق لمصادر القانون الدولي العام، على النحو الذي ورد بالمادة 38 فقرة 1 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وبين متحرر يرى أن من المتعين على الباحث أن يتجاوز نطاق ذلك التعداد، سعيا للكشف عن مصادر جديدة للقانون الدولي؛ وكان مدى اعتبار قرارات المنظمات الدولية مصدرا جديدا للقانون الدولي العام قد حظي بالاهتمام البالغ، بالإضافة كذلك لما ثار من خلاف بين الفقهاء فيما يتعلق بالأعمال القانونية التي تصدر عن الإرادة المنفردة.

أولا/المعاهدات الدولية:

تعد المعاهدات الدولية المصدر الرئيسي الأول للقانون الدولي العام المعاصر، فلقد تعاظمت أهميتها كوسيلة من وسائل صياغة القواعد المنظمة للعلاقات الدولية، وقد أصبحت لها اليوم المكانة الأولى بين مصادر القانون الدولي، بعد أن احتلت المركز الذي كان يشغله العرف الدولي من قبل.

ويمكن تعريف المعاهدة الدولية بأنها " اتفاق مكتوب بين شخصين من أشخاص القانون الدولي العام، أيا كانت التسمية التي تطلق عليه، يتم إبرامه وفقا لأحكام القانون الدولي، بهدف إحداث آثار قانونية"[2].

[1] محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 137.
[2] صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 179.

وفيما يتعلق بالمعاهدات التي تعتبر مصدرا من مصادر القانون الدولي الإنساني، فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد حثت الحكومات على التصديق على الاتفاقية الأصلية لعام 1864، وخلال السنوات التي تلت ذلك التاريخ، ومارست هذه اللجنة جهودا متواصلة على الحكومات من أجل مسايرة القانون الدولي الإنساني للظروف المتغيرة، خاصة التطور في أساليب ووسائل القتال، من أجل توفير الحماية والمساعدة لضحايا النزاعات المسلحة على نحو أكثر فاعلية؛ غير أن هناك العديد من المعاهدات والاتفاقيات التي تشكل أبرز مصادر القانون الدولي الإنساني إضافة للعرف الدولي.

ثانيا/العرف الدولي:

اعتمدت مصادر القانون الدولي الإنساني على العرف الدولي، وذلك حتى منتصف القرن التاسع عشر، حيث نشأت قواعده وتطورت من خلال التطبيق الحربي، استنادا إلى عادات دولية حربية، أصبحت نتيجة عنصر التكرار، وما دل عليه تواتر الاستعمال فترة غير قصيرة عرفا قانونيا دوليا عاما؛ واكتسب هذه الصفة بشكل تدريجي خصوصا بعد أن اعترفت به الدول والمجتمع الدولي.

وقد سعت دول مختلفة لإيجاد قانون دولي "حربي"، مقنن في معاهدات واتفاقيات دولية تعكس طبيعة ميزان القوى العالمي السائد آنذاك، والغرض من ذلك هو إضفاء صبغة الشرعية القانونية الدولية على عملياتها الحربية، والإقرار لها بما اكتسبته بواسطة الحرب من امتيازات ومكاسب، وكذلك للتعبير عن مصالحها، وفرض إرادتها على المجتمع الدولي، وذلك من خلال معاهدات شارعه أي منشئة لقواعد قانونية دولية ومطورة لها، تعتمد على أكثر الأعراف الدولية النافذة حينذاك، كقواعد تحكم السلوك فيما يتعلق بإدارة الصراع الحربي المسلح، آخذة بنظر الاعتبار بعض المبادئ الإنسانية العامة[1].

كما أن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية يصف القانون الدولي العرفي في المادة 1/38/ب بأنه" ممارسة عامة مقبولة كقانون"؛ ومن المتفق عليه إلى حد كبير أن وجود قاعدة في القانون الدولي العرفي تتطلب وجود عاملين هما: ممارسة الدول (الاستخدام) والاعتقاد بأن مثل هذه الممارسة مطلوبة، أو محظورة أو مسموح بها ، تبعا لطبيعة القاعدة كمسألة قانونية (الضرورة تصبح اعتقادا

[1] عبد الحسين شعبان، المرجع السابق، ص 40.

قانونيا)؛ مع العلم أنه يجب النظر إلى ممارسات الدول من زاويتين، أي الممارسات التي تسهم في خلق القانون الدولي العرفي (اختيار ممارسات الدول)، وبالتالي إذا كانت هذه الممارسات تكرس قاعدة في القانون الدولي العرفي (تقييم ممارسات الدول)؛ حيث تشكل الأفعال المادية واللفظية للدول ممارسة تسهم في خلق القانون الدولي العرفي، كما أن المحاكم الدولية تستطيع أن تساهم أيضا في نشوء قواعد في القانون الدولي العرفي، وفي التأثير على الممارسات اللاحقة من قبل الدول والمنظمات الدولية؛ كما لا تشكل ممارسات جماعات المعارضة المسلحة ممارسات دول، كقواعد السلوك والتعهد باحترام قواعد معينة من القانون الدولي الإنساني، والبيانات الأخرى الصادرة عنها؛ مع أن مثل هذه الممارسة قد تظهر دليلا على قبول قواعد معينة في المنازعات المسلحة غير الدولية، إلا أن قيمتها القانونية تبقى غير واضحة[1].

ثالثا/المبادئ العامة للقانون:

يرى جانب من الفقه الدولي بأن المبادئ العامة للقانون لا تعني شيئا لأكثر من المبادئ العامة للقانون الدولي، وبعبارة أخرى فإن المقصود بها تلك المبادئ المستمدة من الممارسة الدولية، التي تستخلص ويجري العمل على تجريدها وبلورتها، وكثيرا ما ترد في الاتفاقات الدولية الخاصة بالتحكيم في عبارة واضحة، حيث يشار إليها في مجال تعداد المصادر التي يستمد منها المحكمون القواعد التي يقومون بتطبيقها.

وقد ذهب جانب من الفقه بأن المبادئ العامة للقانون تعني المبادئ المشتركة المستمدة من الأنظمة القانونية الداخلية والتي يمكن تطبيقها في العلاقات الدولية؛ ويرجع هذا الاتجاه إلى الفقيه جروسيوس الذي أدخل إلى القانون الدولي فكرة القانون المشترك، أي المبادئ المعترف بها من جانب مختلف الأنظمة القانونية، ويكتفي الفقه الغالب بأن يكون المبدأ من المبادئ المسلم بها في الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم وهي النظام اللاتيني، الأنجلوساكسوني، الماركسي ، والشريعة الإسلامية،

[1] جون ماري هنكرتس، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي، مقال م.د.ص.أ ، مجلد 89، عدد 866، 2007، ص 5.

وتجدر الإشارة أنه لا يمكن الأخذ بأي مبدأ إذا كان يتعارض أو يمس بأحد القواعد العرفية الدولية الرئيسية[1].

رابعا/الفقه:

يلعب الفقه دورا هاما في مجال الكشف عن العرف الدولي وبلورة قواعده، وخاصة عندما يكون الأمر متعلقا بقواعد آخذة للنشوء، فكثيرا ما يعمل الفقه على إثبات السوابق الدولية، ويكشف عن توافر العنصر المعنوي لقواعد عرفية بذاتها؛ ومن ناحية أخرى يلعب الفقه دورا لا يقل أهمية عن دوره السابق تشهد به المذكرات والمرافعات أمام هيئات التحكيم والمحاكم الدولية، حيث يجري الاستشهاد بآراء الفقهاء في المذكرات التي تقدم إلى تلك الهيئات، وخلال المرافعات التي تجري أمامها، وهم بذلك ولا شك يلعبون دورا حقيقيا في الكشف عن صحيح القانون الدولي، ويسهمون إسهاما فعالا في ضمان إنزال قواعده بصدد المنازعات الدولية.

خامسا/أحكام القضاء:

تعد أحكام القضاء مصدرا من مصادر القانون الدولي، ولكن مهمة القضاء كانت دائما تطبيق القانون وتفسيره، ولهذا فإنه يمكن الرجوع إليه على سبيل الاستدلال والتعرف إلى كيفية تطبيقه للقاعدة القانونية[2]، والملاحظ أن دور أحكام المحاكم كمصدر من مصادر القانون الدولي العام لا يخرج من إحدى الفرضيتين التاليتين[3]:

أ/الفرضية الأولى: يمكن أن يكون حكم القضاء مكونا أو كاشفا عن العنصر المادي للعرف، سواء كان ذلك الحكم القضائي دوليا أو داخليا، فأحكام القضاء الداخلي معبرة عن سلوك ينسب إلى دولة، وكذلك ما يصدر من القضاء الدولي من حكم في نزاع معين بين دولتين أو أكثر، ويمكن أن يعد بمثابة العنصر المادي للعرف أي مكونا لسابقة، وعند البحث بعد ذلك في مدى نشأة قاعدة عرفية فإن إلزامها لا يقتصر على الدول الأطراف في تلك المنازعة وإنما يتعداهم إلى غيرهم من الدول.

[1] صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 374.
[2] محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 170.
[3] صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 388.

ب/الفرضية الثانية: أن يكون الحكم منطويا في ذاته على إعلان للعرف الدولي، أي أن يكون منطويا على تطبيق لقاعدة عرفية قام بالكشف عنها، واستبان للمحكمة أو للمحكم توافر أركانها، من عنصر معنوي، ولا يكون دوره قاصرا على إرساء السابقة.

سادسا/ مبادئ العدل والإنصاف:

إن المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لا تسمح للقاضي بالاستناد إلى مبادئ العدل والإنصاف إلا إذا وافقت الأطراف المتنازعة على ذلك؛ وتعبير الانصاف يعني بصورة عامة تطبيق مبادئ العدالة على حالة معينة، غير أن الغموض يلف المعيار الذي يجب الركون إليه لاستخدام الإنصاف في القانون الدولي العام؛ وبالإطلاع على التعامل الدولي يمكن أن نستخلص أن الإنصاف والعدالة يهدف إما إلى الإجازة للقاضي باستكمال قانون قائم، وإما إلى منحه صلاحية استبعاد قانون قائم، إذا ما كان هذا القانون يتعارض مع الإنصاف، وإما إلى إتاحة الفرصة لاتخاذ القرار على أساس اعتبارات تخضع للملائمة والتوافق[1].

سابعا/قرارات المنظمات الدولية:

دفع بعض الفقهاء بأن المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لم تشر إلى قرارات المنظمات الدولية بين مصادر القانون الدولي، ومن ثم فقد اتجهوا إلى القول بأن تلك القرارات لا تعد مصدرا من مصادر القانون الدولي، غير أن وجهة النظر التي تبناها أغلب فقهاء القانون الدولي، يرى أصحابها بأن المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إن كانت قد عددت القواعد التي تستمد منها محكمة العدل الدولية – ومن قبلها المحكمة الدائمة للعدل الدولي- الأحكام التي تقوم بتطبيقها على ما يعرض عليها من منازعات، لم تضع حصرا شاملا لمصادر القانون الدولي[2]، فإن نص المادة 1/38 نقل حرفيا من نص المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي، الذي كان قد وضع سنة 1920، في وقت لم تكن فيه ظاهرة التنظيم الدولي قد ازدهرت، كما هو عليه الحال في مجتمعنا الدولي المعاصر.

[1] محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 172.
[2] صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 396.

ثامنا/الأعمال القانونية الصادرة عن الإرادة المنفردة للدولة:

لقد أغفلت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الإشارة إلى الأعمال القانونية الصادرة عن الإرادة المنفردة في مجال تعدادها لمصادر القانون الدولي، والواقع أن هذه المسألة لاتحظى بكثير من العناية من جانب الفقه الدولي، إلا أن جانب كبير من الأعمال القانونية الصادرة عن الإرادة المنفردة للدولة يؤدي إلى إنشاء التزامات دولية، أي يعد مصدرا من مصادر الالتزام الدولي، وكان عددا قليلا من تلك الأعمال هو الذي يؤدي في ذاته إلى إنشاء قواعد قانونية دولية، أي يعتبر مصدرا شكليا مباشرا للقانون الدولي، ونجد سندا قويا لهذا الرأي فيما انتهت إليه محكمة العدل الدولية في حكمها عام 1974، في قضية التجارب النووية بين فرنسا وأستراليا ونيوزيلندا، حيث ذهبت إلى القول بأن الإعلانات التي تصدر عن الإرادة المنفردة والتي تتعلق بمراكز قانونية أو واقعية يمكن أن تؤدي إلى نشأة التزامات قانونية، فعندما يقصد مصدر الإعلان التقيد بنصوص إعلانه فإن هذه الرغبة تتحول إلى التزام قانوني، وأن تعهدا دوليا من هذا القبيل جرى إعلانه على الملأ، وبنية الالتزام به تكون له قوة إلزامية، حتى ولو كان قد تم خارج إطار أية مفاوضات دولية[1].

المطلب الثاني: مبادئ القانون الدولي الإنساني

إن المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني وجدت قبل أن يوجد هذا الأخير، فقد نصت عليها الأديان السماوية، حيث وضع الإسلام قواعد صارمة للحرب وذلك لجعلها أكثر إنسانية وأخف ألما، خصوصا وأنه لم يقر دخول الحرب إلا كضرورة؛ كما أن وصية الخليفة الراشدي الأول أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى قائد جيشه أسامة بن زيد تعتبر بمثابة قواعد أخلاقية وإنسانية لضبط سلوك قيادة الجيش الإسلامي، حيث يقول " لا تخوفوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا طفلا صغيرا ولا شيخا كبيرا ولا امرأة ولا تعقروا نخلا ولا تحرقوه ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيرا إلا لمأكله، وسوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم من الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له"؛ وقد نهى النبي محمد صلى الله عليه وسلم عن "المثلة" بقوله "إياكم والمثلة ولو

[1] صلاح الدين عامر، المرجع نفسه، ص 418.

بالكلب المعقور"؛ كما كان يأمر بالرفق بالأسرى في صيغة متقدمة على عصره ولما كان مألوفا من قتل الأسرى، حيث يقول " استوصوا بالأسرى خيرا"، وفي كتاب الخليفة الراشدي الرابع علي رضي الله عنه إلى عامله مالك بن الأشتر في مصر قال مخاطبا إياه" لا تكن عليهم (أي على الناس) سبعا ضاريا لتأكلهم، فالناس صنفان إما أخ له في الدين أو نظير لك في الخلق".

إن تلك القواعد والأحكام بخصوص الإنسان وبخاصة الفئات الضعيفة كالأطفال والنساء والشيوخ، فضلا عن المتحاربين والأسرى والمال العام، إضافة إلى البيئة كالشجر والحيوان وضعت أسسا متقدمة وقواعد لقوانين الحرب والقتال وبعض ملامح القانون الدولي الإنساني[1].

ومن ثمة أصبحت مبادئ القانون الدولي الإنساني عرفا دوليا، واعتمدت في المعاهدات الدولية، حيث تمت الإشارة إليها في الديباجة أو في سياق النص أو صراحة أحيانا أخرى، ويشار إليها بـ: "قوانين الإنسانية" و"العرف السائد" و"ما يمليه الضمير العام"؛ فلقد طرحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مبادرة لم تنطوي على مقترحات مفصلة بشأن قواعد محددة، وإنما على بيان بعض المبادئ الأساسية التي لا يمكن لأحد أن يجسر على إنكار صحتها؛ وقد كللت تلك المبادرة بالنجاح، حيث اعتمد المؤتمر العشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، لدى انعقاده في فيينا سنة 1965 القرار28، الذي يعلن رسميا أنه يتعين على الحكومات وغيرها من السلطات المسؤولة عن القتال أثناء النزاعات المسلحة أن تلتزم بمبادئ أساسية، أهمها أن حق أطراف النزاع في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو ليس بالحق المطلق، وأنه من المحظور شن هجمات على السكان المدنيين؛ بصفتهم هذه، كما أنه يجب التمييز في جميع الأوقات بين الأشخاص المشاركين في القتال والسكان المدنيين بما يؤدي إلى تجنب إلحاق الأذى بالآخرين قدر المستطاع، وأن المبادئ العامة لقانون الحرب تسري على الأسلحة النووية وما يماثلها من أسلحة[2].

والمقصود من مبادئ القانون الدولي الإنساني، مجموع الأسس التي ينطلق منها هذا القانون للوصول إلى هدفه؛ ويرى جان بكتيه أن مبدأ القانون الإنساني يمكن أن يلخص في المقولة الآتية " إن

[1] عبد الحسين شعبان، المرجع السابق، ص 33.
[2] فريتس كالسهوفن وإليزابيت تسغفلد، المرجع السابق، ص 38.

احترام الفرد وسلامته يجب أن يكفلا إلى أقصى حد يتفق مع النظام العام، وفي وقت الحرب، مع المتطلبات العسكرية"، وبذلك يكون أهم مبدأ هو التناسب بين مفهومين متعارضين وهما الإنسانية والضرورة، ويرى الدكتور عامر الزمالي أن مبدأ التفرقة بين المدنيين والعسكريين هو واحد من أهم مبادئ هذا القانون، ويتفق فقهاء القانون الدولي الإنساني على الاعتراف بشرط مارتان Martin's Clause كمبدأ عام للقانون الدولي الإنساني، ومن مقتضيات هذا المبدأ أن " يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها في الاتفاقيات، تحت حماية وسلطان مبادئ قانون الشعوب، كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام"[1].

وكان جان بكتيه قد ميز بين مبدأ القانون البشري الذي ينص على أن " تظل المتطلبات العسكرية والمحافظة على النظام العام قابلة للانسجام دائما مع احترام الفرد الإنساني"، وبين ما يتفرع عنه وهو أولا مبدأ قانون جنيف : " الأشخاص العاجزون عن القتال والأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في العمليات العدائية يجب احترامهم ومعاملتهم معاملة إنسانية"، وثانيا مبدأ قانون لاهاي : " إن حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل الحرب ليس حقا لا حدود له"؛ حيث قسم الدكتور جان بكتيه تلك المبادئ إلى مبادئ أساسية ومبادئ عامة[2].

الفرع الأول/المبادئ الأساسية:

إن المبادئ الأساسية للقانون الإنساني حصيلة توازن بين مفهومين متعارضين الإنسانية والضرورة؛ وعند دراسة المصادر الأخلاقية للقانون الدولي الإنساني، نجد أن الإنسانية تتطلب أن تكون جميع الأفعال لصالح الإنسان؛ ولكن مبادئ الضرورة تنبع لسوء الحظ من طبيعة الأشياء؛ فالحفاظ على النظام العام يتطلب استخدام قدر معين من القوة، بينما حالة الحرب تفرض اللجوء للعنف؛ ومن الجلي أن هذا المبدأ الأخير ليس من مبادئ القانون الإنساني، وهو لا يبرر الحرب بأي حال من الأحوال، ولا يوحي بأن الحرب ظاهرة أبدية ليس لها علاج؛ إنه مجرد تسجيل حقيقة ويجب على المرء أن يواجه الحقيقة وإلا كان الأمر مجرد خداع.

[1] أمل يازجي، المرجع السابق، ص 144.
[2] مفيد شهاب، المرجع السابق، ص 45.

إن احترام الفرد وسلامته يجب أن يكفلا إلى أقصى حد يتفق مع النظام العام وفي وقت الحرب، مع المتطلبات العسكرية؛ فقد تصادم البشر مع بعضهم البعض منذ بداية الحياة، وكم عانى الإنسان في جميع العصور من حد السيف ونير العبودية، وقد أوضح فرويد أن ذلك كان نتيجة لغريزة التدمير التي ترتبط بالوجود برباط لا ينفصم؛ لقد كان الإنسان يسعى دائما إلى أن يقتل ويؤذي ويهيمن ويستخدم العنف، وبالتالي سبب المعاناة من أجل أن تتاح له فرصة أفضل للبقاء والتقدم ولتحقيق مزيد من القوة؛ فقد كان الإنسان ينظر إلى أخيه الإنسان أولا كمنافس، وحاول القوي دائما أن يقهر الضعيف؛ وبعد ذلك انتشرت في الجماعة منعكسات الدفاع والحاجة إلى الأمان، وفهم الإنسان أنه إذا أراد أن يسلم فلا بد أن يسالم الآخرين، وأدرك أن التفاهم في الحياة أفضل من أن يمزق الناس بعضهم بعضا؛ إذ أن المجتمع يجب أن ينظم حتى تصبح الحياة فيه مستطاعة، ولما كان من المستحيل تغيير الطبيعة البشرية فمن المسلم به أن ردود الفعل الفطرية للإنسان يجب أن تكبح، وأن يجبر على قبول الحلول المعقولة؛ لقد كان النظام الاجتماعي الذي فرضه المجتمع ثورة كبرى، فلقد وضعت إرشاداته بالتدريج في عبارات مجردة على هيئة مبادئ أخلاقية وكان ذلك هو منشأ القانون.

وتكونت أيضا القوة اللازمة لضمان احترام هذه المبادئ، ولولا ذلك لأصبحت مجرد حروف لا حياة فيها وكان ذلك هو منشأ المؤسسات العامة.

ولكن كان من الضروري تقييد هذه القوة، فبينما الغرض النهائي للدولة هو تحقيق شخصية الفرد، فإن بمقدورها بنفس الدرجة أن تسحق هذه الشخصية، إن هذه الهيمنة عمياء وهي لا تكف عن توسيع نطاق نفوذها إلى أن تتوقف، ولذلك كان هذا من الضرورة لضمان بعض الحقوق الأساسية التي تجعل البقاء مقبولا لدى الجميع وهكذا نشأ مبدأ الاحترام: احترام حياة الإنسان وحريته، وباختصار احترام سعادته.

إن المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني مثبتة بشكل أو بآخر في اتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و1907، واتفاقيات جنيف الأربع الخاصة بحماية ضحايا الحرب لعام 1949، واتفاقية لاهاي

الخاصة بحماية الأماكن ذات القيمة الحضارية لعام 1954، والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 وغيرها وهي على النحو التالي[1]:

أولا/ مبدأ الإنسانية:

يوجب هذا المبدأ على أطراف النزاع الكف عن كل ما هو دون الضرورة العسكرية، حيث أن هذا المبدأ هو الذي يميز قانون حماية النزاعات المسلحة، إذ لا يمكن أن تبرر الضرورة القضاء على من لم يعد قادرا على القتال، أو من لم يشارك فيه أصلا؛ ونشأ عنه مبدأ قانون جنيف الموضح كما يلي: "الأشخاص العاجزون عن القتال والأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية يجب احترامهم وحمايتهم ومعاملتهم معاملة إنسانية".

ثانيا/ مبدأ الضرورة العسكرية:

حسبما جاء في إعلان سان بطرسبورغ لعام 1868، فإن الهدف الوحيد الذي ينبغي للدول أن تسعى إلى تحقيقه أثناء الحرب هو" إضعاف القوة العسكرية للعدو"؛ وإحدى الوسائل التي قد يلجأ إليها طرف محارب لتحقيق هذا الهدف هي القضاء على الأشياء التي يجوز اعتبارها " أهدافا عسكرية "، بأضيق معاني هذه الكلمة وأكثرها حرفية، أي القوات المسلحة للعدو، وعرباته المدرعة ومدفعيته المتحركة ومنشآته العسكرية من قبيل مواقع المدفعية الثابتة ومستودعات الذخيرة، فكون هذه الأشياء جميعا تمثل أهدافا عسكرية مشروعة هو أمر لا يحتمل الشك؛ وهناك وسائل أخرى هي حرمان العدو من حيازة الأسلحة أو إنتاجها، ويمكن أن يتحقق ذلك بقطع إمدادات الأسلحة أو المواد الخام اللازمة لإنتاجها (عن طريق الحصار أو تدابير الحرب الاقتصادية)، أو باللجوء إلى سبيل آخر هو جعل مصانع السلاح هدفا لعمليات عسكرية[2].

وبناءا على مبدأ الضرورة العسكرية فإنه على أطراف النزاع استخدام القوة الضرورية لتحقيق هدف القتال، وهو شل قوة الخصم والانتصار عليه، فإذا ما تم ذلك يصبح ماعداه دون مبرر من

[1] محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2005، ص 61.
[2] فريتس كالسهوفن وإليزابيت تسغفلد، المرجع السابق، ص 52.

مبررات الضرورة؛ فالضرورة العسكرية هي السعي لتحقيق الهدف العسكري بواسطة وسائل وأساليب يقر استخدامها القانون الدولي.

ثالثا/ مبدأ تحديد حرية الأطراف المتنازعة في اختيار وسائل خوض الحرب وأساليبها:

يحظر استعمال الأسلحة والأساليب الحربية التي من شأنها إحداث خسائر لا جدوى منها وآلام زائدة لأي كان، حيث أن هذه القاعدة لا تقتصر على استبعاد الأشخاص الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية من المخاطر، بل تتعلق بتجنيب المقاتلين الآلام الزائدة أيضا، والتي تتجاوز ماهو ضروري لإخراج الخصم من القتال.

رابعا/ مبدأ حماية ضحايا الحرب:

يقصد بضحايا الحرب المرضى والجرحى والأسرى من أفراد القوات البرية والبحرية والجوية، الذين حدد وضعهم القانون بواسطة اتفاقيات جنيف الأولى الثانية والثالثة لعام 1949 وغيرها، والتي بموجبها تحظر في مواجهة ضحايا الحرب الاعتداء على حياتهم وحرمتهم الشخصية وقتلهم والمعاملة القاسية وضربهم واستخدام العنف ضدهم، الاعتداء على شرفهم و تحقيرهم، أخذ الرهائن، معاقبتهم دون إجراء محاكمة قانونية عادلة، إجراء التجارب البيولوجية عليهم، عدم تقديم المساعدات الطبية وتعمد الاعتداء عليهم، وكذلك التمييز في المعاملة بسبب الجنس، اللغة، العرق، الدين، الانتماء السياسي أو المعتقد الديني ....[1].

خامسا/ مبدأ المسؤولية:

يطبق هذا المبدأ في حال انتهاك أطراف النزاع لقواعد القانون الدولي الإنساني، هذا وتؤكد اتفاقيات جنيف لعام 1949، والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، بأن الإخلال والتنكر لقواعد القانون الدولي الإنساني، وخصوصا فيما يتعلق بحماية ضحايا الحرب، يترتب عنه مسؤولية قانونية دولية للدولة ومسؤولية جنائية للأفراد المدنيين.

[1] محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 67.

سادسا/ مبدأ حماية السكان والمنشآت المدنية والأماكن ذات القيمة الحضارية:

يقوم قانون الحرب على تمييز أساسي بين المقاتلين وغير المقاتلين، وتنشأ الحصانة والحماية الممنوحة للسكان المدنيين من العرف ومن المبادئ العامة؛ ويتفرع عن هذا المبدأ عدة مبادئ تطبيقية، منها التمييز بين المدنيين والمقاتلين بشكل يمتنع معه إيذاء السكان المدنيين والمنشآت المدنية، كما أنه لا يجوز أن يكون السكان المدنيون محلا للهجوم، وتحظر أعمال العنف والتهديد الرامية أساسا إلى بث الذعر بين السكان المدنيين، كما يجب أن يتخذ أطراف النزاع جميع الاحتياطات اللازمة لمنع الأذى عن المدنيين، وقصر الهجمات على الأهداف العسكرية وحدها.

سابعا/ مبدأ النسبية:

هو مقياس تحديد النسبية الشرعية والقانونية من وجهة نظر القانون الدولي، بين التفوق العسكري الحاصل نتيجة استخدام الوسائل والأساليب العسكرية المختلفة، وبين كمية سقوط الضحايا وسط السكان المدنيين، نتيجة الهجوم على المنشئات العسكرية، وتلزم قواعد القانون الدولي الإنساني الأطراف المتنازعين بالامتناع عن شن الهجمات العشوائية ضد الممتلكات المدنية، وباتخاذ الاحتياطات اللازمة قبل تنفيذ عملياتها، ومراعاة قاعدة التناسب أثناء القيام بعمليات عسكرية ضد العدو[1].

الفرع الثاني/ المبادئ العامة: تتمثل في مبدأ صيانة الحرمات وعدم التمييز ومبدأ الأمن، والمبادئ العامة التي تطبق على ضحايا الحرب:

أولا/ مبدأ صيانة الحرمات:

على رأس هذه المبادئ يوجد مبدأ صيانة الحرمات، والذي يفرض حق احترام حياة الفرد وسلامته البدنية والروحية وخصائصه الشخصية؛ فلا يختلف اثنان على أن الحياة هي أغلى ما يملك الإنسان وإذا لم يمنح الإنسان حق الحياة فكل الحقوق الأخرى سوف تفقد مغزاها[2].

[1] محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 73.
[2] مفيد شهاب، المرجع السابق، ص 51.

ينطلق هذا المبدأ من قاعدة المحافظة على الحياة، وخاصة بالنسبة للمقاتل الذي لم يعد قادرا على القتال (لمرض أو جرح أو لاستسلام)، وتأمين الحد الأدنى من الكرامة للأفراد وصيانة الحقوق العائلية وحرية المعتقد، كما يحظر التعذيب بأشكاله المختلفة الجسدية والنفسية، إضافة إلى عدم حرمان الفرد من ممتلكاته على نحو تعسفي[1].

للفرد حق احترام حياته وسلامته البدنية والروحية وخصائصه الشخصية، فلا يختلف اثنان على أن الحياة هي أغلى ما يملك الإنسان، وإذا لم يمنح الإنسان حق الحياة فكل الحقوق الأخرى سوف تفقد مغزاها، ويمكن شرح هذا المبدأ بواسطة المبادئ التطبيقية الستة المنبثقة منه، والمتمثلة في الآتي[2]:

1) **تصان حرمة من يسقط في المعركة، ويحافظ على حياة من يستسلم من الأعداء:**

إن هذا المبدأ لا يتعلق بطبيعة الحال إلا بالمقاتلين، ويعتبر حجر الزاوية في اتفاقيات جنيف، فلا يجوز أن يقتل إلا الجندي القادر هو نفسه على أن يقتل، وبمجرد انتهاء العدوانية يجب أن يتوقف كل عمل عدائي.

2) **التعذيب والإهانة والمعاملة غير الإنسانية، أعمال محظورة:**

من بين الممارسات المؤثمة يبدو التعذيب من أجل انتزاع المعلومات أكثرها قبحا وخطورة، لأنه يصيب الفرد بمعاناة لا توصف، ويعتبر انتهاكا خطيرا لكرامة الإنسان، إذ يرغم على تصرفات أو إقرارات ضد إرادته، بل وتهبط به إلى مستوى الرقيق في العصور البربرية، وفضلا عن ذلك فإن التعذيب يحط من قدر فاعليه بقدر ما يسيء إلى الضحية.

وهناك اليوم من يزعمون أن التعذيب في صالح المجتمع ويتفق مع الشرعية، وفي مواجهة هذه الكثرة من عمليات العنف الغاشمة التي تحدث في العالم، فإن لدينا من الأسباب ما يجعلنا نخشى زيادتها، كما نخشى استمرارها إلى ما لا نهاية بوساطة سلسلة من ردود الفعل القاتلة.

[1] أمل يازجي، المرجع السابق، ص 144.
[2] مفيد شهاب، المرجع السابق، ص 51.

إن القسوة بما تولده من كراهية تؤدي إلى الثأر والانتقام وبالتالي إلى مزيد من العنف، وهكذا يدخل الإنسان في حلقة مفرغة لا مهرب له في النهاية منها، وثمة بعض الأعمال التي لا يمكن أن توصف بأنها أساليب قتالية وسوف تظل دائما في نطاق الجريمة.

وأخيرا هناك خطر شديد يتمثل في أن القسوة الزائدة وسوء المعاملة وتنظيم الإرهاب أو الإرهاب المضاد، قد يؤدي إلى إدمان هذه الأعمال الممقوتة، وهكذا فهي تضعف ضمير الفرد والمجتمع وربما أيضا حساسية الفرد والمجتمع، ومن أجل ذلك فإن إبطال التعذيب بدون قيد ولا شرط مسألة ملحة.

3) **لكل إنسان حق الاعتراف بشخصه أمام القانون:**

لا تكفي حماية سلامة الإنسان البدنية والروحية، ولكن ينبغي أيضا احترام مركزه القانوني، وضمان ممارسته الكاملة لحقوقه المدنية، بما في ذلك حق التقاضي والتعاقد فبدون ذلك يتهدد وجوده كله.

وقد ورد هذا الحق دون تحفظ في الإعلان العالمي، وهو لا ينطبق بطبيعة الحال إلا على الراشدين المتمتعين بحريتهم والقادرين على التمييز، وتؤكد اتفاقيات جنيف على نفس المبدأ مع وجود تحفظ واحد، هو أن ممارسة الحقوق المدنية يمكن في الواقع أن تنتقص، ولكن لا يحدث ذلك إلا بالقدر الذي تتطلبه ظروف الاعتقال، وهذا قيد منطقي، فوجود الشخص في حالة أسر أو اعتقال يعني أن حرية الحركة والعمل مقيدة بالنسبة له، وهذا سبب كاف لمنعه من مباشرة بعض الواجبات وممارسة بعض الحقوق، وأخيرا لا يجوز بموجب القانون المدني حرمان أي شخص من جنسيته على نحو تعسفي.

4) **لكل إنسان حق احترام كرامته وإنسانيته وحقوقه العائلية ومعتقداته وعاداته:**

إن الإنسان حساس بصورة خاصة فيما يتعلق بالشرف واحترام الذات، وقد عرف عن بعض الأفراد أنهم يضعون قيمهم الأخلاقية قبل الحياة ذاتها.

لسنا بحاجة إلى التشديد على القيمة المتميزة للروابط العائلية، فهي جوهرية إلى حد أن من لا خلاق لهم لا يتورعون عن استغلالها لإرغام الناس على إتيان أفعال يأبونها، ولعل تهديد الإنسان في أعزائه هو أقصى ما يمكن تصوره من أعمال الجبن والنذالة.

إن المعتقدات الفلسفية والسياسية والدينية عميقة الجذور في الإنسان، وإذا جرد الفرد منها فقد اكتماله، فالإنسان لا يعيش بالخبز وحده، ولذلك أصبح من المسلم به أن له مطلق الحرية في إنتمائه الديني، والأمر مثل ذلك أيضا بالنسبة للعادات فإن للعادة طبيعة ثانية، وكم من الشعوب التي توصف بالبدائية انحدرت سريعا إلى وهدة الانحطاط، عندما أخضعت عنوة لحضارة منقولة، باعدت بينها وبين طبائعها الموروثة، التي كانت تستمد منها قوتها الخلاقة.

5) **لكل من يعاني حق الحماية، ويجب أن يتلقى الرعاية التي تتطلبها حالته:**

لم تعقد اتفاقيات جنيف الأولى إلا لضمان آداء هذا الواجب الذي لا فكاك منه، لقد كانت هي حجر الزاوية في تلك الاتفاقية، وانبثقت منها كافة الأحكام الأخرى التي شملتها الاتفاقية.

ورغم إرساء هذا المبدأ أصلا لصالح العسكريين في زمن الحرب، إلا أنه ينطبق كل الانطباق على المدنيين وفي زمن السلم، وهو في الحالة الأخيرة ينطوي على جانب أكثر إيجابية هو الحفاظ على الصحة والوقاية من المرض.

غير أن الإعلان العالمي لم يشمل حتى الآن مثل هذا المبدأ، نظرا لتخلف الخدمة الطبية في كثير من البلدان النامية، ولقد اقترح مؤخرا في الأوساط الطبية الدولية أن يشمل الإعلان الدولي نصا يقضي بأن لكل إنسان حق الحصول على المساعدة إذا جرح أو مرض[1].

[1] مفيد شهاب، المرجع السابق، ص 53.

6) **لكل شخص حق تبادل الأنباء مع أسرته وتلقي طرود الغوث:**

ليس هناك ما يضعف المعنويات أكثر من القلق على أقربائنا وأعزائنا، وعندما يضطر أفراد العائلة إلى الافتراق لظروف خارجة عن إرادتهم ينبغي تمكينهم من المراسلة فيما بينهم؛ ولا ينبغي أن يؤدي الاعتقال إلى قطع هذه الروابط الأساسية.

ولقد كان ذلك في الواقع هو السبب الذي من أجله أنشأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين، وذلك بموجب التكليف الذي أسندته إليها اتفاقيات جنيف.

وبالمثل فإن الطرود التي تعدها أيد صديقة، والتي يبدو أنها تحمل معها أريج أرض الوطن لها أهميتها، ليس من الناحية المادية فقط ولكن من الناحية المعنوية أيضا؛ فهذه الهدايا تجعل الأمر والبعد والمحنة أكثر احتمالا.

7) **لا يجوز حرمان أي شخص من ممتلكاته على نحو تعسفي:**

وحين نقول إن الممتلكات لا تنفصل عن الحياة في مجتمع اليوم، فهذا لا يعني إعطاء الأشياء المادية قيمة أكبر مما تستحق.

ثانيا / مبدأ عدم التمييز:

حيث أن قواعد هذا المبدأ تساوي بين الضحايا، ولا تميز بينهم إلا في حالة تأمين حماية أفضل وأكبر لفئة ما لسبب يعود إلى طبيعة هذه الفئة، فجاءت مثلا هذه القواعد لتكفل المساواة بين الرجال والنساء، مع تأمين حماية أكبر للنساء بسبب جنسهن.

ومن ثم فالقاعدة هي عدم التمييز لا بحسب الجنس ولا اللون ولا الجنسية ولا اللغة ولا المعتقد الديني أو السياسي[1].

ومنه فإنه يجب أن يعامل الأفراد دون أي تمييز على أساس العنصر أو الجنس أو الجنسية أو اللغة أو المركز الاجتماعي أو الثروة أو الآراء السياسية أو الفلسفية أو الدينية أو أي معيار مماثل، فإن

[1] أمل يازجي، المرجع السابق، ص 145.

التساوي يكون مظهرا لأسمى أشكال العدالة، إذا ما ارتبط بأشخاص متطابقين وظروف متماثلة؛ فالتمييز هو أي تفرقة تمارس ضد مصالح بعض الأفراد لمجرد أنهم ينتمون إلى فئة معينة، فالمعاملة التمييزية كل معاملة غير متساوية يؤدي إليها مثل هذا الموقف، سواء عن طريق الخطأ أو الإغفال؛ كما أن مبدأ عدم التمييز لا يمكن أن يعتبر مبدأ مجردا، فإنه يحتاج لبعض الشروط؛ فبعض حالات التمييز منطقية وربما كانت ضرورية؛ فبالنسبة لبشر مختلفين ليس الأمثل إعطاؤهم جميعا نفس الشيء، وإنما ما يتلاءم مع كل منهم بحسب طبيعته وميوله وبحسب ظروفه الخاصة[1]؛ ولم تتجاهل اتفاقيات جنيف المعدلة في عام 1949 هذه النقطة كما اعتادت من قبل، فهي تحظر كل تمييز "ضار"، والمقصود هنا أن هناك حالات تمييز مسموح بها أو كانت إلزامية، وانطلاقا من ذلك تعامل النساء بكامل الرعاية بسبب جنسهن، وبالمثل من الطبيعي تمييز الأطفال والمسنين، ومن المتفق عليه أيضا توفير ظروف وشروط خاصة في المأوى والتدفئة والملبس للسجناء المعتادين على الجو الحار إذا ما وجدوا في منطقة باردة.

ثالثا / مبدأ الأمن:

إن القانون الدولي الإنساني يمنع العقوبة الجماعية المسلطة على المدنيين[2]، أي عدم تحميل الأفراد مسؤولية أعمال لم يرتكبوها، ومنه حظر أعمال الانتقام والعقوبات الجماعية والنفي (المادة 49 من الاتفاقية الرابعة والتي تنص على : " يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى، محتلة أو غير محتلة، أيا كانت دواعيه؛ وعلى دولة الاحتلال التي تقوم بعمليات النقل أو عمليات الإخلاء هذه أن تتحقق إلى أقصى حد ممكن من توفير أماكن الإقامة المناسبة لاستقبال الأشخاص المحميين، ومن أن الانتقالات تجري في ظروف مرضية من وجهة السلامة والشروط الصحية والأمن والتغذية، ومن عدم تفريق أفراد العائلة الواحدة؛ ولا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحل أو تنقل جزءا من سكانها المدنيين إلى

[1] مفيد شهاب، المرجع السابق، ص 54.
[2] عبد الفتاح مراد، الإتفاقيات الدولية الكبرى، شركة البهاء للنشر، الإسكندرية، د.ت.ن ، ص 436.

الأراضي التي تحتلها)، وأخذ الرهائن، إضافة إلى منع الأفراد من التنازل عن الضمانات التي كفلها لهم القانون الدولي الإنساني[1].

رابعا /المبادئ التي تطبق بالتحديد على ضحايا الحرب:

وتتمثل في ثلاثة مبادئ وهي مبدأ الحياد، مبدأ الحياة السوية ومبدأ الحماية[2]:

1/مبدأ الحياد:

يمكن التعبير عنه بأن المساعدات الإنسانية لا تشكل بأي حال تدخلا في النزاع، حيث أن اتفاقية جنيف الأولى في هذا المجال جسدت فكرة إنسانية سامية، مفادها أن تقديم العون إلى الخصوم هو عمل قانوني في جميع الأحوال، ولا يشكل عملا عدائيا أو إخلالا بالحياد، وهي مذكورة بصورة عارضة في المادة 3/27 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949، المتعلقة بالمساعدات التي تستطيع جمعية في دولة محايدة أن تقدمها إلى طرف في نزاع، فالاتفاقية تنص على أنه " لا يجوز بأي حال من الأحوال اعتبار هذه المساعدة تدخلا في النزاع"؛ ويحتوي هذا المبدأ على عدة مبادئ تطبيقية، أهمها أنه على أفراد الخدمة الطبية الامتناع عن الأعمال العدائية في مقابل حصانتهم[3]، كما أن الحماية تمنح لأفراد الخدمات الطبية بوصفهم معالجين، وكذلك مبدأ عدم الإضرار أو الإدانة بسبب معالجة الجرحى والمرضى .

2/مبدأ الحياة السوية:

يجب تمكين الأشخاص المحميين من أن يعيشوا حياة سوية بقدر الإمكان، ويستمد هذا المفهوم أيضا من الفكرة السامية القائلة بإيجاد توازن معقول بين المثل الإنسانية ومقتضيات الحرب، ويتفرع من هذا المفهوم مبدأ تطبيقي يقضي بأن الأسر ليس عقوبة، بل هو مجرد وسيلة لمنع الخصم من إلحاق الأذى، وكل إجراء صارم يتجاوز هذا الهدف لا نفع له، كما أنه يجب تحرير الأسرى وإعادتهم إلى أوطانهم فور انتهاء أسباب الأسر، أي فور انتهاء الأعمال العدائية الفعلية.

3/مبدأ الحماية:

على الدولة أن تكفل الحماية الوطنية والدولية للأشخاص الواقعين تحت سلطتها، وهناك عدة مبادئ تطبيقية لهذا المبدأ أهمها أن الأسير ليس تحت سلطة القوات التي أسرته بل تحت سلطة الدولة

[1] أمل يازجي، المرجع السابق، ص 144.
[2] مفيد شهاب، المرجع السابق، ص 58.
[3] شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص 74.

التي تتبعها هذه القوات، ومبدأ مسؤولية الدولة المعادية عن أحوال الأشخاص الذين تتحفظ عليهم وعن رعايتهم، وهي مسؤولة في الأراضي التي تحتلها عن حفظ النظام وعن الخدمات العامة، مبدأ تأمين مصدر دولي لحماية ضحايا النزاع طالما يفقدون مصدرها الطبيعي؛ غير أن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية في السنوات الأخيرة تظهر خرقا واضحا لكل المبادئ المذكورة أعلاه[1].

[1] أمل يازجي، المرجع السابق، ص 145.

المبحث الثاني

الجرائم ضد السلام وأمن الإنسانية

نظرا لكون الجرائم الدولية غير مقننة بصورة عامة في تشريع دولي سابق متفق عليه، فقد تذرع بها، دفاع المتهمين في محاكمات نورمبرغ، ودفعوا بإطاعة أوامر الرؤساء الأعلى رتبة، وعدم النص على مثل هذه الأفعال في القانون الدولي على سبيل الحصر[1]، ذلك أن الأفعال المنسوبة إلى موكليهم لم ينص عليها تشريع مكتوب سابق تطبيقا لمبدأ " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" وقد وصفت تلك المحاكمات بأنها محاكم المنتصر لإفناء المنكسر، لذا أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم 177 بتاريخ 21 نوفمبر 1947 تضمن ما يلي: تكليف لجنة القانون الدولي التابعة لها بصياغة مبادئ القانون الدولي المعترف بها بحسب نظام محكمة نورمبرغ؛ وتم وضع مشروع قانون للجرائم ضد السلام وأمن الإنسانية.

وعقدت لجنة القانون الدولي دورتها الأولى في نيويورك من 12 أفريل إلى 09 جويلية عام 1949، وقد عينت الأستاذة (سبيروبولس) مقررا خاصا، وعقدت جلستها الثانية في جنيف بتاريخ 5 جويلية 1950، وقد وجهت لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة تقريرا أول، يتضمن صياغة مبادئ نورمبرغ عام 1950؛ وطلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 488 بتاريخ 12 ديسمبر 1950 من الحكومات الأعضاء أن ترسل ملاحظاتها على هذه الصياغة؛ كما رجت من اللجنة أن تأخذ بعين الاعتبار الملاحظات التي تتقدم بها الوفود إلى الدورة الخامسة للجمعية العامة؛ وفي سنة 1954 قدمت لجنة القانون الدولي لهيئة الأمم المتحدة مشروعا مقتضبا للجرائم الدولية الموجهة ضد السلام وأمن البشرية[2]، اعتمدت في صياغتها على مبادئ نورمبرغ، التي لم تصوت عليها الجمعية العامة عام 1950، وتضمن المشروع أربعة مواد كان القاسم المشترك بينها الاقتصار على مسؤولية الأشخاص الطبيعيين، ورفض مسؤولية الدول باعتبارها أشخاصا معنوية، وقد أحالت لجنة القانون الدولي المشروع

[1] علي أبو هاني وعبد العزيز العشاوي، القانون الدولي الإنساني، دار الخلدونية للطباعة والنشر، الجزائر، 2010، ص 183.
[2] محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، المرجع السابق، ص 194.

متضمنا التعديلات التي دخلت عليه إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة وذلك في الفترة من 3 جوان إلى 28 جويلية عام 1954 وهذه هي الصياغة الثانية للمشروع[1].

كما أن جانب من الفقه قد حاول تقسيم الجرائم الدولية إلى مجموعتين من الجرائم، الجرائم التي ترتكبها الدول والجرائم التي يرتكبها الأفراد، وهذا التقسيم شكلي لا يمكن التعويل عليه من ناحية، كما أنه لا يضع حدودا فاصلة بين أنواع الجرائم الدولية المختلفة من ناحية أخرى، فالجريمة الواحدة ممكن أن يقترفها أحد الأفراد أو إحدى الدول[2]؛ كما يقسمها جانب آخر من الفقه على أساس موضوع أو محل الاعتداء، إلى جرائم تقع على القيم غير المادية وجرائم تقع على القيم المادية، فالقيم غير المادية هي تلك القيم غير المحسوسة التي لا يجوز التعامل فيها أو تقويمها بالمال مثل السلام الاجتماعي الدولي والإنسان، أما القيم المادية فهي تلك القيم التي يمكن تقويمها بالنقود.

أما التقسيم الغالب للجرائم الدولية فقد كان على أساس المصلحة المعتدى عليها، وهو أساس تقسيم الجرائم في القوانين الداخلية؛ حيث يكاد الفقه والاجتهاد يتفقان على أنه بناءا على سابقتي نورمبرغ وطوكيو توجد ثلاثة جرائم كبرى، يعاقب عليها القانون الدولي ويخضع مرتكبوها للاختصاص القضائي الدولي؛ وهذه الجرائم هي الجنايات ضد السلام، جنايات الحرب والجنايات ضد الإنسانية[3]؛ حيث سنحاول دراسة الجرائم الدولية في المطلب الأول ودراسة الجرائم ضد السلام في المطلب الثاني، أما المطلب الثالث فسندرس فيه الجرائم ضد الإنسانية، أما المطلب الأخير فسندرس فيه جرائم الحرب.

[1] ونوقي جمال، جرائم الحرب في القانون الدولي المعاصر، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2013، ص 20.
[2] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 09.
[3] مفيد شهاب، المرجع السابق، ص 27.

المطلب الأول: ماهية الجرائم الدولية

لم تكن الجريمة الدولية حدثا فجائيا في مجتمع الدول، فمثلما كانت الجريمة في المجتمع الوطني حقيقة واقعة من طبيعة الإنسان وغريزته، كانت الجريمة بين الأمم مخاضا سلبيا اجتماعيا كسائر السلبيات التي تفرزها الحياة، فما دمنا نعيش في مجتمع متفاوت المراكز والقوى، متعدد المصالح ومتعارض الأهداف فانه – حتما– تولد الجريمة التي توصف بأنها دولية في مجتمع تحكمه سياسات القوة[1].

ويختلف مفهوم الجريمة وتصنيفاتها في القانون الداخلي عن مفهومها وتصنيفاتها في القانون الدولي، كما أننا نجد اختلافا في تعريف الجريمة في القانون الدولي بين فقهاء القانون الدولي؛ وللتعرف على أهم الآراء الفقهية سنحاول التطرق بالدراسة لمفهوم الجريمة الدولية في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فسندرس فيه أركان الجريمة الدولية.

الفرع الأول/مفهوم الجريمة الدولية

لقد أثار موضوع تعريف الجريمة الدولية نقاشا واسعا وجدالا كبيرا بين الفقهاء، ولم يقتصر الأمر على ذلك بل تعددت التعريفات، وقد أدى هذا الجدل وذاك التعدد إلى إيضاح وتبيان معالم الجريمة الدولية وتحديد عناصرها وأركانها؛ وجدير بالذكر أنه إذا كانت التشريعات الوطنية لم تضع تعريفا للجريمة تاركة أمر ذلك للاجتهادات الفقهية، فإن الأمر كذلك بالنسبة للجريمة الدولية، إذ لا توجد ثمة قاعدة دولية تعرف وتحدد ماهية الجريمة الدولية[2].

فالجريمة عامة هي كل مخالفة لقاعدة من القواعد التي تنظم سلوك الإنسان في الجماعة، أو هي اعتداء على مصلحة يحميها القانون، أو هي خرق أو انتهاك لمبدأ سلوكي يقرره المجتمع من خلال النص التجريمي؛ والجريمة لدى علماء السسيولوجيا تعني إضفاء أكبر الأثر – للعوامل الاجتماعية– على سلوك الإنسان، فقد تؤدي به هذه العوامل إلى دائرة الإجرام وقد تبعده تماما عن ذلك؛ ويرى

[1] السيد أبو عيطة، القانون الدولي الجنائي بين النظرية والتطبيق، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2015، ص 332.
[2] محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، المرجع السابق، ص 161.

علماء النفس أن الجريمة تعكس تضاربا في موقف الفرد مع سلوك المجتمع الذي يعيش فيه، فهي عبارة عن تعد من الفرد على نظام الجماعة التي بداخلها.

والجريمة لدى الفقه الداخلي تعني " فعلا غير مشروع صادرا عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدابير، ولا يختلف مفهوم الجريمة الدولية كثيرا عن مفهومها داخليا، فالجريمة الدولية تعني – من وجهة نظر "بلا" – الفعل الذي له عقوبة أو جزاء يطبق وينفذ بواسطة الجماعة الدولية، كما يعرفها الأستاذ جلاسرGLASER بأنها كل فعل يعد انتهاكا للمصالح التي يحميها القانون الدولي ويقرر لمقترفيها عقوبة[1].

ومن التعاريف أيضا تعريف الدكتور عبد الله سليمان الذي ذهب إلى أن الجريمة الدولية: "كل عمل أو امتناع عن عمل يصيب المصالح الدولية أو الإنسانية الكبرى بضرر يمنعه العرف الدولي ويدعو إلى المعاقبة عليه باسم المجموعة الدولية"[2].

أما لجنة القانون الدولي في مشروعها لتقنين قواعد المسؤولية الدولية عن الأعمال غير المشروعة دوليا تطرقت إلى تعريف الجريمة الدولية على أنها " تلك التي تقع مخالفة لقواعد القانون الدولي الواردة في نصوص اتفاقية مقبولة على نطاق واسع أو الثابتة كعرف دولي أو كمبادئ عامة معترف بها من قبل الدول المتمدنة وأن تكون تلك الجريمة من الجسامة بحيث أنها تؤثر في العلاقات الدولية أو تهز الضمير الإنساني"(المادة 19 من المشروع)[3].

فتعرف الجريمة عموما بأنها اعتداء على مصلحة يحميها القانون، ويتكفل القانون الجنائي بالنص عليها وبيان أركانها وعناصرها والعقوبة أو الجزاء القانوني المقرر للجاني، أما الجريمة الدولية فهي كل سلوك إرادي غير مشروع يحظره القانون الدولي ويعرض مرتكبه للجزاء، أو هي اعتداء على مصلحة يحميها القانون الدولي أو يعرضها للخطر، أو من شأنه إحداث اضطراب في النظام العام الدولي ويقرر المجتمع الدولي بشأنها جزاءات محددة.

[1] السيد أبو عيطة، المرجع السابق، ص 332.
[2] محمد الصالح روان، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة منتوري قسنطينة، 2009/2008، ص 69.
[3] يوسف حسن يوسف، القانون الجنائي الدولي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2011، ص 48.

وعرفها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال إيراد الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، وتتناول أشد الجرائم خطورة وهي جريمة الإبادة التي أشارت إليها المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كما أشارت المادة 7 من نفس النظام للجرائم ضد الإنسانية ، والمادة 8 لجرائم الحرب، والمادة 8 مكرر لجريمة العدوان[1]؛ أما الدكتور علي عبد القادر قهوجي فقد عرفها بأنها كل فعل ينطوي على ضرر يمس بإحدى المصالح الأساسية أو الجوهرية للمجتمع الدولي أو يعرضها للخطر ويعاقب عليها القانون الدولي.

ويرى الدكتور محمد عبد المنعم عبد الغني أن تعريف الجريمة الدولية يتعين أن يحوي بين طياته عناصرها التي تشكل الأركان العامة لها ولذلك يمكن تعريف الجريمة الدولية بأنها " سلوك بشري إرادي غير مشروع يصدر عن فرد باسم الدولة أو برضاء أو تشجيع منها، وينطوي على مساس بمصلحة دولية، تكون محلا لحماية القانون الدولي الجنائي عن طريق الجزاء الجنائي"[2].

ومنه يقصد بالجريمة الدولية كل فعل أو سلوك (إيجابي أو سلبي) يحظره القانون الدولي الجنائي ويقرر لمرتكبه جزاءا جنائيا[3]؛ أما الدكتور فتوح عبد الله الشاذلي فقد قدم تعريف شامل للجريمة الدولية والذي يرى فيه بأنها "سلوك إنساني غير مشروع صادر عن إرادة إجرامية، يرتكبه فرد باسم الدولة أو برضاء منها، وينطوي على انتهاك لمصلحة دولية، يقرر القانون الدولي حمايتها عن طريق الجزاء الجنائي".

الفرع الثاني/أركان الجريمة الدولية

من التعاريف السابقة يمكن تحديد عناصر الجريمة الدولية، وهي تشكل الأركان العامة لها[4]، وهي ثلاثة أركان أولها الركن المادي الذي يتضمن سلوك تترتب عليه نتيجة إجرامية، وثانيها الركن المعنوي الذي يقتضي أن يكون السلوك صادرا عن إرادة حرة واعية ومدركة أي يجب توافر عناصر المسؤولية الجنائية، وثالثها الركن الدولي ويقتضي أن يكون الفعل المرتكب واردا في اتفاقية أو معاهدة دولية أو

[1] حسب المادة 5 من ن.أ.م.ج.د.
أنظر في ذلك علي محمد جعفر، الإتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجزائي، مجد، لبنان، 2007، ص 13.
[2] محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، المرجع السابق، ص 166.
[3] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 07.
[4] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 206.

عن طريق العرف الدولي المستقر بين الدول[1]؛ وهناك من يضيف ركن رابع وهو الركن الشرعي[2]؛ وبالإضافة للأركان العامة للجريمة الدولية توجد الأركان الخاصة بكل جريمة دولية على حدى، أي التي تحقق النموذج القانوني لكل جريمة[3]، وهي تختلف من جريمة إلى أخرى. وخلافا للجرائم الداخلية فإن الجرائم الدولية لا تسقط بمرور الزمن.

أولا /الركن المادي:

ويراد به ذلك النشاط الخارجي، الذي ينص القانون على تجريمه، عملا بمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات، فالنشاط المادي هو صلب الجريمة كفكرة قانونية، والمحرك الأول لفكرة المسؤولية الجنائية[4].

فالجريمة سلوك يقترفه الشخص، أي نشاط يمثل الجانب المادي لها، لذلك فالركن المادي للجريمة يتمثل في الماديات المحسوسة في العالم الخارجي كما يحددها نص التجريم، ومن اللازم في القانون أن يكون لكل جريمة ركنها المادي، فلا توجد جريمة بدون ركن مادي، ويتحلل الركن المادي – عادة – إلى عناصر ثلاثة: السلوك – الفعل أو الامتناع – والنتيجة ورابطة السببية[5].

أ/السلوك:

هو النشاط الإيجابي أو الموقف السلبي الذي ينسب صدوره إلى الجاني، ويتطلب قيام السلوك الإيجابي توافر عنصرين: الحركة العضوية وهي الحركة الصادرة عن عضو من أعضاء الجسم، والصفة الإرادية للحركة العضوية، وكون الحركة الإرادية عضوية يعني أن إرادة الجاني هي التي حركت عضوا في جسمه ودفعته إلى إتيان السلوك؛ أما السلوك السلبي فيتمثل في إحجام الشخص إراديا عن إتيان سلوك إيجابي معين، كان من الواجب عليه قانونا أن يأتيه في ظروف معينة[6]، ويترتب على ذلك أنه لا لا عقاب على النوايا، وأن النشاط الإرادي ذا المظهر الخارجي المحسوس يجب أن يكون إنسانيا لأن

[1] أحمد عبد الحكيم عثمان، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعة الإسلامية، دار الكتب القانونية، مصر، 2009، ص 12.
[2] محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص67.
[3] مولود أحمد مصلح، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، الأكاديمية العربية المفتوحة بالدانمارك، 2008، ص 42.
[4] أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة للنشر، الجزائر، 2009، ص 139.
[5] محمود صالح العادلي، المرجع السابق، ص 68.
[6] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 257.

القانون الدولي المعاصر يعتبر الشخص الطبيعي وحده فاعل المظهر الإرادي وبالتالي يرفض فكرة مسؤولية الأشخاص المعنوية جنائيا[1].

ب/النتيجة:

هي الأثر الخارجي الذي يتجسد فيه الاعتداء على حق يحميه القانون[2]. فالنتيجة في الجريمة الدولية لها مدلول مادي، يتمثل فيما يحدثه السلوك الإجرامي من تغيير مادي تدركه الحواس (وتتحقق النتيجة بهذا المعنى في الجرائم المادية أو جرائم الضرر)، وللنتيجة كذلك مدلولها القانوني، الذي يتوافر في كل جريمة دولية، ويتمثل في العدوان الذي ينطوي عليه السلوك الإجرامي بالنسبة للحق أو المصلحة الدولية محل الحماية الجنائية.

ج/الرابطة السببية:

إن علاقة السببية في مجال القانون الدولي الجنائي لا تختلف عما عليه الحال في مجال القوانين الجنائية الوطنية، إذ يشترط أن يكون الفعل أو السلوك الإجرامي قد أدى إلى النتيجة الإجرامية أو بالأقل بأن يكون سببا كافيا يفضي إلى النتيجة، ويصدق هذا على الجرائم الدولية سواء كانت جرائم ضد الإنسانية أو إبادة أو جرائم حرب أو جريمة العدوان[3].

ثانيا /الركن المعنوي: إن الركن المعنوي في الجريمة بصفة عامة، يمثل ذلك الجانب النفسي الذي يتكون من مجموعة العناصر الداخلية أو الشخصية ذات المضمون الإنساني، والتي ترتبط بالواقعة الإجرامية المادية، أو كافة الصور التي تتخذها الإرادة الحرة في ارتكاب الجريمة العمدية[4].

ويبقى الشخص الطبيعي الذي يتولى الإدارة هو موضع المساءلة سواء تجسد ذلك بتمثيله للشخص الاعتباري، أو بصفته وكيلا عنه يعمل باسمه ولمصلحته مهما كانت صورها؛ وصور الركن المعنوي هي[5]:

[1] السيد أبو عيطة، المرجع السابق، ص 337.
[2] محمود صالح العادلي، المرجع السابق، ص 67.
[3] محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، المرجع السابق، ص 231.
[4] أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 140.
[5] علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 34.

أ/القصد:

فلا يختلف مدلول الركن المعنوي للجريمة الدولية عنه في الجريمة الداخلية فكلاهما يتطلب القصد الجنائي، والقصد الجنائي يتكون من عنصرين، العنصر الأول هو العلم بكل عناصر الجريمة أو السلوك الإجرامي، والعنصر الثاني هو إرادة تحقيق النتيجة الإجرامية؛ والقصد الجنائي هذا قد يكون عاما وقد يكون خاصا، والقصد العام مفاده إرادة تحقق النتيجة الإجرامية بصفة عامة، أما النية الخاصة فهي تتطلب أن يكون الجاني قاصدا تحقيق نتيجة إجرامية بعينها دون أي نتيجة أخرى غيرها؛ والقصد الجنائي قد يكون غير عمدي أو القصد مع الخطأ، ويكون القصد عمديا في حالة ما إذا تحققت نفس النتيجة الإجرامية التي أرادها الجاني ويكون خطأ في حالة تحقق نتيجة إجرامية غير التي أرادها الجاني؛ ومثال لصورة القصد العمدي العام المباشر صورة القتل العمدي، ومثال لحالة القصد الخاص حالة القتل مع سبق الإصرار والترصد فهي تحتاج نية خالصة؛ وحالة القتل الخطأ تعتبر مثالا للقتل غير العمدي أو مع الخطأ كمن أراد قتل شخص فقتل آخر ضنا منه أنه المراد قتله[1].

ب/الخطأ غير المقصود: والذي يمكن أن يلخص في صورتين، الأولى حيث يتوقع الجاني النتيجة ولا يريدها ولكن يسعى إلى الحيلولة دون حدوثها، والثانية حيث لا يتوقع الجاني النتيجة وكان في استطاعته أو من واجبه أن يتجنبها.

إن العناصر الأساسية للقصد الجزائي تتكون من العلم والإرادة، فإذا لم يتحقق هذا العلم بصورة كلية أو تحقق على نحو غير مطابق للقانون انتفى القصد الجزائي، وبذلك يكون الإكراه بصورتيه المادية والمعنوية نافيا للمسؤولية الجزائية، كما هو الحال في حالة غزو دولة لدولة أخرى عبر دولة ثالثة لم تستطع الوقوف بوجه الدولة المعتدية.

والمبدأ الذي يفترض العلم بالقانون ولا يجوز الاحتجاج بجهله يطبق أيضا في مجال الجرائم الدولية؛ كما أن الغلط في الوقائع أو الغلط في القانون لا يشكلان سببا لامتناع المسؤولية الجزائية إلا في حال نجم عنه انتفاء الركن المعنوي، وهو من الأركان الأساسية لقيام المسؤولية الجزائية عن الجريمة[2].

[1] السيد أبو عيطة، المرجع السابق، ص 340.
[2] علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 35.

ثالثا /الركن الدولي:

الركن الدولي هو المميز للإجرام الداخلي عن الجرائم الدولية ومضمونه أن يكون الفعل مخلا بقواعد القانون الدولي الجنائي[1].

ويقصد بالركن الدولي ارتكاب الجرائم بناءا على تخطيط من جانب إحدى الدول المتحاربة وتنفيذا من احد مواطنيها أو التابعين لها – باسم الدولة أو برضاها – ضد مؤسسات أو آثار دولة الأعداء أو السكان التابعين لها، أي أنه يتعين لتوافر الركن الدولي أن يكون كل من المعتدي والمعتدى عليه منتميا لدولة في حالة نزاع مسلح مع أخرى.

وحسب الدكتور حسنين عبيد فإنه لا يتوفر الركن الدولي في حالتين: الأولى إذا وقعت الجريمة من وطني على وطني، والثانية إذا كانت الجريمة المرتكبة هي جريمة الخيانة[2]؛ كما اعتبر البروتوكول الأول والثاني لاتفاقيات جنيف الأربعة أن النزاع المسلح بين حركات التحرير وسلطات الاحتلال أو أثناء الحروب الداخلية في حكم النزاع المسلح بين الدول، وتطبق بشأنه قواعد وعادات الحرب بحيث أن مخالفتها تعتبر جريمة حرب رغم عدم تحقق الركن الدولي، وهذا استثناء تم إقراره حماية للمدنيين والمقاتلين العزل بناءا على مبادئ إنسانية.

كما أن للركن الدولي جانبان: الأول شخصي ويتجسد في ضرورة أن تكون الجريمة الدولية ترتكب باسم الدولة أو برضاء منها، والثاني موضوعي ويتمثل في أن المصلحة المشمولة بالحماية لها صفة دولية.

ولا يشترط حتى تتحقق الصفة الدولية للجريمة، أن تصدر الأفعال الإجرامية من دولة ما أو عن أحد أجهزتها، بل يكفي ارتكابه ضد دولة أو أن ينتمي الجناة إلى أكثر من دولة أو أن يفر الجناة لدولة أخرى – كما في جرائم الإرهاب – وكذلك متى وقعت الجريمة على النظام السياسي لدولة كالجريمة ضد السلام وضد أمن البشرية، وضد الأفراد أو الملكيات أو الأموال في أكثر من دولة؛

[1] عادل حمزة عثمان، المسؤولية القانونية عن الجرائم الدولية (دراسة في حالة الموقف الأمريكي)، مجلة دراسات دولية، جامعة بغداد، العدد 48، ص 92.

[2] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 111.

كذلك تتوافر الصفة الدولية للجريمة حين تمس أهدافا محمية دوليا، عن طريق المؤتمرات الدولية، كما في الاعتداءات الواقعة على أشخاص الدبلوماسيين المعتمدين والمنتفعين بالحماية الدولية الخاصة، وكذلك الاعتداء على الملاحة المدنية الدولية والبريد والاتصالات الدولية الأخرى، فالركن الدولي يستمد وجوده من نوع المصالح أو الحقوق التي ينالها الاعتداء، ذلك أنه يتوافر بالاعتداء على مصلحة أو حق يحميه القانون الجنائي الدولي؛ وحتى يتم التحقق من قيام هذه الحماية يجب الرجوع إلى مصادر ذلك القانون وأهمها العرف الدولي، والمعاهدات الكاشفة عن هذا العرف، والمبادئ القانونية المستقرة في البلدان المتمدينة، وتبين مقدار أهمية الحق ومدى الحماية الدولية المكفولة له[1].

رابعا /الركن الشرعي:

نقصد بالركن الشرعي الصفة غير المشروعة للسلوك، والتي تضفي عليه متى توفر أمران، أولهما خضوع السلوك لنص تجريم يقرر فيه القانون عقابا لمن يقترفه، وثانيهما عدم خضوعه لسبب إباحة؛ حيث أن انتفاء أسباب الإباحة شرط ضروري لكي يستمر السلوك محتفظا بالصفة غير المشروعة، التي أضفاها عليه نص التجريم، فالجريمة سلوك غير مشروع، والصفة غير المشروعة للسلوك تعد ركنا في الجريمة، فلا جريمة إذا كان السلوك مشروعا بحسب الأصل، أو لاقترانه وقت ارتكابه بسبب من الأسباب التي ترفع عنه وصف عدم المشروعية[2].

إن وصف عدم المشروعية للسلوك باعتباره ركنا في الجريمة، يفترض توافر عنصر إيجابي يتمثل في قاعدة التجريم التي تنشئ عدم المشروعية وتحدد الجزاء الجنائي؛ كما يتطلب عنصرا سلبيا يتمثل في عدم وجود أي سبب من الأسباب التي تبيح السلوك غير المشروع وتجرده من وصف عدم المشروعية؛ ما تقدم يشير إلى أن ركن الجريمة هو الصفة غير المشروعة للسلوك، وهذه الصفة مصدرها قاعدة قانونية تجرم السلوك وتحدد له جزاءا جنائيا؛ لذلك لا يصح اعتبار قاعدة التجريم ذاتها ركنا في الجريمة، لأن دور قاعدة التجريم يقتصر على إضفاء التكييف القانوني على السلوك وتحديد الجزاء المقرر له، ولا

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص 296.
[2] محمود صالح العادلي، المرجع السابق، ص 68.

يمكن أن تكون هذه القاعدة ذاتها ركنا في الجريمة، إذ من غير المنطقي اعتبار قاعدة التجريم، التي تنشئ الجريمة وتحدد عقابها، وتكون تبعا لذلك مصدرا لها، ركنا في هذه الجريمة[1].

إن مبدأ الشرعية في القانون الجزائي ذو شقين، الشق الأول هو شق التجريم، أما الشق الثاني فهو شق الجزاء؛ ومفاد هذا المبدأ بهذا الخصوص أنه " لا جريمة دولية دون نص "، ومعنى ذلك أنه يتكفل المشرع الدولي – عن طريق أحد مصادر القانون الدولي الجزائي أو عن طريق القاعدة القانونية الجزائية الدولية أيا كان مصدرها – بتحديد النموذج القانوني للجريمة الدولية بالقدر الذي تسمح به طبيعة القانون الدولي، تلك الطبيعة التي تفرض قدرا من التفاوت، كما هو مستقر بصدد الجريمة في القانون الوطني؛ هذا القدر من التفاوت مفاده أنه في القانون الداخلي الجزائي يلزم أن يكون النص المجرم مكتوبا أو مقننا في هذا القانون، أما في القانون الدولي الجزائي فيكفي وجوده في أحد مصادر هذا القانون، سواء أكان هذا النص مكتوبا أم غير مكتوب، لكنه مستقر في القانون الدولي غير المكتوب (العرف الدولي)؛ فنص التجريم هنا يعمل به سواء أكان مصدره المعاهدات الدولية أم مصدره العرف الدولي أو أي مصدر آخر من المصادر المتفق عليها في القانون الدولي الجزائي[2].

مع أن الركن الشرعي يفترض وجود نص قانوني يجرم الفعل وأن يكون النص موجودا في الجريمة الدولية، إلا إننا نجد أن طبيعته عرفية لا تسمح بمحاكمة الشخص على عمل لا يعتبر في العرف الدولي جريمة عند ارتكابها ولا يوجد أي مشروع للقانون الدولي، لذا فإن الركن الشرعي يستمد وجوده من العرف وإلى جوار العرف الدولي توجد الاتفاقيات الدولية وتحتل الاتفاقيات الدولية المرتبة التالية للعرف الدولي في مصادر القانون الدولي، بل إن العديد من الاتفاقيات الدولية تحيل إلى العرف الدولي[3].

ويلاحظ كذلك أن عدم تقنين قواعد القانون الدولي الجنائي في مجال الجرائم الدولية يجعلها غامضة، الأمر الذي يؤدي إلى صعوبة مطابقة الفعل المرتكب للنموذج العرفي لتلك الجرائم؛ ومنذ

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 229.
[2] السيد أبو عيطة، المرجع السابق، ص 334.
[3] يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص 49.

الحرب العالمية الثانية حاول المجتمع الدولي مرارا وتكرارا تقنين الجرائم الدولية، وقد أعد لذلك مشروعات عديدة، وقد أسفرت تلك المحاولات عن اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، والذي قنن الجرائم الدولية والعقوبات المقررة لها؛ ولذلك في مجال التقنين أضحت الجرائم الدولية لا تختلف عن الجرائم الداخلية في القانون الداخلي، فهي جرائم مدونة، أركانها وعقوباتها محددة، وكذلك الأحكام الخاصة بالعقاب والمسؤولية قد نص عليها النظام الأساسي[1].

إن مبدأ الشرعية عرف تغيرا جذريا في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث نجده لم يأخذ بالشرعية العرفية وإنما قرر نصوص صريحة للشرعية المكتوبة، على غرار ما هو مقرر في التشريعات الداخلية للدول، وقد كان هذا التأكيد على مبدأ الشرعية ضروريا، لإبراز الطبيعة الجنائية للقانون الدولي الجنائي، الذي يتضمن قواعد تجريم تسري على الأشخاص، وكذلك كان النص على مبدأ الشرعية والجرائم الدولية وعقوباتها أمرا ضروريا لإمكان إنشاء المحكمة الجنائية الدولية فقد كان الاعتراض الجوهري على قيامها يتمثل في عدم وجود قانون جنائي مكتوب يمكن أن تطبقه هذه المحكمة[2].

[1] محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، المرجع السابق، ص 168.
[2] غفافلية عبد الله ياسين، الجريمة الدولية في إطار القانون الدولي الجنائي، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد الخامس، المجلد الثاني، جامعة الأغواط، جانفي 2017، ص 261.

المطلب الثاني: الجرائم ضد السلام

السلام العالمي في أبسط معانيه هو سيادة حالة عدم الحرب في شتى أقطار المجتمع الدولي، ويترتب على ذلك أن أي تهديد للسلام يشكل في جريمة ضد السلام العالمي، وتتفاوت درجات انتهاك السلام العالمي، فهناك الدعاية للحرب أو التآمر ضد السلام أو العمل على إشعال فتيل الحروب، وهناك الانتهاك الفعلي للسلام العالمي أي العدوان المسلح أو الحرب العدوانية، ولعل هذه الجريمة الأخيرة هي النموذج الخطير للجرائم ضد السلام العالمي؛ وإذا أمعنا النظر في الجرائم نجد أن الفلسفة التي تمخض عنها هذا التحريم، هو تأمين واستدامة السلام العالمي وتحقيق نوع من العدالة الدولية واستقطاب مشاعر الغضب التي قد تحدث نتيجة حروب العدوان أي إرضاء الرأي العام العالمي[1].

وتعتبر الجرائم ضد السلام من أخطر الجرائم الدولية، ذلك لخطورة المصلحة التي تصيبها بالضرر، وهي تنحصر أساسا في جريمتي العدوان والإرهاب[2].

الفرع الأول/جريمة العدوان:

يرى الأستاذ كونسي رايت Quincy wright أن اصطلاح العدوان قد استخدم منذ العصور الأولى في التاريخ، كما أشار بعض الفقهاء إلى أن مفهوم العدوان قد عرف منذ زمن بعيد جدا، وقد ظل اللجوء إلى الحرب من الأفعال التي تعتبر ضمن حقوق الدول باعتباره مظهرا من مظاهر سيادة الدولة؛ وذلك طيلة القرن الثامن عشر ثم تطور هذا الحق خلال القرن التاسع عشر، وأصبح مقيدا ببعض القيود وذلك بعد أن كان مطلقا من كل قيد، وقد جاءت تلك القيود خالية من أي جزاء يوقع على من يخالف أحكامها؛ وقد نجحت الدول في بداية القرن العشرين – وقبل الحرب العالمية الأولى – في مؤتمر لاهاي الثاني المنعقد في 18 أكتوبر 1907 في وضع ثلاثة عشر اتفاقية كلها خاصة بتنظيم مسائل الحرب البرية والبحرية وتنظيم الوسائل السلمية، ووضع القيود على استخدام القوة. ويلاحظ أنه كان من أبرز هذه الاتفاقيات، الاتفاقية الثانية التي حرمت استخدام

[1] السيد أبو عيطة، المرجع السابق، ص 343.
[2] سكاكني باية، العدالة الجنائية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 38.

القوة المسلحة لإكراه الدولة المدينة على الوفاء بديونها إلا إذا رفضت الدولة الالتجاء إلى التحكيم؛ وتجدر الإشارة إلى أن تحريم اللجوء إلى الحرب في تلك الاتفاقية يعد أول نص يرد على حرية الدول في هذا الشأن، وإن كان هذا التحريم قد جاء أيضا خاليا من أي جزاء يوقع على من يخالفه[1].

وتجدر الإشارة إلى أن من مقاصد الأمم المتحدة قمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلام، وهذا ما تنص عليه المادة الأولى من الميثاق في فقرتها الأولى[2]، حيث تعمل هيئة الأمم المتحدة خصوصا عن طريق مجلس الأمن على حفظ الأمن والسلم الدوليين وهذا ما أشارت إليه المادة 24 من الميثاق[3]، ولقد جرم ميثاق الأمم المتحدة العدوان في المواد من 39 إلى 42[4]، وكذا القرار رقم 3314/1 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1974/12/14، حيث عرف هذا القرار العدوان في مادته الأولى بأنه استخدام القوة المسلحة عمدا من طرف دولة ضد السيادة أو السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأي شكل آخر لا يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة[5]؛ فاستعمال القوة في العلاقات ما بين الدول عمل مخالف للقانون الدولي بوجه عام، ويعد عملا عدوانيا إلا إذا كان من أجل الدفاع الشرعي أو بناء على تدابير تتخذها الجماعة الدولية بما يتوافق والميثاق، لكن ما يشوب هذه النصوص هو أنها لم تحدد كيفية متابعة القائم بالجريمة والعقوبة المطبقة عليها، وما هو الجهاز القضائي المختص للبت في مثل هذه الجرائم، وأكثر من ذلك منح الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (المادة 39 وما بعدها) لمجلس الأمن كافة الصلاحيات لتحديد الأعمال التي تشكل عدوانا، وتقرير ماهية الإجراءات الواجب اتخاذها في هذا المجال.

وعلى هذا الأساس يمكن للدول العضوة في مجلس الأمن اعتبار استخدام القوة المسلحة من طرف دولة ضد دولة أخرى كفعل إجرامي، واعتبار فعل آخر كحالة دفاع شرعي؛ ونستخلص مما

[1] محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، المرجع السابق، ص 601.

[2] Jean CHARPENTIER, institutions internationales , 13e Ed , D , Paris 1997, P 53.

[3] Jean-Claude ZARKA , Les institutions internationales , Ed ellipses , Paris 1995, p35.

أنظر كذلك: محمد سامي عبد الحميد، التنظيم الدولي (قانون المنظمات الدولية، الجزء الأول: الأمم المتحدة)، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة التاسعة، 2000، ص 97.

أنظر كذلك: عمر صدوق، دروس في التنظيم الدولي المعاصر، د.م.ج ، الجزائر، 1996، ص 69.

[4] حسام أحمد محمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 76.

[5] صلاح الدين أحمد حمدي، محاضرات في القانون الدولي العام، د.م.ج ، الجزائر، الطبعة الثالثة، 1990، ص61.

سلف ذكره أن ميثاق الأمم المتحدة جعل هذه الجريمة تخضع لاعتبارات سياسية[1]، وأخضعها لسلطة جهاز سياسي منحاز، عوض أن يحدد جريمة العدوان ويخضعها لجهاز قضائي مستقل.

أولا/ تعريف العدوان:

على الرغم من أن مشكلة تعريف العدوان من القضايا الكبرى في فقه القانون الدولي العام، فبصدد تعريف العدوان قد تجلى وجود ثلاثة مدارس رئيسية تأخذ باتجاهات مختلفة في شأن العدوان؛ وتعرف المدرسة الأولى بمدرسة التعريف الحصري وهي المدرسة التي تزعمها الإتحاد السوفييتي، ومن رأيها حصر الأعمال التي تعد من قبيل العدوان في قائمة خاصة، والمدرسة الثانية وتتزعمها فرنسا وهي مدرسة التعريف العام، وهي تتبنى وضع تعريف عام مجرد يتناول العناصر الأساسية للعدوان، أما المدرسة الثالثة اللاتعريفية وتضم بعض الدول وعلى رأسها الولايات المتحدة وبريطانيا، وهذه المدرسة تؤمن بأن التعريف أيا كان لن يستوعب جميع صور العدوان وأن صورا جديدة سوف تستجد وربما لن ينطبق عليها تعريف العدوان، الأمر الذي يؤدي إلى إفلات مرتكبيها من المسؤولية والعقاب، ولذلك فإن هذه المدرسة مقتنعة بمخاطر الأخذ بتعريف محدد للعدوان وتفادي عدم جدوى التعريف؛ ولقد أخذت لجنة القانون الدولي بهذا الاتجاه في إعدادها لمشروع المدونة الخاصة بالجرائم التي ترتكب ضد السلام وأمن الإنسانية، فأخذت بالتعريف الحصري للعدوان ووضعت تعريفا عاما للجريمة ضد السلام في الفقرة الأولى من المادة الثانية من مشروع المدونة، مفاده أن استخدام القوة المسلحة من سلطات الدولة ضد دولة أخرى في غير حالات الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي أو تنفيذ قرار أو توصية لجهاز دولي مثل الأمم المتحدة؛ ولقد انتهت الجمعية العامة للأمم المتحدة بصدد تعريف العدوان في قرار يبدو تاريخيا في 14 سبتمبر 1974 إلى تعريف العدوان بأنه استخدام القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة الأراضي الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، أو بأية طريقة لا تتماشى مع ميثاق الأمم المتحدة

[1] سكاكني باية، المرجع السابق، ص 39.

عما هو محدد في هذا التعريف، ولقد انتهت لجنة القانون الدولي في مشروع القانون المتعلق بالجرائم ضد السلام وأمن الإنسانية إلى هذا التعريف نفسه[1].

إن التعريف الإرشادي الموحد في أفريل عام 1974 والذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 3314 الصادر في 14 ديسمبر 1974 والمتضمن قرار الجمعية العامة التعريف ديباجة وثماني مواد، فمن الملاحظ أن ديباجته قد أشارت إلى ضرورة صياغة المبادئ الأساسية لكي تكون الدليل في المستقبل لتحديد الأفعال العدوانية، مما يدل على أن هناك نقص وقصور يشوب التعريف الذي أقرته الجمعية العامة ومن ثم فإن اتجاه هذا التعريف يشير إلى تعريف إرشادي يتجه إلى التطور وليس تعريفا حاسما[2].

ثانيا /أركان جريمة العدوان:

لن تخرج أركان جريمة العدوان عن النظرية العامة لأركان الجريمة الدولية، والمتمثلة في كل من الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي، والركن الدولي:

1/ الركن الشرعي:

مفاد هذا الركن توافر النص القانوني الذي يحرم أعمال العدوان، ولا يلزم أن يكون هذا النص مكتوبا بل يكفي وجوده واستقراره في المصدر غير المكتوب ألا وهو العرف الدولي؛ فلقد استقر العرف الدولي منذ فترة طويلة على تحريم الحروب العدوانية، ولم تكن محاكمات نورمبرغ وطوكيو (1945-1946) إلا تجسيدا واقعيا على استقرار هذا العرف الدولي، فالمادة السادسة من لائحة نورمبرغ تقرر العقاب على التدبير والتحضير والانتقام وتنفيذ حرب الاعتداء، مع ذلك توجد العديد من المعاهدات الدولية التي نصت على تحريم الحرب العدوانية، والالتزام من جانب الأعضاء بعدم المساس بالسيادة الإقليمية أو الاستقلال السياسي للدول الأخرى؛ ويعتبر ميثاق بريان كيلوج أهم وثيقة في فترة ما بين الحربين العظميين في مجال اعتبار الحرب جريمة ضد السلام العالمي، فلقد نصت

[1] السيد أبو عيطة، المرجع السابق، ص 344.
[2] أحمد عبد الحكيم عثمان، المرجع السابق، ص 99.

المادة الأولى على تحريم اللجوء إلى الحرب كأسلوب في حسم النزاع الدولي[1]؛ ثم جاء ميثاق الأمم المتحدة ليقطع كل خلاف حول هذا الموضوع بتحريم الحرب العدوانية نهائيا وعدم جواز استخدام القوة المسلحة في حسم النزاع الدولي فيما عدا حالة الدفاع الشرعي أو حق الشعوب في تقرير مصيرها أو في الذود عن إقليمها.

2/ الركن المادي:

يتمثل في أمر صادر من شخص مسؤول حاكم أو قيادي على القيام بفعل عدائي ضد دولة أخرى، أي أن الركن المادي يقوم على فعل عدائي وأمر صادر من شخص يتمتع بسلطة إصدار الأمر، فالفعل العدائي أو العدواني لا يكون إلا باستعمال القوة المسلحة على هيئة الهجوم لا الدفاع، لأن الدفاع يعتبر أمر مشروع يمنع الدولة من المساءلة "الدفاع الشرعي"، أما الهجوم فهو عدوان ونشاط مؤثم ضد دولة أخرى[2].

وتتمثل العناصر التي يقوم عليها الركن المادي لجريمة العدوان في القانون الدولي الجنائي في الفعل والنتيجة وعلاقة السببية:

أ) الفعل

يتمثل الفعل في سلوك دولة ما أو مجموعة من الدول، ويظهر بإحدى الصورتين إيجابية أوسلبية؛ ويتمثل السلوك الإيجابي بقيام الدولة باستخدام القوة بقصد تحقيق نتيجة يحظر القانون الدولي الجنائي أو العرف الدولي حدوثها، أما السلوك السلبي فيتمثل في امتناع الدولة عن القيام بعمل يأمر القانون بإتيانه مما يترتب عليه عدم تحقيق نتيجة يأمر القانون بتحقيقها.

ب) النتيجة

ويلاحظ أنه يتعين توافر النتيجة كعنصر من عناصر الركن المادي في الجريمة الداخلية والجريمة الدولية كذلك؛ وتفترض النتيجة باعتبارها أحد عناصر الركن المادي تغير في الأوضاع الخارجية التي كانت على نحو معين قبل ارتكاب الفعل، ثم تغيرت هذه الأوضاع وصارت على نحو آخر بعد

[1] السيد أبو عيطة، المرجع السابق، ص 347.
[2] يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص 58.

ارتكابه؛ وتجدر الإشارة إلى أن هذه النتيجة قد تكون متميزة عن السلوك في بعض الجرائم وقد تندمج في البعض الآخر.

ج) العلاقة السببية

يلاحظ أن علاقة السببية تعد عنصرا من عناصر الركن المادي لجريمة العدوان باعتبارها جريمة دولية في القانون الدولي الجنائي، وعلاقة السببية هي الصلة التي تربط بين الفعل والنتيجة، فعلاقة السببية تعد عنصرا في الركن المادي وشرطا ضروريا لقيام المسؤولية الجنائية؛ وترتيبا على ذلك، فإن الأهمية القانونية لعلاقة السببية تقتصر فقط على الجرائم ذات النتيجة – الجرائم المادية– دون الجرائم التي ليست لها هاته النتيجة – الجرائم الشكلية[1].

3/ الركن المعنوي:

لا يختلف مدلول الركن المعنوي لجريمة العدوان عنه في الجريمة الداخلية فكلاهما يتطلب القصد الجنائي الذي يتكون من عنصرين، العنصر الأول هو العلم بكل عناصر الجريمة أو السلوك الإجرامي، والعنصر الثاني هو إرادة تحقيق النتيجة الإجرامية.

وقد يكون القصد الجنائي عاما كما قد يكون خاصا، فالقصد العام مفاده إرادة تحقيق النتيجة الإجرامية بصفة عامة، أما النية الخاصة فهي تتطلب أن يكون الجاني قاصدا تحقيق نتيجة إجرامية بعينها دون أي نتيجة أخرى غيرها[2].

4/ الركن الدولي:

إن غالبية الفقه التقليدي يذهب لاعتبار الجريمة الدولية أن يكون الفعل مخالفا للقانون الدولي مع استلزام صدوره عن الدولة، وأن يمس بمصالح يحميها القانون الدولي الجنائي[3].

وينبغي لقيام هذا الركن أن يتم العدوان باسم الدولة أو بناء على خطتها أو برضاها، ووقوع فعل العدوان ضد دولة أخرى[4].

[1] محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، المرجع السابق، ص 227.
[2] السيد أبو عيطة، المرجع السابق، ص 340.
[3] محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2010، ص 153.
[4] يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص 58.

الفرع الثاني/ جريمة الإرهاب الدولي:

العديد من فقهاء وأساتذة القانون الجنائي الدولي لا يصنفون جريمة الإرهاب من ضمن الجرائم الدولية، وذلك له أسانيده وأسسه القانونية والواقعية، باعتبار أن هذه الجريمة لم يتم تقنينها ضمن الجرائم الدولية، ولم يشار إليها في أي نظام أساسي للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ولا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وأن ارتكاب جرائم الإرهاب لا يكون بإسم الدولة ولحسابها، إلا أن بعض المختصين في القانون الجنائي الدولي يرون خلاف ذلك، باعتبار أنه يمكن في بعض الأحيان ارتكاب جريمة الإرهاب الدولي بإسم الدولة ولحسابها، مما يعطي الجريمة بعدها أو ركنها الدولي، وذلك ما دفع بنا للتطرق بالدراسة لهذا النوع من الجرائم.

أولا / مفهوم جريمة الإرهاب الدولي

عبرت عنها الأمم المتحدة بأنها تعني إرهاب الدولة عندما تستخدم بنفسها أو من خلال الجماعات التي تعمل باسمها وسائل من أجل إرهاب الآخرين في خارج الدولة، وقد يكون هؤلاء الآخرون دولة أو جماعة أو فردا، والإرهاب الذي تمارسه الدولة قد يكون من خلال استخدام القوة الاقتصادية أو السياسية أو الإعلامية أو العسكرية، وعددت الأمم المتحدة صور الإرهاب في تقديم الدعم إلى الأنظمة الاستعمارية والإحتلالية والعنصرية والفاشية، أو إلى الجماعات المسلحة لتقوم بثورة مضادة ضد حكومات وطنية، الوقوف ضد حركات التحرر الوطني التي تناضل من أجل تقرير المصير لشعوبها، وفرض سياسة معينة على حكومة وطنية ضد إرادة شعبها[1].

ويعتبر القانون الدولي الإنساني من خلال المادة 2/51 من البروتوكول الأول لسنة 1977 أن أي هجمات ضد السكان المدنيين يدخل في عداد الأعمال الإرهابية، وكذلك بث الذعر بين السكان المدنيين، أو أي عنف يؤدي إلى الوفاة، وهي أعمال غير مسموح بها في النزاعات المسلحة الدولية، ولا يجوز التحايل على هذه القواعد بحجة الانتقام؛ ولم يقف القانون الدولي الإنساني عند

[1] مسعد عبد الرحمان زيدان، الإرهاب في ضوء القانون الدولي العام، دار الكتاب القانوني، 2009، ص 75.

هذا الحد بل وصل إلى أن مجرد نية بث الرعب والذعر بين السكان المدنيين يعد كذلك عملا إرهابيا.

كما نلاحظ أن القانون الدولي اكتفى بتحديد القيم المحمية وقواعد السلوك الواجبة على مجموع المواطنين في كل الدول الأطراف، ولكنه امتنع عن تحديد الجزاء الواجب توقيعه إزاء الإضرار بهذه القيم، وبالتالي يترتب على ذلك أن التجريم فقط هو الذي يكتسب الصفة الاتفاقية دون العقاب[1].

ولقد عرف الإرهاب الدولي بأنه "كافة أعمال التخريب والتدمير التي تقع على المرافق العامة وكذلك القتل الجماعي الذي يقع على الأشخاص"؛ كما أن صورة الإرهاب متميزة عن باقي الجرائم العادية أو العالمية أو الدولية بالنظر إلى طبيعتها وأهدافها وآثارها، وتنحصر العناصر التي تشكل الإرهاب في العنف سواء كان ماديا أو معنويا بالضغط على إرادة الغير، التهديد بالعنف وإشاعة الخوف والرهبة في نفوس الناس بما يساعد على استحالة التنبؤ بالأعمال الإرهابية مما يشيع حالة من الخوف العام، تحقيق أهداف سياسية بواسطة الأعمال الإرهابية التي توجه إلى رجال السلطة، والعنف المنظم الذي غالبا ما يتخذ شكل جماعات أوعصابات إرهابية[2].

ويعرف الإرهاب الدولي كذلك بأنه ذلك الإرهاب الذي يأخذ بعدا أو طابعا دوليا، يتمثل في اختلاف جنسية المشاركين في العمل الإرهابي، اختلاف جنسية الضحية عن جنسية مرتكب العمل الإرهابي، نطاق حدوث العمل الإرهابي يخضع لسيادة دولة أخرى غير الدولة التي ينتمي إليها مرتكبو الفعل الإرهابي، وهذا النطاق قد يكون جزءا من إقليم الدولة أو سفارة تابعة لها، وقوع الفعل الإرهابي ضد وسائل نقل دولية كالطائرات والسفن، تجاوز الأثر المترتب عن العمل الإرهابي نطاق الدولة الواحدة، اختلاف مكان الإعداد والتجهيز والتخطيط للعمل الإرهابي، عن مكان التنفيذ، وقوع العمل الإرهابي بتحريض دولة أخرى أو يتم بواسطتهما، تلقي المجموعة الإرهابية مساعدة أو دعما

[1] سكاكني باية، المرجع السابق، ص 41.
[2] أحمد عبد الحكيم عثمان، المرجع السابق، ص 132.

ماديا أو معنويا خارجيا، وفرار مرتكبي العمل الإرهابي ولجوئهم إلى دولة أخرى بعد تنفيذ عملياتهم الإرهابية[1].

ثانيا /أركان جريمة الإرهاب الدولي:

تقوم جريمة الإرهاب الدولي على ثلاثة أركان تتمثل فيما يلي[2]:

1/ الركن المادي:

ويتمثل في أعمال إرهابية تنطوي على التخويف المقترن بالعنف، مثل أفعال التفجير وتدمير المنشآت العامة، تحطيم سكك الحديد، تسميم مياه الشرب، القتل الجماعي والخطف وغيرها.

2/ الركن المعنوي:

ويتمثل في قصد إشاعة الإرهاب والخوف في نفوس الناس أو لدى شخصيات معينة أو مجموعة من الأشخاص أو لدى الشعب بأكمله، ويتحقق ذلك بتوافر علم الجاني أن من شأن الفعل أو الأفعال التي يقترفها تحقيق الإرهاب، وأن تنصرف إرادته إلى ذلك أيضا.

3/ الركن الدولي:

ويتحقق بأن تكون الأفعال أو الأعمال الإرهابية قد نفذت بناءا على تشجيع أو تحريض أو تسهيل أو مساعدة دولة ضد دولة أخرى، بأي شكل أو صورة من الصور، كما يكون الإرهاب دوليا عندما يكون موجها إلى شخصيات تتمتع بحصانة دولية، أو عندما يتم التحضير له في دولة ما وينفذ في دولة أخرى.

[1] رمزي حوحو، الحدود بين الإرهاب الدولي وحركات التحرر الوطني "وفقا لأحكام القانون الدولي"، مقال منشور في مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، العدد الثالث، 2002، ص 159.

[2] أحمد عبد الحكيم عثمان، المرجع السابق، ص135.

المطلب الثالث: الجرائم ضد الإنسانية

تنطوي الجرائم ضد الإنسانية على عدوان صارخ على إنسان معين أو جماعة إنسانية لاعتبارات معينة، وتعني كل شيء فظيع يرتكب بحجم كبير ضد السكان المدنيين، كما أن تعبير الجرائم ضد الإنسانية يعتبر حديث في القانون الدولي ولم يظهر إلا بعد الحرب العالمية الثانية[1]، إذ تم النص على الجرائم ضد الإنسانية في المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة العسكرسة الدولية لنورمبرغ[2].

ولقد أشار " بيار تروش" إلى أن الجريمة ضد الإنسانية إنكار للإنسانية من أعضاء جماعة بشرية تطبيقا لإيديولوجية معينة، ولا تعد جريمة رجل ضد رجل، ولكنها تنفيذ لمخطط مدروس لاستبعاد أناس عن الجماعة البشرية؛ ويضيف أنه لاقتراف الجريمة ضد الإنسانية دون أن يكون هناك إيديولوجية أساسها وهدفها الهيمنة، وتتجسد هذه في إتباع سياسة معينة؛ فالجرائم ضد الإنسانية اعتداء على النظام العام الدولي وخرق لقيم جوهرية مشتركة بين جميع الأمم على اختلاف ثقافاتهم، لذا سعى المجتمع الدولي منذ الحرب العالمية الثانية على أن لا تمر هذه الجرائم دون عقاب، وفي نفس الوقت أكد على ضمان مقاضاة مرتكبي الجرائم على نحو فعال من خلال تدابير على الصعيد الوطني والدولي، وهو بممارسة كل دولة ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية؛ وفي حالة عدم قيام المحاكم الجنائية الوطنية بدورها تصبح المحكمة الجنائية الدولية مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية[3]؛ ولدراسة الجرائم ضد الإنسانية سنحاول التطرق لتعريفها في الفرع الأول، وأركانها في الفرع الثاني.

---

[1] أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 142.

[2] La véritable apparition de la notion de crimes contre l'humanité se trouve à l'article 6 lettre (c) du Statut du Tribunal militaire international de Nuremberg, joint à l'Accord de Londres concernant la poursuite et le châtiment des grands criminels de guerre des puissances européennes de l'Axe, du 8 août 1945, qui les définit ainsi : « *Les Crimes contre l'Humanité : c'est-à-dire l'assassinat, l'extermination, la réduction en esclavage, la déportation, et tout autre acte inhumain commis contre toutes populations civiles, avant ou pendant la guerre, ou bien les persécutions pour des motifs politiques, raciaux ou religieux, lorsque ces actes ou persécutions, qu'ils aient constitué ou non une violation du droit interne du pays où ils ont été perpétrés, ont été commis à la suite de tout crime rentrant dans la compétence du Tribunal, ou en liaison avec ce crime* ».
Philippe CURRAT, Les crimes contre l'humanité dans le Statut de la Cour pénale internationale, L.G.D.j chulthess 2006 , p 32.

[3] عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 12.

الفرع الأول/تعريف الجرائم ضد الإنسانية

ليست فكرة الجريمة ضد الإنسانية حديثة تماما في المواثيق الدولية، ففي إعلان سان بيترسبورغ لسنة 1868 والخاص بمنع بعض القذائف في زمن الحرب، حيث كان أول استعمال لمبدأ الإنسانية في القانون الدولي، فقد تم اعتماد المتطلبات الإنسانية كحدود تقنية أين يجب أن تتوقف عندها متطلبات الحرب، والهدف هو التوفيق بين ضرورات الحرب والقانون الإنساني[1]؛ كما قد تناولته ديباجتي اتفاقيتي لاهاي لعام 1899–1907 والمتعلقتين بقوانين الحرب وأعرافها؛ ومنذ ذلك الوقت أصبح مصطلح الجرائم ضد الإنسانية من أهم المصطلحات التي تثير نقاشا بين الفقهاء الذين اهتموا بدراسته، خاصة بعد الحرب العالمية الثانية؛ وكان من بين هؤلاء أشهر علماء الإجرام الأستاذ "بيلا" الذي قام بدور مهم في هذا المجال، ونادى بإنشاء محكمة جنائية دولية وقانون عقوبات دولي ينظم الجرائم ضد الإنسانية في إطار الجمعية الدولية للقانون الجنائي؛ كذلك الأستاذ "سالدنا" والأستاذ "جلاسير" وغيرهم من فقهاء القانون الدولي؛ نظرا لحداثة تلك الجريمة في تلك الفترة التاريخية المهمة.

إن الجرائم ضد الإنسانية لا تمس فقط بالكرامة الفردية بل بالكرامة الجماعية، حيث أن ما وراء كل سياسة إجرامية ضد الإنسانية حكم مسبق يتضمن الاعتقاد بالسمو الأنتروبولوجي لجماعة ما، بحيث أن تلك الجماعة ترتكب الجرائم ضد الإنسانية ضد جماعة يعتقد المجرمون أنها لا تستحق العيش بكرامة إنسانية[2].

وقد سعى المجتمع الدولي إلى إعداد العديد من الاتفاقيات الدولية، نظرا لمساس الجرائم ضد الإنسانية بقيم جوهرية وضرورية لاستمرار الجنس البشري، من ذلك اتفاقية منع إبادة الجنس البشري المبرمة في 09 ديسمبر 1948، واتفاقية 30 نوفمبر 1973 المتعلقة بمنع الفصل العنصري واعتبارهما جرائم ضد الإنسانية؛ واتفاقية عدم خضوع الجرائم ضد الإنسانية للتقادم في 26 نوفمبر 1968، إضافة إلى اتفاقيات جنيف في عام 1949 وغيرها من الاتفاقيات؛ إلا أنه بالرغم من تطور المجتمع

[1] Raphaëlle NOLLEZ-GOLDBACH, le crime contre l'humanité et la protection de la vie , Revue ASPECTS n° 2 – 2008, pages 86.
[2] Julien DANLOS, de l'idée de crimes contre l'humanité en Droit international, Thèse Doctorat de l'université de CAEN BASSE-NORMANDIE , Spécialité : Philosophie, 2006 , p 520.

الدولي لم يستطع الحد من الجرائم، بل تعددت الجرائم ضد الإنسانية بعد تلك الفترة وشملت عدة بلدان في العالم؛ ومثال على ذلك ما حدث في الشيلي سنتي 1975-1979 ، وفي كمبوديا وما يتعرض له الشعب الفلسطيني من انتهاكات على يد الإسرائيليين منذ1947 حتى اليوم؛ إلا أن المجتمع الدولي لم يحرك ساكنا، فالجرائم النازية ما هي إلا نقطة صغيرة في محيط معاناة الإنسانية؛ وقد ارتكبت هذه الجرائم بالفظاعة نفسها في التسعينيات؛ مما استوجب ضرورة تدخل مجلس الأمن بالرغم من أنه جهاز سياسي دولي وذلك لإنشاء محكمة جنائية دولية ظرفية لمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية وغيرها؛ ويؤكد تقرير الأمين العام للأمم المتحدة السابق، أنه تم الاعتراف بالجرائم ضد الإنسانية لأول مرة في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ، وفي أحكامها؛ وتعتبر هذه الجرائم التي ترتكب في حق سكان مدنيين – كالقتل العمد والتعذيب والاغتصاب– التي ترتكب في إطار هجوم عام أو منظم لأسباب قومية أو سياسية أو جنسية أو دينية أو عرقية، انتهاكات جسيمة سواء ارتكبت أثناء نزاع مسلح ذي صبغة دولية أم داخلية.

وقد تضمنت المادة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروندا، قائمة مطابقة للأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية؛ ويعد هذا التعداد ليس على سبيل الحصر بل نتيجة لاعتبارات عملية؛ ومن المؤكد أن تعداد الأفعال الذي ورد في محكمتي الجنايات الدوليتين ليس مرضيا بشكل كاف، إذا ما تطرقنا إليه من هذه الزاوية لكنه موجود على الأقل، والتوافق الذي يبرز من هذا التعداد للأفعال يبين التوافق الذي عبر عنه صانعوا النظامين الأساسيين فيما يتعلق ببعض العناصر.

لكن التقارب لم يتوقف عند هذا الحد فقط، فالنظامان الأساسين يختلفان فيما يتعلق بتحديد الظروف التي تجرم فيها هذه الأفعال على أساس أنها جرائم ضد الإنسانية إذا ما ارتكبت، ويعاقب النظام الأساسي لمحكمة لاهاي على هذه الجرائم إذا ما ارتكبت خلال نزاع مسلح ذي طبيعة دولية أو داخلية، وموجهة ضد سكان مدنيين أيا كانوا، وفي المقابل يعاقب النظام الأساسي لمحكمة أروشا على هذه الجرائم إذا كانت جزءا من هجوم واسع أو منتظم على سكان مدنيين لاعتبارات قومية أو سياسية أو عرقية أو دينية ولم يغب هذا الاختلاف عن بعض الملاحظين.

وقد أشار كل من "دافنا شراقا" و"رالف زاكلين" الحريصين على توضيح نص المادة 3 من النظام الأساسي على ما يقترف في النزاعات المسلحة، سواء أكانت ذات طبيعة دولية أو داخلية يسمح بالإبقاء على القول أن النظام الأساسي لمحكمة روندا مختصة في معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية التي وقعت بروندا في الفترة الممتدة من 1994/1/1 إلى 1994/12/31 بغض النظر عن طبيعة النزاع سواء أكانت دولية أو داخلية في زمن الحرب أو زمن السلم، ويعد هذا التفسير معقولا، لأنه يفصل الجريمة ضد الإنسانية عن جرائم الحرب[1].

كما يدعم التطور الذي حدث بعد محاكمة كبار مجرمي الحرب والذي حاول كسر الارتباط الجامع بينها وبين جرائم الحرب والجرائم ضد السلام؛ هكذا خفت الانتقادات التي وجهت إلى محكمة نورمبرغ التي أبدت تحفظا كبيرا بشأن الجرائم ضد الإنسانية ولم تدن سوى متهمين في حين كانت الاتهامات موجهة إلى خمسة عشر متهما.

كما تعرضت المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للجرائم ضد الإنسانية بطريقة أكثر تفصيلا وتحديدا، بما يعكس التطور السريع لقانون العرف الدولي وفقا للمادة 06 فقرة ج من ميثاق نورمبرغ، والمادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافية السابقة، والمادة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروندا، والتفصيل الوارد بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعطي مزيدا من الدقة ويعكس التطور الملحوظ في القانون العرفي الدولي.

ولقد أكد المجتمع الدولي إلى أهمية تجريم الأفعال الإجرامية المرتكبة ضد الإنسانية بعد الحرب العالمية الثانية، وارتكاب الألمان لجرائم وفضائع، سواء كان القتل الجماعي والتعذيب وتشغيل رعايا الدول المحتلة في ألمانيا أو فرنسا المحتلة من قبل ألمانيا وجرائم أخرى كثيرة ضد الإنسانية؛ وقد جاء

[1] عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 9.

النص صريحا على الجرائم ضد الإنسانية في لائحة محكمة نورمبرغ وطوكيو في أعقاب الحرب العالمية الثانية (مواد 6/ج من لائحة محكمة نورمبرغ، 5/ج من لائحة محكمة طوكيو)[1].

وتتفق لوائح هذه المحاكم على تصوير هذه الجريمة وحصرها، في أعمال القتل والإهلاك والاسترقاق والإبعاد وكل عمل غير إنساني ضد أي شعب من الشعوب المتمدينة سواء أكان في وقت الحرب أو السلم، وكذلك أي اضطهاد لدوافع سياسية أو دينية أو عرقية أو عنصرية ...، سواء أكانت هذه الأعمال منطوية على خرق القانون الداخلي للبلاد التي ارتكبت فيها، أو لا تعد كذلك ولكنها كانت مرتبطة بجريمة تدخل في اختصاص هذه المحاكم.

كما جاء النص على الجرائم ضد الإنسانية في ميثاق الأمم المتحدة في المادة 3 و 13/ب وأيضا المادة 5 والمادة 50/ج من ميثاق الأمم المتحدة، كما تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 بالنص على الأفعال والجرائم ضد الإنسانية، سواء كان الاضطهاد أو الاسترقاق، أو الاستعباد أو الإكراه على البغاء، أو الاغتصاب أو التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة القاسية أو المهينة[2].

أولا/جريمة إبادة الجنس البشري: توصف جريمة الإبادة، بأنها جريمة الجرائم وأنها من أكثر الجرائم خطورة وجسامة وذلك لما تتضمنه هذه الجريمة من انتهاك حق الإنسان في الحياة؛ ولقد أشار الفقيه البولوني "ليمكين lemkein" إلى خطورة هذه الأعمال ودعى إلى تجريمها، كما يرجع إليه الفضل في تسميتها بهذا الاسم[3].

ولقد صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1946/12/19 مشروع قرار يبين جوهر جريمة إبادة الجنس البشري، حيث قرر " إنكار حق البقاء لمجموعات بشرية بأجمعها نظرا لما تنطوي عليه من مجافاة الضمير العام، ومن إصابة الإنسانية كلها بأضرار بالغة، سواء من الناحية الثقافية أو غيرها من النواحي التي قد تساهم بها هذه المجموعات، فضلا عن مجافاتها للأخلاق ومبادئ الأمم المتحدة".

[1] Amandine LACHATRE , La notion de crime contre l'humanité: origines, évolution et devenir , Rapport d'étude de l'Enssib, mars 2002 , p 39.

[2] أحمد عبد الحكيم عثمان، المرجع السابق، ص 169.

[3] صبرينة العيفاوي، القصد الجنائي الخاص كسبب لقيام المسؤولية الجنائية الدولية في جريمة الإبادة الجماعية، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الاولى، الإسكندرية، 2014، ص 18.

وعرفتها اتفاقية الأمم المتحدة الصادرة في 1948/12/9 بأنها: "تحطيم جماعة وطنية أو دينية أو عرقية، سواء كان التحطيم كليا أو جزئيا، ماديا أو معنويا"، إلا أنها لم تنص على كيفية متابعة مرتكبي هذه الجرائم، ولم تنص على عقوبة معينة[1].

وحددت صور الإبادة المادتين 2 و 3 من اتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها المؤرخة في 1948/12/9 وتتمثل في كل من قتل أعضاء الجماعة بصفة كلية أو جزئية، في الاعتداء الجسيم على السلامة الجسمية أو العقلية لأعضاء الجماعة، في إخضاع الجماعة لظروف معيشية قاسية تفضي إلى القضاء عليهم بصفة كلية أو جزئية، في إعاقة التناسل وتعتبر من قبل الإبادة البيولوجية، وتتمثل كذلك في نقل الصغار (الأطفال) قهرا من جماعاتهم إلى جماعة أخرى، وفي الإبادة والتآمر، أو التحريض أو الاشتراك أو محاولة ارتكاب الإبادة[2].

ثانيا/جريمة التمييز العنصري: تتمثل في قيام فئة متسلطة باضطهاد فئة أو جماعة مقهورة لكونها تختلف عنها من حيث لون البشرة، أو المعتقد الديني أو اللغة، وجعلهم مواطنين من الدرجة الثانية، وتظل هذه الجريمة دولية حتى ولو أن الاضطهاد يمارس على جماعة من نفس البلد[3].

ثالثا/جريمة الاسترقاق: ويعني ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية أو هذه السلطات جميعها على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص ولا سيما النساء والأطفال، ويأخذ شكل الرقيق في الماضي وهو الاتجار في البشر بالبيع والشراء، وقد جرم ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الرقيق أو الاسترقاق بأي شكل من الأشكال، وقد حظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الاسترقاق أو الاستعباد في المادة الرابعة منه حيث تنص بأنه "لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صوره".

رابعا/ جريمة إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان: يقصد بإبعاد السكان أو النقل القسري للسكان نقل الأشخاص المعنيين قسرا من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، بالطرد أو بأي

[1] سكاكني باية، المرجع السابق، ص 34.
[2] أحمد عبد الحكيم عثمان، المرجع السابق، ص 175.
أنظر كذلك: شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص 54.
[3] سكاكني باية، المرجع السابق، ص 34.

فعل قسري آخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي؛ وجدير بالذكر أن الإبعاد ينطوي على الطرد من الإقليم الوطني، أما النقل القسري للسكان فيمكن أن يحدث كلية داخل حدود الدولة[1].

خامسا/ جريمة التعذيب: المقصود بالتعذيب تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة سواء بدنيا أو عقليا بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءا منها أو نتيجة لها، وتجدر الإشارة إلى أن كافة المواثيق الدولية تحرم التعذيب بكافة أشكاله وصوره.

سادسا/ السجن أو الحرمان من الحرية البدنية: ويشترط أن ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم، والمقصود بالهجوم هنا النهج السلوكي الذي يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، عملا بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا النهج أو تقرير لهذه السياسة.

سابعا/ جريمة الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي والإكراه على البغاء:

1/ جريمة الاغتصاب: لقد ورد النص بتجريم الاغتصاب في لائحتي محكمتي نورمبرغ وطوكيو، كما جاء التجريم أيضا في نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة؛ ومن ثم فإن الاغتصاب إذا وقع بشكل منهجي ضد مجموعة من السكان المدنيين، وبتكرار تلك الأفعال سواء كان صادرا عن سياسة الدولة ضد طائفة أو مجموعة معينة من السكان، لأسباب سياسية أو ثقافية أو عرقية أو كانت الجريمة من قبل منظمة أو عصابة، فإنه يشكل جريمة دولية معاقب عليها.

2/جريمة الاستعباد الجنسي: يعني الاستعباد الجنسي السيطرة على مجموعة من السكان المدنيين وإخضاعهم لممارسات جنسية، وعلاقات لا أخلاقية، واستباحة أجسادهم دون رباط شرعي يجمعهم[2].

3/ جريمة الإكراه على البغاء: لقد اعترف بتجريم الإكراه على البغاء وذلك على نطاق واسع في الوثائق القانونية الدولية السابقة، فقد ذكر تقرير لجنة المسؤوليات في أعقاب الحرب العالمية الأولى

[1] محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، المرجع السابق، ص 490.
[2] أحمد عبد الحكيم عثمان، المرجع السابق، ص 194.

جريمة الإكراه على البغاء، ولم ترد بعد ذلك في أي من مواثيق المحاكم الدولية، إلى أن ظهرت من جديد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ثامنا/ الاضطهاد: يعني الاضطهاد إساءة معاملة شخص أو مجموعة بشرية معينة، نتيجة لانتمائها إلى عقيدة سياسية أو دينية، أو عنصرية أو ثقافية، أو طائفية أو مذهبية، أو قومية أو أثنية معينة، أومتعلقة بنوع الجنس؛ ويتمثل الاضطهاد في حرمان جماعة من السكان حرمانا متعمدا وشديدا من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة؛ وقد نص على تجريمها ميثاق الأمم المتحدة في المواد (3، 5/13، 55/ج)؛ كما تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 في مادته 14 " 1- لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصا من الاضطهاد..."، كما نصت المادة 2 من نفس الإعلان " لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان دونما تمييز...".

تاسعا/ الاختفاء القسري للأشخاص: لقد أخفقت المحاكم الجنائية الدولية السابقة في مجال الاختفاء القسري، وهو ما دفع إلى تبني المحكمة الجنائية الدولية لجريمة الاختفاء القسري، وذلك باعتبارها جريمة مستقلة، وتضمنتها المادة 7 /2ط من نظام المحكمة، ويعني بموجبها الاختفاء القسري للأشخاص إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص بحريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن تواجدهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون[1].

الفرع الثاني/أركان الجريمة ضد الإنسانية:

إن الرأي الغالب لفقهاء القانون الدولي يقسم الأركان التي تقوم عليها الجريمة ضد الإنسانية إلى ثلاثة أركان أساسية أولها الركن المادي وثانيها الركن المعنوي وثالثها الركن الدولي:

[1] محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، المرجع السابق، ص 507.

أولا / الركن المادي:

يشترط لقيام الجريمة سواء كانت جريمة وطنية أو دولية، أن تتمثل في مظهر مادي خارجي ملموس الذي يعتبر انعكاسا في الواقع العملي، والإنسان بصفة عامة هو الشخص الفاعل لهذه الجريمة، والركن المادي يتمثل في السلوك الإيجابي أو السلبي الذي يؤدي إلى نتيجة يجرمها القانون، فالعناصر الأساسية لهذا الركن تنطبق على الجريمة، وهي السلوك أو العمل أو الفعل المحظور الذي يصيب المصالح الدولية بضرر أو يعرضها للخطر، ويتخذ الركن المادي في الجريمة إما سلوكا سلبيا أو إيجابيا يتمثل في القيام بفعل إجرامي أو يتمثل في الامتناع عن القيام بفعل أمر به القانون[1].

ويتخذ الركن المادي إحدى صورتين وهما الفصل المادي اللاإنساني وصورة الاضطهاد، ويتحقق العمل المادي اللاإنساني في العدوان على المصالح الجوهرية للإنسان أو مجموعة من البشر، يجمعها أو يربطها الدين أو السياسة أو العنصر، وتتمثل تلك الأفعال اللاإنسانية في القتل والاسترقاق والتعذيب والاغتصاب والسجن والحرمان من الحرية والاختفاء القسري والفصل العنصري أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري.

وتعتبر جرائم ضد الإنسانية إذا كان ارتكابها بهدف انتماء المجني عليه إلى طائفة أو جماعة بشرية تنتمي إلى عقائد معينة، سواء كانت دينية أو سياسية أو فكرية، وتعتبر جسامة الفعل شرطا جوهريا لقيام الركن المادي، كما في القتل الجماعي بوحشية أو التعذيب أو الاسترقاق؛ ولقد كانت الفضائع والمذابح التي ارتكبها الألمان النازيون خلال الحرب العالمية الثانية مدعاة للخزي والعار في جبين الإنسانية، حيث اعترف القائد الألماني هوس عند محاكمته بتهمة قتل 3 ملايين من البشر أن الخطة التي وضعها كانت تقضي بقتل مليونيين ونصف ليس غير؛ فقد كان لزاما على المجتمع الدولي القيام بتجريم هذه الأفعال اللاإنسانية؛ ومن ناحية أخرى فإن الصورة الثانية لقيام جريمة ضد الإنسانية هو الاضطهاد، والمقصود به هو إساءة معاملة شخص أو مجموعة معينة من الأشخاص، نتيجة الانتماء

[1] أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 147.

إلى عقيدة سياسية أو دينية أو عنصرية معينة، وهذه الصورة تتمثل في الحرمان من بعض الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي[1].

ثانيا/ الركن المعنوي:

ويتمثل الركن المعنوي في صورة القصد الجنائي مع العلم والإدراك الحقيقي لعناصر الجريمة والخطورة التي تترتب على ارتكابها[2].

ويتعين أن تنصرف إرادة الجاني وعلمه بأن فعله من شأنه اضطهاد مجموعة بشرية أو الاعتداء المادي عليهم بالقتل أو التعذيب؛ وهنا لا يكفي القصد العام ولكن يجب أن يتوافر قصد خاص لدى الجاني، أي تتوافر لديه نية القضاء على أفراد الجماعة نتيجة لانتمائها الديني أو العرقي أو الأثني أو الثقافي.

ثالثا/ الركن الدولي:

الجرائم ضد الإنسانية جرائم دولية بطبيعتها نظرا لطبيعة الحقوق التي يتم الاعتداء عليها، فهذه الجرائم التي ترتكب جميعها ضد الإنسانية صارت من موضوعات القانون الدولي واهتماماته، ويكفي لتوافر الركن الدولي أن تكون الجريمة قد وقعت من جانب دولة ضد جماعة بشرية تجمعها عقيدة معينة ورباط معين، ولا يشترط أن تكون تلك الجماعة تحمل جنسية الدولة أم لا، ويكون المجني عليه أجنبيا أو وطنيا، بل الغالب هو ارتكاب هذه الجريمة على الوطنيين أي الذين يحملون جنسية الدولة، وفي هذه الحالة يكون الجاني والمجني عليه من رعايا نفس الدولة[3].

[1] أحمد عبد الحكيم عثمان، المرجع السابق، ص 171.
[2] أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 148.
[3] عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2010، ص 304.

المطلب الرابع: جرائم الحرب

كانت الحرب مشروعة في الماضي طبقا للعرف الدولي، وكانت المخالفات التي تقع أثناء تلك الحرب مسموحا بها هي الأخرى، لانتزاع النصر بأي ثمن ولو باستعمال وسائل بربرية ووحشية حتى ولو كانت قاسية وشائنة؛ واستمر هذا الوضع حتى نهاية القرن الثامن؛ ولكن الآثار الخطيرة والمدمرة والانتهاكات الفظيعة التي كانت ترتكب أثناءها دفعت الفلاسفة والكتاب وفقهاء القانون الدولي إلى المناداة بالحد من غلواء الحروب، وتقييدها بقواعد محددة كانت بمثابة قيود تفرض على المحاربين، ثم قننتها فيما بعد معاهدات دولية تعتبر الخروج عليها جريمة حرب وهي جريمة يعاقب مرتكبها.

فالقانون الدولي الإنساني هو مجموعة القواعد والأعراف التي تحكم النزاع المسلح، وينبغي مراعاتها بحيث يشكل انتهاك هذه القواعد والأعراف جريمة دولية تعرف بجريمة الحرب، وجريمة الحرب هي كل انتهاك خطير لقوانين الحرب وأعرافها، وهذا التعريف هو ما نصت عليه المادة 13 من مشروع لجنة القانون الدولي المتعلقة بالجرائم ضد السلام وأمن الإنسانية[1].

وتعتبر مدونة " ليبر " أول مدونة قانونية شاملة لجرائم الحرب، والتي أصدرها الرئيس الأمريكي إبراهام لينكولن في عام 1863 أثناء الحرب الأهلية الأمريكية، ومنذ ذلك الحين، أبرمت الكثير من معاهدات القانون الإنساني الدولي[2].

وفي النصف الثاني من القرن التاسع عشر برزت الجهود الدولية نحو تجريم الأفعال التي يرتكبها المحاربين بالمخالفة لقوانين وعادات الحرب؛ وكانت أول معاهدة وضعت قواعد الحرب هي تصريح باريس البحري في 16 أفريل 1856، الذي صدر أولا عن إنكلترا وفرنسا عقب حرب القرم، ثم وقعت عليه بعد ذلك سبع دول، ثم انضمت إليه معظم دول العالم؛ وتلت ذلك اتفاقية الصليب الأحمر (اتفاقية جنيف) في 22 أوت 1864 بشأن تحسين حالة جرحى ومرضى وأسرى الحرب البرية، والتي انضمت إليها معظم الدول؛ ثم عقدت بعد ذلك اتفاقيات مؤتمر لاهاي الأول من 29 جويلية 1899 بشأن تنظيم الوسائل السلمية وتنظيم قواعد وعادات الحرب البرية؛ وفي نفس الاتجاه

[1] السيد أبو عيطة، المرجع السابق، ص 350.
[2] عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 584.

عقدت اتفاقيات مؤتمر لاهاي الثاني سنة 1907، والتي تولت تنظيم قواعد الحياد والحرب، وأهمها الاتفاق الرابع لمعاهدة لاهاي الثانية الخاص بمعاملة أسرى الحرب والجرحى والسكان المدنيين أثناء الحرب وملحقه الذي ينظم قوانين وأعراف الحروب؛ وقد قدمت لجنة القوانين المنبثقة عن لجنة المسؤوليات سنة 1919 تقريرا يضم اثنين وثلاثين فعلا تعتبر جرائم حرب، وبروتوكول جنيف سنة 1925 الذي يعتبر جرائم حرب استخدام الغازات السامة والخانقة وما يشابهها، وبصفة خاصة الأسلحة الجرثومية، ومعاهدة واشنطن سنة 1922 الخاصة باستعمال الغواصات البحرية في وقت الحرب، وكذلك أعمال لجنة الحرب المشكلة في لندن سنة 1943 لتحديد الجرائم التي اقترفها الألمان وحلفاؤهم بحق شعوب المناطق والدول التي احتلوها، وقد اعتبر عمل هذه اللجنة مكملا لعمل لجنة المسؤوليات، كما ورد النص عليها في لائحة محكمة نورمبرغ وقانون مجلس الرقابة رقم 10[1].

وقد ساهمت الأمم المتحدة في هذا المجال بدور فعال، ومن أهم الأعمال التي أنجزتها اتفاقيات جنيف الأربع الصادرة عن الأمم المتحدة في 12 أوت 1949 والمتعلقة بحماية المدنيين والعسكريين من جرحى ومرضى وأسرى في زمن الحرب، وكذلك الملحقان الإضافيان لها اللذان صدرا عن الأمم المتحدة عام 1977 بهدف تحديث وإكمال هذه الاتفاقيات (التي كانت بدورها تحديثا وتعديلا لاتفاقيات جنيف سنة 1929)، حيث أضاف الملحق الأول أعمال حركات التحرير إلى مفهوم الصراع المسلح الدولي، فأضيفت حروب التحرير والمقاتلون فيها إلى الحروب الدولية والعسكريين فيها وأصبحت تغطيهم الاتفاقيات السابقة وتحمي ضحايا هذه الحروب، كما تناول الملحق الثاني حماية ضحايا الحروب الداخلية.

وقد عرفت المادة 6/ب من لائحة محكمة نورمبرغ هذه الجنايات بأنها " الأعمال التي تشكل انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب"؛ ويلاحظ أن ممثلي الاتهامات في محاكمات نورمبرغ أجمعوا على تعريف جنايات الحرب بأنها " الأفعال التي ارتكبها المتهمون بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب،

[1] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 77.

والاتفاقيات الدولية والقوانين الجنائية الداخلية والمبادئ العامة للقانون الجنائي المعترف بها في كل الدول المتمدنة ".

وعرفت لجنة القانون الدولي في مشروع قانون الجرائم ضد السلام وأمن الإنسانية جرائم الحرب في المادة الثانية من المشروع بأنها " الأفعال المرتكبة إخلالا بقوانين وعادات الحرب"، وذلك دون أن تضيف أي بيان آخر لهذا التعريف وقد بينت اللجنة أن هذه الجرائم ترجع إلى نص المادة 6 فقرة ب من لائحة محكمة نورمبرغ ولكنها لم تتضمن تعدادا لأفعال المخالفة لقوانين وأعراف الحرب.

وقررت اللجنة أن تعريفها لجرائم الحرب الوارد بالمشروع في الفقرة 12 من المادة الثانية يجب تفسيرها على أساس أنها تشمل الأفعال المنصوص عليها في اتفاقيات لاهاي لعام 1907 وكذلك كل فعل مخالف لقواعد وعادات الحرب السارية وقت ارتكابه[1].

أولا /الركن المادي:

يتكون الركن المادي في هذه الجريمة من عنصرين الأول أن تتوافر حالة الحرب، والثاني ارتكاب أحد الأفعال التي تحظرها قوانين وعادات الحرب[2].

أ/ حالة الحرب

جرائم الحرب لا تقع إلا أثناء قيام حالة الحرب أي أثناء نشوبها، فلا تقع قبل بدء الحرب ولا بعد انتهاء الحرب، إذ من عناصرها أن تقع خلال زمن معين هو زمن الحرب؛ والحرب في مفهومها الواقعي نزاع مسلح أو قتال متبادل بين القوات المسلحة لأكثر من دولة ينهي ما بينها من علاقات سلمية، سواء صدر بها إعلان رسمي أم لم يصدر.

أما المفهوم القانوني للحرب فهو يستلزم ضرورة صدور إعلان رسمي بها من جانب إحدى الدول المتحاربة قبل بدء العمليات القتالية العسكرية.

وفي مجال المفاضلة بين التعريفين السابقين للحرب، فإن الاتجاه الراجح هو الأخذ بالتعريف الواقعي للحرب؛ إذ في نشوب القتال المسلح فعلا ما يفيد إعلان الحرب ضمنا ويعد قرينة على ذلك

[1] ونوقي جمال، جرائم الحرب في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 21.
[2] أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 174.

الإعلان؛ وإن الإعلان في ذاته ليس – لهذا السبب – أمرا جوهريا، وإذا حدث لا يكون له قيمة قانونية في نظر الفقه، وإن كان يعد عملا من أعمال المجاملة الدولية الذي ينبه السكان إلى النتائج القانونية المترتبة على هذه الحالة.

ولا يشترط بعد ذلك توافر صفة معينة في الجاني لكي تقع جرائم الحرب، إذ يستوي أن يكون عسكريا أو مدنيا، وسواء كان في الحالة الأخيرة يشغل منصبا رئاسيا في الدولة أم لا يشغل أي منصب على الإطلاق؛ وهذا هو ما نصت عليه صراحة اتفاقية فرساي لعام 1919 في المادة 228 التي تنص على أن تعترف حكومة ألمانيا لقوات الحلفاء بالحق في محاكمة ومعاقبة من يثبت اتهامه بارتكاب أفعال منافية لقوانين وأعراف الحرب أمام محاكمها العسكرية طبقا لقوانينها الخاصة؛ وهو أيضا ما يتجه إليه الفقه الحديث.

كما لا يشترط أن تكون الحرب حرب اعتداء، إذ تقع جرائم الحرب سواء كان اللجوء إلى الحرب غير مشروع أي حرب اعتداء، أم كان مشروعا كما لو كان اللجوء إليها استخداما لحق الدفاع الشرعي.

فمن المتصور أولا أن توجد جريمة حرب اعتداء بدون جرائم حرب حين لا تقع أثناءها أفعال تخالف قوانين وعادات الحرب، ومن المتصور ثانيا أن توجد حالة حرب مشروعة استعمالا لحق الدفاع الشرعي مثلا ولكن ترتكب خلالها أفعال مخالفة لقوانين وعادات الحرب تتوافر بها جرائم الحرب؛ فلا تلازم بين جريمة حرب الاعتداء وجرائم الحرب؛ وإن كان المتصور ثالثا أن توجد جريمة حرب اعتداء وجرائم حرب إذا ارتكب خلالها أفعال مخالفة لقوانين وعادات الحرب، ونكون أمام تعدد أو اجتماع معنوي للجرائم في هذه الحالة؛ إذ أن جريمة حرب الاعتداء جريمة مستمرة طالما استمر القتال المسلح وتتحقق بكل فعل اعتداء يصدر أثناء نشوب القتال، فإذا كان أحد هذه الأفعال أو بعضها يخالف قوانين وعادات الحرب فإن هذا الفعل أو الأفعال تتحقق به جريمة حرب اعتداء وجريمة أو جرائم

حرب في نفس الوقت، أي أن الفعل الواحد يصدق عليه في هذه الحالة وصفان: جريمة حرب اعتداء وجريمة حرب[1].

ب/ارتكاب أحد الأعمال المحرمة دوليا

لقد كانت ولا تزال الحروب آلة تدمير تبطش بالإنسان والإنسانية بوحشية وفظاعة، ولذلك فقد أصبح الحد من ويلاتها ضرورة ملحة؛ ولذلك فقد لجأ المجتمع الدولي إلى المطالبة بوضع القيود على الحرب وذلك بحظر اللجوء إلى الأفعال الخطيرة التي لا تتطلبها الضرورات الحربية أو التي لها قوة تدميرية غير معقولة.

وتجدر الإشارة إلى أن لجنة المسؤوليات قد عرض عليها عقب الحرب العالمية الأولى سنة 1919 تقرير يتضمن اثنتين وثلاثين فعلا تعد جرائم حرب؛ وقد سبقتها في هذا الشأن اتفاقيات عديدة سبق ذكرها وصولا إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي تضمن أمثلة على الأفعال التي تعد جرائم حرب.

ويلاحظ أن الأفعال التي وردت في الاتفاقيات السابقة قد وردت على سبيل المثال لا على سبيل الحصر؛ وذلك لأن قوانين وعادات الحرب يحددها بحسب الأصل العرف الدولي، وهو في تطور مستمر بما يتلاءم وما يلجأ إليه المتحاربون من وسائل حربية جديدة ومتطورة، وكذلك مع ما يكشف عنه التقدم العلمي في مجال التسلح.

وتجدر الإشارة إلى أنه نظرا لتعدد الأفعال المحظورة والتي يشكل ارتكابها جرائم حرب، فإن الفقه يجتهد في تقسيمها إلى أفعال محظورة بالنظر إلى وسيلة ارتكابها وأفعال محظورة بالنظر إلى ما تقع عليه؛ وهذه الأخيرة تقسم إلى أفعال محظورة تقع على الإنسان الأعزل وأفعال محظورة تقع على المال غير الحربي.

ويلاحظ أن هناك عدد من الحالات التي لا يجوز فيها استعمال أسلحة أو مواد معينة، وتوجد ثمة مبادئ ثلاثة تحكم مثل هذه الاستعمالات، وقد نص عليها قرار أصدرته الجمعية العامة للأمم

[1] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 81.

المتحدة سنة 1966؛ وذلك بمناسبة انعقاد المؤتمر العشرين للصليب الأحمر، ثم المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان والذي عقد في طهران بتاريخ 11 ماي 1968 وهي: أن حق المتحاربين ليس مطلقا في اختيار وسائل الإضرار ببعضهم، وأنه لا يجوز البدء بالهجوم على المدنيين، وأنه تجب التفرقة بين المقاتلين والمدنيين الذين لا يشتركون في القتال وعدم ارتكاب أية أفعال عدائية ضد هؤلاء الآخرين[1].

والأفعال المحظورة في مواثيق الحرب والأعراف الدولية كثيرة، مثل استعمال الأسلحة الكيماوية "غاز الخردل – غاز الأعصاب "، أو استعمال أسلحة جرثومية أو بيولوجية " قذف ميكروبات ضد العدو أو أسلحة ذات تركيبة تمنع التكاثر في الجسم "، واستعمال الأسلحة الحارقة كالفسفور، واستعمال المفاعلات النووية، وحتى اللجوء إلى وسائل الغش والخداع المحرمة كقتل الخصم عن طريق إيهامه بالاستسلام.

ويعد من ضمن هذه الطائفة إخضاع الأسرى أو المدنيين للتجارب الطبية أو البيولوجية، أو معاملة الأسرى معاملة لا إنسانية كالحط من كرامتهم وإهانتهم، أو الاعتداءات الجسمية المفرطة على جسد الأسير أو إخضاع الأسير للتعذيب[2].

1/ استعمال وسائل قتال محظورة: لقد تنبه المجتمع الدولي منذ وقت طويل إلى ما ينتج من أضرار مادية ونفسية وعصبية خطيرة تصيب الإنسان (المقاتل والمدني)، وكذلك الإنسانية بسبب استخدام وسائل قتالية معينة، فحظر على المقاتلين استخدام تلك الوسائل.

ويلاحظ أن الحظر لم يقتصر على الوسائل التقليدية التي استخدمت في الماضي ويمكن أن تستخدم في الوقت الحاضر، بل امتد إلى كل سلاح جديد أو مادة جديدة اكتشفت يكون لها نفس الأثر.

ومن بين الأسلحة والمواد المحظور استخدامها دوليا أثناء العمليات القتالية، استعمال المقذوفات المتفجرة أو المحشوة بمواد ملتهبة، استعمال الغازات الخانقة (الأسلحة الكيماوية)، الأسلحة

[1] محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، المرجع السابق، ص 580.
[2] يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص 52.

البكترولوجية أو الجرثومية أو البيولوجية، استعمال أنواع معينة من الألغام البحرية، استعمال وسائل الخداع والغش غير المشروعة، وكذلك استعمال السلاح النووي أو الذري[1].

2/ الاعتداء على المدنيين العزل والمال غير الحربي: يمكن القول بداية أن أول محاولة لوضع قيود على الحرب هي تلك التي تتعلق بحظر الأفعال التي تقع على العسكريين، ثم أعقبتها الأعمال التي تقع خارج ميدان الأعمال القتالية سواء التي تقع على غير العسكريين من المدنيين، أو على الأموال التي توجد خارج نطاق المواقع العسكرية، إذ أن هذه الأفعال لا تعد من ضرورات الحرب وبالتالي يحرم على المحاربين اللجوء إليها ويعد ارتكابها مكونا لجرائم الحرب.

ويتبين من استقراء المواثيق الدولية التي تناولت جرائم الحرب أن هنالك تصرفات وأفعال محظور ارتكابها، ولا يتعين أن يلجأ إليها المقاتلون سواء أكان ذلك أثناء سير القتال أو تحت سطوة الاحتلال، وبحيث يعد إتيانها جريمة من جرائم الحرب.

ويلاحظ أنه يحرم على المتحاربين أثناء سير القتال مثلا، الاعتداء على المدنيين أو المقاتلين العزل، كمهاجمة المدنيين والمواقع المدنية، أو إساءة معاملة ضحايا الحرب، أو قتل الرهائن.

كما أنه يلاحظ أن من القواعد المستقرة في القانون الدولي العام أنه ليس للمحتل أن يفرض إرادته المطلقة في الإقليم المحتل، أو يعامله كجزء من أراضيه، أو يعتبر سكانه كرعاياه، ذلك أن الاحتلال الحربي وهو مجرد واقعة مادية لا تحدث أثارا قانونية فلا يكسب الاحتلال للدولة المحتلة الإقليم المحتل، كما لا يكسبها حقوق السيادة عليه بل يقتصر أثره على تعطيل سيادة الدولة الأصل، وإحلال السيطرة المادية لجيش الاحتلال محلها على الإقليم؛ فقد نصت اتفاقية لاهاي لسنة 1907 على العديد من الأفعال التي لا يجوز للمحتل أن يأتيها؛ إذ أن إتيانها يمثل جريمة دولية[2].

ومثال ذلك أنه لا يجوز للمحتل أن يرتكب عدوانا ضد الأشخاص أو الأموال الموجودين على الإقليم المحتل، أو التدخل في عقائدهم الدينية؛ كما لا يجوز توقيع عقوبات مالية جماعية عليهم، أو

[1] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 86.
أنظر كذلك : محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، المرجع السابق، ص 582.
[2] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 98.

تكليف السكان بعمل ينطوي على خروج على واجب الولاء نحو وطنهم، أو فرض ضرائب جديدة عليهم أو إبعادهم عن وطنهم للعمل في بلد المحتل؛ ولا يجوز بعد ذلك المساس بعقارات الإقليم الذي يحتله سواء بالإتلاف أو النهب ولو كان قد استولى عليه اقتحاما، سواء كان من الأملاك الخاصة بأفراد الشعب أو من أملاك الدولة كالمدارس والمستشفيات والملاجئ.

ثانيا /الركن المعنوي:

يقوم الركن المعنوي على صورتين هما القصد الجنائي والخطأ غير العمدي، ويتوفر القصد الجنائي عند اتجاه إرادة المتهم إلى ارتكاب السلوك الإجرامي والوصول إلى النتيجة المترتبة عليه، مع علمه بهما والعناصر التي يستلزم المشرع توفرها وبذلك تكون الجريمة عمدية؛ أما الخطأ غير العمدي، ففيه تتجه إرادة المتهم إلى السلوك الإجرامي دون إرادة تحقيق النتيجة الإجرامية؛ ويستوي بعد ذلك سبب عدم حدوثها، مثل إهماله أو رعونته أو قلة احترازه[1].

ويلاحظ أن جرائم الحرب يتطلب ركنها المعنوي ضرورة توافر القصد العام فحسب والذي يتكون من العلم والإرادة؛ فينبغي أن ينصرف علم الجاني إلى أن ما يأتيه من أفعال إنما ينطوي على مخالفة لقوانين وعادات الحروب، كما حددها القانون الدولي الجنائي في العرف والمعاهدات والمواثيق الدولية.

فإذا انتفى هذا العلم انتفى القصد الجنائي ولا تقع الجريمة بالتالي، ويلاحظ أنه لا يكفي أن يثبت الجاني أنه لا يعلم بالمعاهدة التي تحظر هذا الفعل، وإنما يجب عليه أن يثبت عدم علمه بالعرف الدولي الذي يحرمه، كما لا تكفي لانتفاء العلم الامتناع عن التوقيع على المعاهدة التي تحظر الفعل، إذ أن هذا الامتناع يؤكد سوء نية الدولة المبيتة وعلمها بالحظر؛ وكذلك يجب أن تتجه إرادة الجاني – إلى جانب العلم – إلى ارتكاب تلك الأفعال المحظورة، وبالتالي فلا تقع الجريمة إذا لم تكن الإرادة متجهة إلى مخالفة قواعد وعادات الحرب كما لو كان الجاني يعتقد أنه في حالة دفاع شرعي مثلا[2].

[1] ونوقي جمال، جرائم الحرب في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 75.
[2] محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، المرجع السابق، ص 598.

ويلاحظ أنه يترتب على توافر هذين العنصرين (العلم والإرادة) قيام القصد الجنائي، فالقصد المتطلب في هذه الجرائم هو القصد العام فحسب، ولذلك فإن نية إنهاء العلاقات السلمية بين الدول المتحاربة لا تعد قصدا خاصا لهذه الجريمة، وتعليل ذلك أن إنهاء العلاقات السلمية بين الدول المتحاربة ليس سوى أثر يترتب على ارتكاب الأفعال المحرمة ولا يدخل بالتالي في تكوين الجريمة، كما أن المواثيق والمعاهدات الدولية لا تتطلب نية خاصة تتجه إلى هذا الأثر.

فجرائم الحرب من الجرائم الوقتية ذات الأثر الممتد تقع بمجرد إتيان الفعل المحرم كما يمكن أن تقع في صورة الجريمة المتتابعة إذا أوقعت الأفعال المحرمة تنفيذا لغرض إجرامي واحد.

ثالثا /الركن الدولي:

يقصد بالركن الدولي ارتكاب إحدى جرائم الحرب بناءا على تخطيط من جانب إحدى الدول المتحاربة، وتنفيذا من أحد مواطنيها أو التابعين لها باسم الدول أو برضاها ضد الخصوم التابعين لدولة أخرى، فالشرط الجوهري في الركن الدولي هو أن يكون كلاهما منتميا لدولة متحاربة مع أخرى[1].

وبناءا على ذلك لا يعد الركن الدولي متوافرا في الحالتين الآتيتين:

الأولى: إذا وقعت الجريمة من وطني على وطني، كما لو ارتكب أحد موظفي المستشفيات التي يعالج فيها جرحى الحرب أو مرضاها عددا من جرائم الأشخاص أو الأموال عليهم.

الثانية: إذا كانت الجريمة المرتكبة هي جريمة الخيانة، كما إذا ساعد أحد الوطنيين الأعداء، وذلك بإمدادهم بالسلاح، أو تمكينهم من الحصول على أسرار الدفاع، أو حمل السلاح بإرادته والقتال مع الأعداء ضد دولته؛ إذ لا تعد الجريمة في الحالتين السابقتين جريمة دولية وإنما تعد جريمة داخلية وذلك لانتفاء العنصر الدولي[2].

[1] ونوقي جمال، جرائم الحرب في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 85.
[2] محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، المرجع السابق، ص 599.

الفصل الثاني

الجرائم ضد السلام وأمن الإنسانية

في

نظام روما الأساسي

تنفيذا لدعوة الجمعية العامة للأمم المتحدة للجنة القانون الدولي عام 1947 لإعداد مشروع مدونة للجرائم المخلة بسلام الإنسانية وأمنها، اعتمادا على النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ وعلى أحكام هذه المحكمة؛ ودعوتها عام 1948 لدراسة مدة إمكانية إنشاء جهاز قضائي دولي من أجل محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة الإبادة وغيرها من الجرائم الدولية، أجرت لجنة القانون الدولي دراسات حول مسألة إنشاء قضاء جنائي دولي، حيث قررت عام 1950 أن إنشاء محكمة جنائية دولية أمر مرغوب فيه وممكن على السواء؛ وقدمت اللجنة عدة مشروعات للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كان أولها عامي 1951 و1954 عن طريق لجنة نيويورك؛ ورغم أن الجمعية العامة تلقت مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مفصلا ومتضمنا أهم المسائل الأساسية لإنشائها من قبل لجنة نيويورك، إلا أن الجمعية العامة ومنذ دورتها التاسعة في سبتمبر 1954 ظلت تؤجل مسألة مناقشة إنشاء المحكمة إلى الدورات الموالية، تحت مبررات سياسية وقانونية، من أهمها ضرورة التوصل أولا إلى تعريف العدوان بوصفه جريمة من جرائم القانون الدولي الجنائي، وكذا التوصل إلى صياغة مدونة الجرائم ضد السلام وأمن البشرية؛ ومن ناحية ثانية أرادت الجمعية العامة بهذا التأجيل المتكرر تجنب إمكانية فشل كل هذه المجهودات، بسبب اشتداد الحرب الباردة حينئذ والتخوف من أن تتكلف الدول مواقف سلبية من المشروع فقط لمآرب سياسية.

وعلى الرغم من أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد توصلت في 14 ديسمبر 1974 بتوافق الآراء إلى وضع تعريف للعدوان، فإن تكريس فكرة القضاء الدولي الجنائي وإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لم يكتب له النجاح؛ ومع أن الجمعية العامة قد والت جهودها ومطالبتها للجنة القانون الدولي بمتابعة أعمالها من أجل التوصل إلى إعداد مشروع خاص بالجرائم ضد السلام وأمن الإنسانية، والبحث في إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية يمكن أن يتضمنها مشروع التقرير الجاري به العمل، إلا أن استمرار الخلافات الإيديولوجية والسياسية الشديدة، التي كانت سائدة في فترة القطبية الثنائية، والعلاقات الدولية المتوترة والتباينات الكبيرة حول مرونة الجرائم المخلة بسلام وأمن البشرية، كلها عوامل ساهمت في تأجيل إنشاء المحكمة.

بمعنى أنه بالرغم من صدق الجهود المبذولة والرامية إلى إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، وأن المحكمة قد استوفت أهم جوانبها من البحث النظري المتعمق، فقد ظلت العوامل السياسية بجانب القانونية أهم العراقيل التي جابهت إنشائها، لتواجد المحكمة أصلا في مفترق الطرق بين ما هو سياسي وقانوني؛ وكان على المجتمع الدولي الانتظار حتى مطلع التسعينات، عقب الانقلاب الكبير في العلاقات الدولية، لتدخل المحكمة الجنائية مرحلة ثانية، تكون الظروف فيها مهيأة أكثر للتوقيع على نظامها الأساسي، بواسطة اتفاقية دولية تنشأ بموجبها المحكمة بصفة رسمية[1].

إن الاتجاه نحو إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كان انعكاسا طبيعيا لما شهدته البشرية من جرائم، راح ضحيتها ملايين الأبرياء دون ذنب، سواء عن طريق الزج بالأبرياء في حروب لا هدف منها، سوى تحقيق أهداف شخصية، أو عن طريق الزج بالأبرياء في السجون، وإتباع أساليب التصفية الجسدية واقتراف جرائم الإبادة [2].

كما أن بعض الدول والتي تتخوف من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، والتي كانت ترفض أساسا فكرة إنشاء هذه المحكمة، اتجهت إلى عقد اتفاقيات ثنائية من أجل حماية جنودها من الملاحقات، ووصل الأمر ببعضها أن طلبت من بعض الدول الأوربية تغيير قوانينها الداخلية قصد حماية مسؤوليها وعسكرييها من المتابعات القضائية[3].

ومنه فإن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يعتبر نجاحا للمجتمع الدولي، وانتصارا على كل ما شهده مشروع نظامها من خلاف ومعارضة لإنشائها؛ ولقد قرر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية مبدأ الشرعية على مستوى التجريم من خلال نص المادة 22 منه والتي جاء فيها لا جريمة إلا بنص[4]، وفيما يتعلق باختصاصات المحكمة؛ فحسب المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن الجرائم التي تدخل في اختصاصها تتمثل في كل من جريمة الإبادة، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم

[1] عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 107.
[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 7.
[3] محمد حمد العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 395.
[4] سليمان النحوي، مبدأ الشرعية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مقال بمجلة منبر الدفاع، عدد 4 ، 3 جانفي 2016، الإتحاد الوطني لمنظمة المحامين الجزائريين ، منظمة المحامين ناحية المدية ، ص 175.

الحرب، وجريمة العدوان[1]؛ وكذلك يمتد اختصاص المحكمة إلى الجرائم المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، حيث يجرم النظام الأساسي للمحكمة انتهاكات خطيرة معينة بقوانين الحرب، ترتكب أثناء المنازعات المسلحة الداخلية، ووفقا للمادة 8 في فقرتها 2/ج تجرم الأفعال المبينة في المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع التي تتناول الانتهاكات الجسيمة، والتي قد تحدث في أي نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، مثل استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص، ولا سيما القتل بجميع أنواعه، والتشويه والمعاملة القاسية، والتعذيب والاعتداء على كرامة الشخص وأخذ الرهائن.

لقد تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لتتدخل في القضايا الأكثر خطورة في الوقت المناسب وفقا لمبدأ التكاملية، حينما يثبت عدم جدوى الإجراءات القضائية والمحاكمات المحلية[2].

ولمعرفة الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية خصوصا بعد تعديل 2010، سنحاول دراسة جريمتي الإبادة والعدوان في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فسندرس فيه كل من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

[1] شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص 668.
[2] إيلينا بيجتش، المساءلة عن الجرائم الدولية: من التخمين إلى الواقع، مقال م.د.ص.أ ، عدد 845، 2002، ص 190.

المبحث الأول

جريمتي الإبادة والعدوان

إن جريمتي الإبادة والعدوان من أخطر الجرائم الدولية، والتي تدخل في إطار الجرائم الماسة بالسلام وأمن الإنسانية، ولمعرفة تفاصيل أكثر حول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بهاتين الجريمتين، سنحاول دراسة جريمة الإبادة في المطلب الأول، والمطلب الثاني سندرس فيه جريمة العدوان.

المطلب الأول: جريمة الإبادة

أول من تطرق لجريمة الإبادة "رافائيل ليمكن" في كتابه جرائم النازية في أوربا المحتلة (Nazi crimes in occupied Europe)، ثم ظهرت في محاكمات نورمبرغ، وأقرت منظمة الأمم المتحدة جريمة الإبادة وعاقبت عليها بناء على اتفاقية منع الإبادة والمعاقبة عليها لسنة 1948، وعلى الرغم من ذلك فإن المجتمع الدولي مازال يعاني من عمليات الإبادة والتي لازالت مستمرة حتى الآن، مثلما حدث في يوغسلافيا السابقة وفي رواندا، وفي الكثير من المناطق في العالم؛ وقد صادقت الدول الأطراف المتعاقدة على أن مكافحة جريمة الإبادة، سواء ارتكبت في أيام السلم أوأثناء الحرب، وهي جريمة يعاقب عليها بمقتضى القانون الدولي، وتتعهد الدول بمنعها والمعاقبة عليها؛ ومن صور الإبادة ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية في الحرب العالمية الثانية ضد المدنيين العزل في هيروشيما وناجازاكي في اليابان، والتي أحدثت تدميرا كبيرا وضخما مازالت آثاره قائمة حتى الآن؛ ولا شك أن ما قامت به إسرائيل في صبرا وشاتيلا و قانا ودير ياسين وغيرها تشكل أيضا جرائم إبادة[1]، ومن أجل كل هذا وغيره من جرائم الإبادة فقد تمت صياغة نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليس فقط لمعاقبة مرتكبي هذا النوع من الجرائم بل لمنع وقوع الجريمة أيضا.

[1] خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الدولية (النظام الأساسي للمحكمة والمحاكمات السابقة والجرائم التي تختص المحكمة بنظرها)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010، ص 229.

الفرع الأول / مفهوم جريمة الإبادة

توصف جريمة الإبادة، بأنها جريمة الجرائم وأنها من أكثر الجرائم خطورة وجسامة وذلك لما تتضمنه هذه الجريمة من انتهاك حق الإنسان في الحياة؛ كما يرجع الفضل إلى الفقيه البولوني ليمكين في تسميتها بهذا الاسم، حيث أنه أخذ التسمية من الاصطلاحين اليونانيين (Génos) والذي يعني الجنس و (cide) والذي يعني القتل وكون بذلك كلمة Genocide[1] أي إبادة الجنس.

ومن المسلم به أن السلوك الإجرامي في جريمة الإبادة يتسم بصفة تمييزية لجهة محل الجريمة، فالهوية الإثنية أو القومية أو العرقية أو الدينية للضحية تمثل ركنا أساسيا من أركان جريمة الإبادة.

والفرد في هذه الجريمة يعد هدفا أوليا أو قنطرة لامناص من عبورها بغية تحقيق الغاية النهائية المرجو تحقيقها من جريمة الإبادة، ألا وهي تدمير الجماعة المستهدفة كليا أو جزئيا.

ويوجد معيارين لتحديد دلالة كل جماعة من الجماعات محل جريمة الإبادة هما: المعيار الموضوعي، والمعيار الشخصي.

فالمعيار الموضوعي يقوم في تحديده لمفهوم الجماعة على النظر إلى الضحية في جريمة الإبادة، فعلى سبيل المثال، لو تم تطبيق المعيار الموضوعي في حالة جرائم الإبادة المرتكبة في روندا، فلن تكون الجريمة قائمة إلا في الحالة التي يكون فيها الضحية من التوتسي فقط.

ولا يخلو المعيار الموضوعي في حقيقة الأمر من مشكلات وصعوبات، أهمها أن القواعد والضوابط المستخدمة لتحديد الجماعة والانتماء إليها قد تكون محلا للخلاف؛ ففي حالة روندا، لم يكن يسيرا التمييز بين الهوتو والتوتسي في حالات عديدة؛ فقد كان عسيرا وصف هاتين الجماعتين بجماعات إثنية، ولعل القراءة الأوربية للهويات في روندا قد وقعت في خطأ أساسه أن الأوربيين قد اعتمدوا على

[1] يعني مصطلح génocide باللغة الفرنسية ما يلي:

Genocide: crime contre l'humanité tendant à la destruction totale ou partielle d'un groupe national, ethnique, racial ou religieux ; sont qualifiés de génocide les atteintes volontaires à la vie à l'intégrité physique ou psychique, la soumission à des conditions d'existence mettant en péril la vie du groupe, les entraves aux naissance et les transferts forcés d'enfant qui visent à un tel but.

أنظر في ذلك: صبرينة العيفاوي، المرجع السابق، ص 18.

تحليلهم الخاص للانتماء الإثني في روندا، وهو خطأ كشفت عنه المحكمة الجنائية الخاصة بروندا في أحكامها.

أما المعيار الشخصي فيقوم على أساس تحديد الجماعة وتحديد الانتماء إليها من خلال إرادة الضحية نفسه، وهو ما يطلق عليها بالتحديد الذاتي، أو من خلال إرادة الآخرين.

فهذا المعيار لا يحفل بالحقائق العلمية أو بالمظاهر الموجودة في الواقع لتمييز الجماعات والأشخاص المنتمين إليها، بل يعتمد على ما يعتمل في ذهن الأشخاص أنفسهم، مثل الضحية أو مرتكب الجريمة.

لقد أخذت المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في روندا وفي يوغسلافيا السابقة بالمعيار الشخصي لتفادي حصول نتائج مشوهة أو غير صحيحة من الناحية العملية، وإن كانت قد أخذت في بداية الأمر بالمعيار الموضوعي[1].

وقد عرفت الجماعة القومية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأنها : "مجموعة من أفراد الشعب يشعرون بالاشتراك في علاقات قانونية قائمة على مواطنة مشتركة، ومقترنة بتبادل الحقوق والواجبات"؛ أما الجماعة الإثنية فإن السمة الأساسية المميزة لها هي" اشتراك أعضائها في لغة أو في ثقافة مشتركة".

ويعد هذان التعريفان تطبيقا للمعيار الموضوعي، وقد أكدت المحكمة نزعتها الموضوعية في تعريفها للجماعة العرقية بأنها تقوم على جملة من الخصائص الطبيعية الموروثة التي تحدد عادة حسب المناطق الجغرافية المختلفة، بغض النظر عن العوامل اللغوية أو الثقافية أو الدينية؛ وكذلك الحال في تعريفها للجماعة الدينية بأنها تلك التي " يشترك أعضاؤها معا بالدين أو بالاعتقاد ذاته".

ونظرا لصعوبة الأخذ بالمعيار الموضوعي في كثير من الحالات العملية، فقد عدلت المحكمة الجنائية الدولية لروندا عنه، وانتقلت إلى تطبيق المعيار الشخصي وكان ذلك بمناسبة تمييزها بين القبائل

[1] عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 273.

الإثنية الثلاث في روندا، الهوتو والتوتسي والتاواسي، حيث انتهت المحكمة بالنتيجة إلى أن تحديد الانتماء الإثني للأشخاص في السنوات السابقة للإبادة قد أصبح مكونا داخلا في الثقافة الرواندية.

كما انتهت أيضا إلى أن التوتسي كانوا يشكلون جماعة إثنية مختلفة في أذهان مرتكبي الجريمة؛ وقد اتجهت المحكمة الجنائية الدولية في يوغسلافيا السابقة هي الأخرى إلى تطبيق المعيار الشخصي في تحديده للجماعات المحمية والانتماء إليها، حيث قررت المحكمة في قضية "jelisic" أنه بالرغم من أن التحديد الموضوعي للجماعة الدينية مازال ممكنا حتى الآن، فإن محاولة تعريف الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية اليوم استنادا إلى المعايير والمعطيات الموضوعية والعلمية قد تؤدي إلى نتائج لا تتفق بالضرورة مع شعور الأشخاص المعنيين بهذا التحديد؛ لذلك يكون من الأنسب تقييم وضع الجماعات القومية أو الإثنية أو العرقية من وجهة نظر الأشخاص الذين يرغبون في إهلاك إحدى هذه الجماعات أو تدميرها.

الفرع الثاني/ أركان جريمة الإبادة

لا يختلف القانون الجنائي الدولي عن القانون الجنائي الوطني، فكلاهما يتطلب توافر ركني الجريمة وهما: الركن المادي والركن المعنوي؛ ويرى البعض إضافة ركن صفة غير المشروعية للسلوك، ويرى الدكتور خالد مصطفى فهمي أن هذا الركن المقترح ماهو إلا عنصرا من عناصر الركن المادي للجريمة وليس ركنا منفصلا عن باقي أركان الجريمة؛ وبخلاف القانون الجنائي الوطني فإن القانون الجنائي الدولي يشترط كذلك توافر الركن الدولي لقيام الجريمة الدولية.

حيث تنص ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه لا يسأل الشخص جنائيا عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية للجريمة مع توافر القصد والعلم؛ وإذا لم ترد إشارة في الأركان إلى ركن معنوي لأي سلوك، أو نتيجة أو ظرف معين، فإنه يفهم من ذلك أن الركن المعنوي ذا الصلة، أي القصد أو العلم أو كليهما، ويمكن أن يستدل على وجود القصد والعلم من الوقائع والظروف ذات

الصلة؛ ومن ثم فإن المواد التشريعية العقابية يوجد بينها ارتباط سواء كانت على النطاق المحلي أو الدولي، ومن ثم تجريم الأفعال الإجرامية[1].

أولا / الركن المادي

الركن المادي للجرائم بصفة عامة هو الماديات التي تقوم عليها الجريمة، والتي تظهر في المحيط الخارجي للجاني وللمجني عليه؛ حيث أن القانون لا يعاقب على ما يضمره الإنسان من شر في نفسه نحو شخص معين، بل لا بد من أن يتجسد هذا الشر في كيان له طبيعة مادية ملموسة، فبغير هذه الماديات الملموسة لا ينال قواعد الضبط الاجتماعي ثمة اضطراب، و لا يصيب الحقوق التي يحميها القانون أي عدوان، وينبني على ذلك أنه لا جريمة بدون ركن مادي[2].

ويتحقق الركن المادي عن طريق أفعال مادية كالقتل أو إعاقة التناسل ، كذلك قد يتحقق بأفعال معنوية تؤثر على النفس البشرية تأثيرا يؤدي إلى القضاء عليها كالوضع تحت الإرهاب في معسكرات خاصة أو التأثير على الأشخاص بعقاقير ومواد مخدرة، أو الحد من حقوقهم الطبيعية في المأكل والملبس والزواج[3]؛ وتتمثل صور الركن المادي لهذه الجريمة كما وردت في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كما يلي:

أ/ قتل أفراد الجماعة:

ويقصد بذلك إنكار حق الحياة لمجموعات إنسانية، عن طريق إزهاق أرواح أفراد الجماعة؛ ولا يهم بعد ذلك الوسيلة المستعملة سواء تم ذلك عن طريق الرمي بالرصاص، أو اتخذ شكل التذبيح أو الإعدام الجماعي، ويعتبر قتل الجماعة الصورة الأكثر شيوعا من بين أفعال الإبادة المنصوص عليها في المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة لسنة 1948؛ ولا عبرة إذا كان القتل قد استهدف زعماء الجماعة أو أعضائها العاديين الذين لا يحتلون فيها مركز الزعامة، فلا أهمية لصفة الضحايا أو جنسهم أو سنهم، كما يستوي أن يقع القتل بسلوك إيجابي أو بسلوك سلبي وأيا كانت وسيلته، كما أن الجريمة

[1] خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 234.
[2] عبد الحميد محمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص 551.
[3] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 343.

تعد قائمة سواء كان عدد الضحايا قليلا أو كبيرا مادام الهدف منها هو القضاء وتدمير الجماعة مهما كانت صفته (قومية أو عنصرية، عرقية أو دينية).

وقد أثيرت مسألة على درجة كبيرة من الأهمية وهي المسألة المتعلقة بإمكانية تحقق جريمة الإبادة، عندما يكون هناك فرد واحد هو الضحية للفعل الذي يستهدف التدمير الكلي أو الجزئي للجماعة، ونوقشت هذه المسألة خلال الدراسة الموسعة لاتفاقية منع جريمة الإبادة، حيث أجمع الفقهاء على أن الجريمة تتحقق بتوافر القصد الخاص لتدمير الجماعة حتى بمجرد قتل فرد واحد في الجماعة.

كما قامت اللجنة الخاصة بصياغة اتفاقية الوقاية وقمع جريمة الجنس البشري التابعة للأمم المتحدة بدراسة هذا الموضوع، ورأت أن قتل فرد واحد من الجماعة يشكل جريمة إبادة، إذا اقترن هذا الفعل بسلسلة من الأفعال والتصرفات المتلاحقة والتي تهدف إلى تدمير الجماعة، ومثال ذلك أن يتم الاعتداء على أعضاء الجماعة جسديا أو روحيا دون قتلهم والاكتفاء بقتل فرد واحد منهم فقط[1].

ويتفق الأستاذ (planzer) مع موقف الفقيه (Chaumont) الذي يعتبر أن :" جريمة الإبادة تتحقق انطلاقا من اللحظة التي يصاب فيها شخص واحد بأفعال الإبادة"؛ وفي نفس الاتجاه ذهبت كلود روبارج (Cloud Roberg) لكن مع التركيز على القصد الخاص بالجريمة، حيث رأت أن العبرة بالقصد الخاص، وهو القضاء أو إبادة جماعة معينة بسبب انتمائها القومي أو العرقي أو العنصري أو الديني، وبالتالي فإن قتل فرد واحد مع توافر هذا القصد هو جريمة إبادة، في حين أن قتل ألف شخص دون توافر هذا القصد ليس سوى جريمة قتل عادية.

وقد ذهب العديد من الفقهاء أيضا، إلى أنه كان من الواجب أن تنص الاتفاقية صراحة على تحقق الجريمة، بمجرد القتل العمد لفرد واحد هو عنصر في الجماعة مادامت النية الإجرامية للمجرم متوافرة وموجهة ضد حياة أكثر من عضو واحد في الجماعة، حتى إذا كانت النتيجة محدودة بإصابة واحدة في تلك الجماعة؛ ولكن ارتباط مفهوم جريمة الإبادة بفكرة القتل الجماعي هو الرأي الشائع، خاصة بعد الإطلاع على نص المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة، إذ نصت على: " ...

[1] صبرينة العيفاوي، المرجع السابق، ص 73.

بقصد التدمير الكلي أو الجزئي ...." حيث يفهم منها قتل كل أعضاء الجماعة أو جزءا منهم يشكل جريمة إبادة هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن قتل فرد واحد من أعضاء الجماعة من الصعب اعتباره كافيا لكي تقوم جريمة الإبادة، في حين أنه يكفي لقيامها قتل بعض الأفراد من الجماعة مع مرعاة تحقق باقي الأركان الأخرى[1].

وترتبط هذه الجريمة بفئة معينة من البشر لأسباب انتمائية لها، فالقتل يقع في هيئة جريمة إبادة إذا ارتبط بقتل أفراد جماعة بدون تمييز بين الرجال والنساء والأطفال، أو القيام بقتل شخص أو أكثر منتمين لمجموعة قومية أو عرقية أو دينية في إطار سلوك منهجي يؤدي للنتيجة التي شرع لها مرتكبها؛ وتتضمن الجريمة القتل المباشر أو الأفعال التي تسبب الموت، وتنص المادة السادسة (أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أركان جريمة القتل لأعضاء الجماعة، وهذه الأركان تتمثل في أن يقتل مرتكب الجريمة شخص أو أكثر، وأن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة، وكذلك أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية كليا أو جزئيا بصفتها تلك، وأن يصدر هذا التصرف في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو أن من شأن التصرف أن يحدث بحد ذاته إهلاك الجماعة[2].

الركن الأول: قيام الجاني بقتل شخص أو أكثر: فعل القتل في هذه الصورة يهدف إلى الاستئصال المادي للجماعة المجني عليها، وهو يتحقق بأية أفعال مادية تؤدي للقضاء على الجماعة البشرية المضطهدة كليا أو جزئيا.

الركن الثاني: الأشخاص المجني عليهم ينتمون إلى جماعات قومية أو عرقية أو إثنية أو دينية معينة: حتى تتوافر أركان جريمة الإبادة عن طريق فعل القتل، فلا بد أن يقع القتل على أشخاص ينتمون إلى جماعة قومية ضمن قوميات متعددة في دولة واحدة أو عدة دول، كما حدث في النزاع بين قبيلتي التوتسي والهوتو في رواندا، وقد ينتمون إلى جماعة عرقية أو إثنية معينة.

[1] صبرينة العيفاوي، المرجع السابق، ص 74.
[2] خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 250.

الركن الثالث: نية الجاني في إهلاك الجماعة المجني عليها سواء كانت الجماعة إثنية أو عرقية أو دينية، سواء إهلاكا كليا أو جزئيا بصفتها هاته:

وقد نص على هذا الشرط بوصفه من أركان جريمة قتل أفراد الجماعة كصورة للإبادة، حسب نص المادة 6 / أ من نظام المحكمة الجنائية الدولية، ويعني هذا الشرط أنه لا يكفي لقيام جريمة الإبادة، توافر القصد الجنائي العام بل لا بد من توافر القصد الجنائي الخاص، وهو نية إهلاك هذه الجماعة بصفة كلية أو جزئية، بمعنى أن يهدف الجاني ليس إلى القتل، ولكن لابد أن يكون ذلك ضمن مشروع منظم هدفه القضاء على هذه الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية، بصفة كلية أو جزئية، وأن كون توافر هذه الصفة هو الدافع أو المبرر لعملية القتل.

الركن الرابع: أن يصدر هذا التصرف في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو أن من شأن التصرف أن يحدث بحد ذاته إهلاك للجماعة:

بمعنى أن تتم عمليات القتل بطريقة منظمة وهادئة وواضحة الهدف والمعاني وهي عملية التطهير العرقي أو إبادة الجماعة.

ولذلك فقد ورد تفسيرا لمضمون هذا الشرط أينما ورد ضمن صور جريمة الإبادة، حسب نظام المحكمة الجنائية الدولية- وورد في مقدمة نص المادة 6 من النظام ما يلي:

- مصطلح – في سياق- يقصد به الأفعال الأولية المرتكبة بنمط ظاهر، أي تلك الأفعال الأولية السابقة لجريمة القتل وغيرها من صور الإبادة.
- ومصطلح – واضح – الذي ورد ضمن صياغة هذا الشرط ، يمثل قيد موضوعي فيما يتعلق بتوافر أركان هذه الجريمة.
- كذلك فقد ورد التنويه عن الركن المعنوي في هذه الجريمة وهو القصد الخاص – نية الإبادة- إلى جانب القصد الجنائي العام، وقد ورد في مقدمة المادة 6 من نظام المحكمة الجنائية أنه " على الرغم من الشرط المعتاد المتعلق بالركن المعنوي المنصوص عليه في المادة 30، ومع التسليم بأن العلم بالظروف تجري معالجته عادة لدى إثبات القصد بارتكاب الإبادة، فإن المحكمة هي

التي تقرر، على أساس كل حالة على حدى، الشرط المناسب إن وجد ، للركن المعنوي المتعلق بهذا الظرف".

ويعد القتل أبشع وسائل صور الإبادة، حيث يؤدي إلى القضاء على أعضاء الجماعة محل الجريمة؛ وهو الوسيلة المباشرة التي يستخدمها الجناة أو الجاني بقصد تحقيق إبادة الجماعة، سواء وقع القتل على جميع أعضاء الجماعة، أو على بعضهم؛ أي لا يشترط لقيام جريمة الإبادة أن يقع القتل على جميع أفراد الجماعة محل الاعتداء، وإنما يكفي أن يقع على الرجال، أو النساء، أو الكبار، أو الصغار، فلا علاقة للجنس، أو السن، فالجريمة في كل الحالات تقع بهذه الوسيلة التي تعتبر من أبشع وأخطر أفعال الإبادة[1].

ب/ الإبادة بإلحاق أذى بدني أو عقلي جسيم:

الصورة الثانية للركن المادي في جريمة الإبادة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، وكما نص نظامها في الفقرة ب من المادة 6 " إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة" وهو ذات ما نصت عليه الاتفاقية الدولية في شأن منع إبادة الجنس البشري على أفراد هذه الجماعة جسمانيا أو نفسيا.

وتنصرف هذه الصورة إلى كافة الأفعال المادية والمعنوية التي تؤثر بجسامة على سلامة البدن ماديا ومعنويا، وقد تؤثر على القوى العقلية للمجني عليه نفسه[2]؛ حيث تشمل الإبادة في هذه الصورة الاعتداءات الجسيمة التي تقع على الجماعة فتصيب أعضائها في سلامتهم الجسمية أو العقلية.

وقد يتحقق ذلك بممارسة بعض أنواع القهر المادي أو المعنوي المباشر على الجماعة، كالضرب والتشويه، التعذيب والحجز، ونشر الأوبئة وإجبارهم على القيام بأعمال معينة وبإعطائهم بعض المواد، أو تعريضهم إلى مواقف قاسية ومرعبة؛ فالإبادة هنا تعني كل عمل يفقد الجماعة هويتها أو يشوه شخصيتها بحيث تصبح غير قادرة على الاستمرار الطبيعي في الحياة[3].

[1] عبد الحميد محمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص 553.
[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 369.
[3] عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 278.

ومن أمثلة الاعتداءات المذكورة، استخدام وسائل التعذيب والتي قد يترتب عليها إحداث عاهة مستديمة كبتر طرف أو تشويه أجسامهم، أو إصابتهم بالجنون أو الأمراض العصبية أو عدم القدرة على الكسب؛ وقد أشار تقرير لجنة التحقيق في جرائم الحرب في جمهورية البوسنة والهرسك إلى قيام الجناة بتقييد ضحاياهم وتعذيبهم تعذيبا وحشيا حتى يفقدوا وعيهم، وضربهم بقطع من الحديد والخشب ضربا مبرحا على أجسادهم ورؤوسهم وأعضائهم التناسلية، ويقومون باستخدام الآلات الحادة برسم علامة الصليب على وجوههم وأيديهم ثم يضعون الملح على هذه الجروح، ويقومون بإطفاء السجائر في أجساد الضحايا، ووضع السكاكين في أفواههم، كما كانوا يقومون باغتصاب النساء جماعيا.

هذه الصورة من صور جريمة الإبادة لها اربعة أركان؛ الأول يتمثل في أن يسفر فعل مرتكب الجريمة عن إلحاق أذى بدني أو معنوي جسيم بشخص أو أكثر؛ ويدخل في هذا السلوك حسبما يرى جانب من الفقه وعلى سبيل المثال لا الحصر، أفعال التعذيب أو الاغتصاب أو العنف الجنسي أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة؛ أما الركن الثاني فيتمثل في أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة، والركن الثالث هو أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية المعينة، أما الركن الرابع والأخير فيتمثل في أن يصدر هذا التصرف في سياق سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة، أو أن من شأن هذا التصرف أن يحدث بذاته إهلاك الجماعة[1].

وقد أدخلت المحكمة الجنائية الدولية لروندا أفعالا مثل الاغتصاب والعنف الجنسي تحت مظلة هذه الصورة من صور السلوك الإجرامي؛ فقد أقرت المحكمة أن الاغتصاب والعنف الجنسي قد يشكل سلوكا إجراميا في جريمة إبادة عندما تتوافر شروط وظروف معينة، وعندما يرتكب أيهما بقصد التدمير الكلي أو الجزئي للجماعة التي ينتمي إليها ضحايا الاغتصاب أو العنف الجنسي.

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 369.

ويثار التساؤل عن حجة المحكمة التي تم الاستناد إليها في توصيف الاغتصاب والعنف الجنسي كأفعال مكونة لجريمة الإبادة، خاصة وأن صور السلوك الإجرامي المبينة في تعريف الجريمة لا تنطوي على هذه الصورة؟

في هذا الشأن يرى البعض أن المحكمة قد استنتجت أن مثل هذه الأفعال تنتج أذى جسدي للنساء اللواتي تتعرضن لهذه الأفعال، وقد حددت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لروندا بدقة أن ضحايا هذه الاعتداءات جرى اختيارهم بسبب انتمائهم إلى جماعة التوتسي، كما تم استبعاد الأشخاص المنتمين لجماعة أخرى؛ وإذا أضيف لهذا العنصر – وفقا للمحكمة – حقيقة أن الإبادة ارتكبت في روندا وفي المقاطعة التي كان المتهم عمدة لها، فإن ذلك يثبت أن عملية الاغتصاب المرتكبة كانت تتصف بالتدمير الكلي أو الجزئي لجماعة التوتسي؛ وهكذا يتجلى بوضوح أن المحكمة وصفت الاغتصاب الجنسي المرتكب في ظروف معينة بأنه فعل إبادة إذا اقترن بقصد التدمير.

وتأكيدا للاتجاه السابق فقد عمدت المحكمة الجنائية الدولية لروندا إلى تعريف الاغتصاب والعنف الجنسي وذلك بالتوازي مع التعريف المقرر للتعذيب في القانون الدولي، فبعد أن وصفت المحكمة هذه الأفعال بأنها كالتعذيب تنطوي على اعتداء على الكرامة الإنسانية، وتمثل تعذيبا عندما تصدر عن موظف رسمي يتصرف بمقتضى سلطته الرسمية، عرفت الاغتصاب بأنه اعتداء جسدي ذو طبيعة جنسية يرتكب ضد شخص قسريا ورغما عن إرادته.

أما العنف الجنسي – الذي يشمل الاغتصاب بالطبع- فلا يقتصر على الاعتداء الجنسي على الجسد بل يشمل تصرفات أخرى لا تتعلق بالاتصال بجسد الضحية[1].

وإن اعتبرت هذه الوسيلة أقل ضراوة من سابقتها، لكونها لا تفضي إلى الإبادة بصفة حالة، إلا أنها تنطوي على قدر كبير من العدوان اللاإنساني[2]، حيث تفترض هذه الصورة من السلوك الإجرامي المكون لجريمة الإبادة أن يكون الاعتداء المرتكب ضد السلامة الجسدية، أو العقلية لأفراد الجماعة

[1] عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 278.
[2] عبد الحميد محمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص 553.

جسيما؛ لأن جسامة الاعتداء في هذه الحالة هي التي يكون من شأنها أن تؤدي إلى إهلاك الجماعة سواء كليا، أو جزئيا بطرق مباشرة؛ وقد يتضمن هذا السلوك على سبيل المثال لا الحصر، أفعال التعذيب، أو الاغتصاب، أو العنف الجنسي، أو المعاملة اللاإنسانية، أو المهينة.

ج/ إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا:

يعتبر إخضاع أفراد الجماعة بصورة عمدية لظروف من شأنها أن تؤدي إلى القضاء على أفراد تلك الجماعة كليا، أو جزئيا وسيلة أخرى من وسائل ارتكاب جريمة الإبادة احيث تتسم هذه الوسيلة الإجرامية بأنها تؤدي إلى الإبادة البطيئة، حيث تهدف إلى إخضاع أفراد الجماعة لظروف معيشية قاسية تنطوي على مخاطر من شأنها القضاء عليهم ببطء، فهي لا تتخذ صورة القتل، أو الإيذاء البدني، وإنما تقف عند مجرد فرض ظروف معيشية قاسية على جماعة معينة؛ مثل فرض الإقامة في مكان خال من الزرع والماء، أو ذي مناخ قاس يجلب الأمراض مع عدم تقديم العلاج، ومن شأن ذلك أن يفضي إلى القضاء عليهم بصفة كلية أو جزئية.

كما أنه يقصد بالأحوال المعيشية التي تؤدي إلى هلاك أفراد جماعة معينة كليا أو جزئيا، على سبيل المثال لا الحصر، تعمد حرمان الجماعة من الموارد التي لا غنى عنها للبقاء على قيد الحياة، مثل الأغذية، أو الخدمات الطبية، أو الطرد أو التهجير من المساكن، الأمر الذي يعرض أفراد جماعة معينة للهلاك كليا أو جزئيا[1].

وتنص المادة السادسة (ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أركان جريمة الإبادة بإخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا، وهي خمسة أركان أولها هو أن يفرض مرتكب الجريمة أحوالا معيشية معينة على شخص أو أكثر، والركن الثاني يتمثل في أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة، أما الركن الثالث فهو أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو

[1] عبد الحميد محمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص 554.

الدينية كليا أو جزئيا بصفتها تلك، أما الركن الرابع فهو أن يقصد بالأحوال المعيشية الإهلاك المادي لتلك الجماعة كليا أو جزئيا، أما الركن الخامس والأخير فيتمثل في أن يصدر هذا السلوك في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو يكون من شأن السلوك أن يحدث بحد ذاته ذلك الإهلاك[1].

د/ فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة:

تعتبر هذه الوسيلة من قبيل الإبادة البيولوجية، حيث تتخذ عدة وسائل لإعاقة نمو وتزايد أعضاء جماعة معينة، على سبيل المثال، إخصاء الرجال، أو تعريضهم لمواد، أو إشعاعات تؤدي إلى إصابتهم بالعقم، أو تطعيم النساء بعقاقير تفقدهن القدرة على الإنجاب، أو إكراههن على الإجهاض عند تحقق الحمل، أو الفصل بين الرجال والنساء، أو الحرمان من الزواج؛ ويكون القصد من وراء استخدام هذه التدابير المفروضة منع الإنجاب داخل تلك الجماعة.

وهنا يثار التساؤل الآتي: هل يمكن أن تصل الاعتداءات التي تتعرض لها المرأة إلى حد كونها جريمة إبادة؟

والجواب على ذلك، بأنه يمكن أن يستخدم العنف ضد المرأة لارتكاب جريمة الإبادة؛ ورغم أن المرأة ليست من المجموعات التي تخضع للحماية صراحة في اتفاقية منع الإبادة المعاقبة عليها لعام 1948؛ لكن بعض الأنواع المعينة المحمية من الاعتداء التي تتعرض لها النساء ممن ينتمين إلى إحدى المجموعات الأربع المحمية (الوطنية والعرقية والعنصرية والدينية)، بنية إبادة تلك الجماعة، كليا أو جزئيا، يمكن أن يمثل صورة من الإبادة على هذا النحو.

وقد أكد الحكم التاريخي الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية لروندا في قضية أكاسيو في عام 1998، أن الاغتصاب يعد عملا من أعمال الإبادة، عندما يستخدم كوسيلة لتدمير جماعة محمية؛ بإلحاق أضرار بدنية وعقلية خطيرة بأفرادها؛ وقد أوضح الحكم أن اغتصاب امرأة بنية أن تحمل طفلا

[1] خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 253.

من مغتصبها من شأنه – في الجماعات التي تتحدد فيها الهوية العرقية للطفل تبعا لهوية الأب – أن يمنع تلك المرأة من أن تلد طفلا ينتمي لجماعتها.

كما اعترف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، بالاغتصاب، والاستعباد الجنسي، والاتجار بالمرأة، والبغاء القسري، والحمل القسري، والتعقيم القسري، وأي شكل من أشكال العنف الجنسي، يماثلها من حيث جسامته، بأنها جرائم ضد الإنسانية؛ وهذه هي أول مرة يتم الاعتراف فيها صراحة في معاهدة دولية بالاسترقاق الجنسي، والاتجار بالمرأة على أنها جرائم ضد الإنسانية.

ومنه فإن جريمة الإبادة تقوم بهذا العنصر إذا ما استخدمت طرق ووسائل من شأنها أن تقضي، أو تحد من تناسل وتكاثر أفراد جماعة معينة، بهدف إهلاكهم كليا أو جزئيا[1].

وتم النص على هذه الصورة من صور الإبادة ضمن الفقرة (د) من المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، كما نص على شروط هذه الحالة ضمن ملحق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وهذه الشروط هي:

الشرط الأول : فرض تدابير معينة على شخص أو أكثر، بقصد منع الإنجاب داخل الجماعة: ولقد نص على هذه الصورة للركن المادي في جريمة الإبادة ضمن المادة 2/ء من اتفاقية منع إبادة الجنس البشري؛ ويطلق على هذه الصورة من الإبادة الاستئصال المادي للجنس البشري، كما أن جانب من الفقه يطلق على هذه الصورة إسم إعاقة التناسل في الجماعة وهي إحدى صور إبادة الجنس.

الشرط الثاني: أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة: وقد نص على هذا الشرط ضمن شروط الصور السابقة لجريمة الإبادة، وهو أن يكون الشخص المستهدف بالتدابير المؤدية لمنعه من الإنجاب سواء كان رجلا أو امرأة ينتمي إلى جماعة معينة تختلف عن جماعة الجناة لأسباب قومية أو عقائدية أو عرقية أو دينية.

[1] عبد الحميد محمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص 555.

الشرط الثالث: أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية كليا أو جزئيا بصفتها تلك: وهذا الشرط منصوص عليه ضمن الأحكام المكملة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وهو ما يعني ضرورة توافر القصد الخاص في هذه الجريمة.

الشرط الرابع: أن يصدر هذا التصرف في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو أن من شأن التصرف أن يحدث بحد ذاته إهلاك الجماعة: وقد ورد النص على هذا الشرط ضمن الأحكام التكميلية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وهو شرط متكرر في كل صور الركن المادي لجريمة الإبادة، وهو أن تتم عملية أو إجراءات منع الإنجاب لدى الجماعة المستهدفة ضمن خطة منظمة بحيث تؤدي بذاتها إلى إهلاك الجماعة[1].

هـ/ نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى:

يعتبر نقل الأطفال من جماعة إلى جماعة أخرى، فعلا من الأفعال المكونة لجريمة الإبادة، لأنها من قبيل الإبادة الثقافية، حيث تؤدي إلى القضاء على ظاهرة تعاقب الأجيال والحيلولة دون اكتساب الأبناء للغة الآباء وعاداتهم أو شعائرهم الدينية، بحيث ينشأ هؤلاء الأطفال نشأة أخرى منقطعة الصلة بجذورهم، لا يقلل من جرم هذا الفعل أن ينقل الأطفال إلى جماعة تكفل لهم الرعاية الصحية، أو الثقافية، أو الاجتماعية؛ فنحن هنا بصدد تفريغ جماعة معينة من امتدادها السكاني الطبيعي الذي يضمن لها البقاء، مما يعني أن هذا الفعل يؤدي إلى إهلاك تلك الجماعة ومحو ذكرها.

وقد نصت المادة (2/4) (هـ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة على أن نقل الأطفال قسرا وتهجيرهم إلى جماعة أخرى يعتبر جريمة إبادة، كما نصت المادة (2/2) (هـ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا على نفس الشيء من اعتبار نقل الأطفال قسرا من مجموعتهم إلى مجموعة أخرى هو من قبيل فعل الإبادة[2].

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 417.
[2] عبد الحميد محمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص 556.

وقد نص على هذه الصورة من صور الإبادة ضمن الفقرة هـ من المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، والتي نصت على أن" نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى "؛ وهذه الصورة نص عليها كذلك ضمن أفعال إبادة الجنس البشري ضمن المادة الثانية من اتفاقية منع إبادة الجنس البشري ، حيث نص في الفقرة هـ من المادة الثانية على انه " يقصد بإبادة الجنس في هذه الاتفاقية أي فعل من الأفعال التالية : ... هـ – نقل الصغار قسرا من جماعة إلى جماعة أخرى.

ومصطلح عنوة لا يقصد به على وجه الحصر القوة البدنية، إنما قد يشمل التهديد باستخدامها أو القسر الناشئ عن الخوف أو العنف أو الإكراه، وكذلك الاحتجاز والقمع النفسي، وإساءة استخدام السلطة ضد الشخص المعني أو الأشخاص أو أي شخص آخر أو استغلال بيئة قسرية[1].

ثانيا /الركن المعنوي

يتحقق القصد الجنائي في الجريمة الدولية بانصراف إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة، فالجريمة الدولية شأنها شأن الجريمة الوطنية يجب أن يتحقق فيها الركن المعنوي للجريمة؛ وجوهر الركن المعنوي هو اتجاه إرادة الفاعل إلى تحقيق النتيجة الإجرامية التي يريد تحقيقها عن طريق ارتكاب الأفعال المؤدية إليها، ولذلك تسمى نية ارتكاب الجريمة بأنها النية المؤثمة، وهي قوة نفسية تقوم على الإدراك والاختيار، أي سلامة الإدراك وحرية الاختيار[2].

ولا يكفي لقيام جريمة الإبادة توافر القصد العام بل لا بد من القصد الخاص، أي لا يكفي حتى نكون أمام فعل يشكل جريمة الإبادة أن يكون الفاعل عالما بالصفة الإجرامية لفعله ومع ذلك اتجهت إرادته إلى ارتكابها، وإنما لا بد من أن تتجه إرادته لتحقيق قصد معين وهو هنا التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة معينة بسبب دينها أو أثنيتها أو عرقها.

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 422.
[2] خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 244.

ولذلك يمكن تصور وقوع جريمة الإبادة حتى ولو لم تتحقق الإبادة بالفعل، طالما أنه صدر عن الجاني الأفعال المادية السابقة وكان قصده مركزا على إبادة تلك الجماعة؛ فإذا لم يتوافر هذا القصد الخاص لا تقع جريمة الإبادة، وإنما تتوافر أركان جريمة دولية أخرى[1].

ونصت المادة 30 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الركن المعنوي، وأكدت على أنه ما لم ينص على غير ذلك، لا يسأل الشخص جنائيا عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم، ولأغراض هذه المادة، فإنه يتوافر القصد لدى الشخص عندما يقصد هذا الشخص ارتكاب هذا السلوك، والتسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث؛ كما أنه لأغراض هذه المادة، فإن لفظ " العلم " يعني أن يكون الشخص مدركا أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث، ويفسر لفظا " يعلم " أو " عن علم " تبعا لذلك.

وأكدت ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ذلك الركن المعنوي وأنه يجب توافر القصد والعلم؛ ومنه فإنه حتى ولو لم ترد إشارة في الأركان إلى ركن معنوي لأي سلوك أو نتيجة أو ظرف معين، فإنه قد تم الإشارة للقصد والعلم؛ ويفهم من ذلك أن الركن المعنوي ذا الصلة – أي القصد أو العلم أو كليهما – يمكن أن يستدل على وجود القصد والعلم من الوقائع والظروف ذات الصلة؛ وفيما يتعلق بالأركان المعنوية المتصلة بالأركان التي تنطوي على حكم للقيمة مثل تلك التي تستخدم فيها مصطلحات " اللاإنسانية " أو " الشديدة "، فليس من الضروري أن يكون مرتكب الجريمة قد استوفى شخصيا حكما للقيمة، ما لم يشر إلى غير ذلك[2].

[1] عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 284.
[2] خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 246.

ثالثا /الركن الدولي

يقصد بالركن الدولي في جريمة الإبادة، ارتكاب هذه الجريمة بناء على خطة مرسومة من الدولة، ينفذها المسؤولون الكبار فيها، أو تشجع على تنفيذها من قبل الموظفين أو ترضى بتنفيذها من قبل الأفراد العاديين ضد مجموعة أو جماعة يربط بين أفرادها روابط قومية أو إثنية أو عرقية.

وبمعنى آخر فإنه غالبا ما تكون هذه الجريمة مدبرة ترتكب من قبل الحاكم، أو فئات اجتماعية غالبة وبيدها السلطة، وترتبط ارتباطا وثيقا بالسلطة، ضد فئات اجتماعية أو عرقية أو دينية مقهورة؛ ولا يعفى الحكام من المسؤولية تواريهم وراء فئات أخرى ودفعها لارتكاب الجريمة[1].

المطلب الثاني: جريمة العدوان

لقد كانت جريمة العدوان أحد الأسباب الرئيسية في تأخير إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، فقد مرت بمراحل عديدة إلى أن تم إقرارها كجريمة حرب في إطار النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ تحت مسمى الجرائم ضد السلام؛ وسنحاول دراسة جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية خصوصا بعد التعديل الأخير على هذا النظام، والذي تم فيه تبني تعريف الأمم المتحدة لجريمة العدوان، وذلك من خلال دراسة تعريف العدوان في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فسندرس فيه أركان جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول/ تعريف جريمة العدوان

لقد كلفت لجنة القانون الدولي بدراسة المشاكل التي تعيق وضع تعريف للعدوان، فبقيت الأعمال المتعلقة بتعريفه جارية في إطار منظمة الأمم المتحدة طيلة عقدين من الزمن، حتى توصلت اللجنة الخاصة المكلفة بإعداد تعريف العدوان إلى اعتماد صيغة نهائية لتعريفه، تبنتها الجمعية العامة بموجب القرار 3314 لسنة 1974، حيث عرف القرار في مادته الأولى العدوانAgression :

[1] عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 285.

"بأنه استخدام القوة المسلحة من جانب إحدى الدول ضد سيادة أو سلامة أراضي دولة أخرى أو استقلالها السياسي، أو بأية طريقة لا تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة"[1].

كما نص على حالات نموذجية تعد من الأعمال العدوانية في إطار مادته الثالثة كالغزو، وشن هجوم على أراضي دولة أخرى ولو بصورة مؤقتة، وكذلك أعمال القصف وحصار الموانئ والسواحل والسماح باستخدام الأراضي من قبل دول أخرى لارتكاب أعمال العدوان، وإرسال قوات غير نظامية أو مرتزقة لارتكاب أعمال القوة، وأعطى قرار الجمعية العامة بموجب المادة الرابعة لمجلس الأمن صلاحية وصف أعمال أخرى غير الواردة في المادة الثالثة من قبيل الأفعال المكونة لجريمة العدوان وفقا لأحكام الميثاق.

ويؤخذ على هذا التعريف أنه جاء قاصرا من حيث نصه على فعل واحد فقط تنشأ بارتكابه جريمة العدوان، وهو استخدام القوة المسلحة بالرغم من وجود حالات كثيرة يترتب على ارتكابها أضرار جسيمة تفوق ما ينتج عن استخدام القوة المسلحة، كالضغوطات والحصار الاقتصادي الذي تمارسه بعض الدول بحق بعض الدول دون وجه حق، بالإضافة إلى أن هذا التعريف لم يتعرض للمسؤولية الجنائية الفردية عن الأفعال المكونة لجريمة العدوان؛ وقد اعتبر فقهاء القانون الدولي أن إقرار مثل هذا التعريف يعتبر تقدما معتبرا يسهل مناقشة مسألة العدوان مستقبلا[2].

وقبل تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد نصت المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على اختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان؛ وقد علق هذا الاختصاص بموجب الفقرة الثانية من نفس المادة إلى حين اعتماد تعريف للعدوان، ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة وفقا للمواد 121 التي تنظم آلية تعديل النظام، و123 التي تولي الأمين العام للأمم المتحدة عقد مؤتمر استعراضي للدول الأطراف في الاتفاقية بعد مرور سبعة سنوات على بدء سريانها.

[1] Agression : « Emploi de la force armée par un Etat contre la souveraineté, l'intégrité territoriale ou l'indépendance politique d'un autre Etat, ou de toute autre manière incompatible avec la charte des Nations Unies ».
Raymond GUILLIEN et Jean VINCENT , Lexique des termes juridiques , 13 e Ed, 2001, D , p 29.

[2] ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، 2013، ص 33.

ولقد عقد المؤتمر الاستعراضي في الفترة الواقعة ما بين 31 ماي و 11 جوان من العام 2010، وانتهى من ضمن مقرراته، إلى تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بإضافة المادة 8 مكررة، والتي تعرف جريمة العدوان وتحدد شروط تطبيقها وآلية ممارسة اختصاص المحكمة فيما يتعلق بها؛ وبحسب نص المادة 8 مكررة المضافة إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، تعتبر جريمة العدوان " قيام شخص ما، له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ فعل عدواني يشكل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة"[1].

وجدير بالذكر أنه حتى ولو تم اعتماد المؤتمر الاستعراضي للتعديلات حول جريمة العدوان، بتوافق الآراء على مجموعة من التعديلات على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، الذي يتضمن تعريفا لجريمة العدوان وكيفية إنشاء المحكمة وممارسة اختصاصها على هذه الجريمة، إلا أنه لن يكون للمحكمة ولاية قضائية على الجريمة حتى يتم اتخاذ قرار تفعيل دخولها حيز التنفيذ من جانب الدول الأطراف أو قبول ثلاثين دولة طرف، وبموجب قرار يتخذ بأغلبية دول أطراف تساوي الأغلبية المطلوبة على النظام الأساسي وذلك بعد الأول من جانفي 2017[2].

والملاحظ أن أغلب الدول المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين بروما كانت تؤيد إدراج جريمة العدوان ضمن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، وعلى الدول التي طالبت بإعادة إدراج جريمة العدوان ضمن النظام الأساسي للمحكمة، نجد الدول العربية، دول حركة عدم الانحياز، بعض الدول الأوروبية، أما الولايات المتحدة الأمريكية فإنها كانت من بين الدول البارزة التي حاولت استبعاد جريمة العدوان من النظام الأساسي للمحكمة، وكذلك الكيان الإسرائيلي المحتل للأراضي العربية، ولقد تبنت الولايات المتحدة الأمريكية معارضتها بسبب رغبتها في الاحتفاظ بسلطة مجلس الأمن المطلقة في تحديد وقوع العدوان وملاحقة المعتدي[3].

[1] علي وهبي ديب، المحاكم الجنائية الدولية (تطورها ودورها في قمع الجرائم الدولية)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015، ص 167.

[2] بوعزة عبد الهادي، مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في عالم متغير، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013، ص 130.

[3] ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص 35.

وبخصوص تعريف جريمة العدوان فقد استند المؤتمر على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 المؤرخ في 14 ديسمبر 1974، وفي هذا السياق اتفق على وصف العدوان على أنه الجريمة التي ارتكبها زعيم سياسي أو عسكري والتي بحكم خصائصها وخطورتها وحجمها تشكل انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة؛ وتم إدراج نص المادة 8 مكرر والتي جاء فيها أن جريمة العدوان تعني قيام شخص ما، له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ فعل عدواني يشكل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة؛ وتم في هذه المادة تعريف فعل العدوان على أنه استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة؛ وتنطبق صفة فعل العدوان على أي فعل من الأفعال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونه، وذلك: وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 (د-29) المؤرخ في 14 ديسمبر 1974.

ولقد اعتمد في تعريف جريمة العدوان بين التعريف العام وبين التعريف الحصري الذي ذكر بعض الأمثلة لكنها لم تكن على سبيل الحصر بل على سبيل الاسترشاد، فالتعريف الإرشادي الذي ينطوي على إيراد تعريف عام ثم يلحقه تعداد على سبيل المثال لنماذج من الأفعال التي يشكل ارتكاب أي فعل منها جريمة عدوان.

ويؤخذ على هذا التعريف أنه جاء قاصرا من حيث نصه على فعل واحد فقط تنشأ بارتكابه جريمة العدوان وهو استخدام القوات المسلحة، بالرغم من وجود حالات كثيرة يترتب على ارتكابها أضرار جسيمة تفوق ما ينتج عن استخدام القوات المسلحة، كالضغوطات السياسية والحصار الاقتصادي، الذي تمارسه بعض الدول بحق بعض الدول دون وجه حق[1].

[1] ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص 42.

كما أنه لابد من تسجيل ملاحظات أخرى على تعريف العدوان الذي تم تبنيه وتتمثل فيما يلي[1]:

أولا: إن هذا التبني لتعريف العدوان يفسح المجال للمرة الأولى منذ صدور القرار 3314 أمام قيام المسؤولية الجنائية الدولية عن ارتكاب العدوان؛ إذ من المتفق عليه بمفهوم القرار المذكور أن العدوان يرتب مسؤولية الدولة وفق قواعد المسؤولية الدولية، دون أية إشارة للمسؤولية الجنائية الفردية؛ ويعتبر ذلك وثبة نوعية على صعيد ملاحقة المسؤولين، الذين يملكون سلطة القرار السياسي أو العسكري للدولة أو سلطة توجيه والتخطيط والإعداد، عن أفعالهم التي تشكل جريمة العدوان؛ مع التذكير بأن محكمتي نورمبرغ وطوكيو قد حاكمت المسؤولين عن الجرائم ضد السلام وسط تشكيك كبير بمشروعية اختصاصها على هذا الصعيد.

ثانيا: إن قرار الجمعية العامة رقم 3314، قد نص في مادته الرابعة، على أن الأعمال المذكورة ليست جامعة مانعة، بمعنى أنها ليست حصرية؛ وأن لمجلس الأمن الدولي اعتبار أي فعل آخر يشكل عدوانا بمقتضى الميثاق؛ وهنا يثار التساؤل حول توصيف فعل معين خارج الأفعال المحددة في نظام روما من قبل مجلس الأمن على أنه عدوان، فهل يؤثر هذا التوصيف على اختصاص المحكمة؟ بعبارة أخرى إذا اعتبر مجلس الأمن بأن فعلا ما يعتبر عدوانا فهل يدخل هذا الفعل ضمن اختصاص المحكمة؟ وإذا كان الجواب بالإيجاب، ألا يشكل ذلك خروجا عن مبدأ الشرعية.

ثالثا: لا يؤثر اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالعدوان على اختصاصها بالنسبة لجرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو الإبادة، وهذا ما أكدته المادة 13 معدلة التي تنص على أنه ليس في هذه المادة ما يخل بالأحكام المتعلقة بممارسة الاختصاص فيما يتعلق بجرائم أخرى مشار إليها في المادة 5 من النظام؛ ولهذا أهمية كبيرة حين يكون أساس استخدام القوة قانوني ومشروع وفقا لميثاق الأمم المتحدة كالدفاع عن النفس وحق تقرير المصير وغيرها؛ ففي هذه الحالة لا تحول تلك المشروعية أو القانونية دون الملاحقة عن ارتكاب الجرائم الدولية الأخرى التي تدخل في اختصاص المحكمة عند ارتكابها.

[1] علي وهبي ديب، المرجع السابق، ص 166.

رابعا: تجدر الإشارة أخيرا إلى أن القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ليست ملزمة، ومنها القرار 1974/3314؛ وبالتالي فإن مجلس الأمن غير ملزم بالتقيد بها وتبقى له السلطة التقديرية الممنوحة له بموجب أحكام ميثاق الأمم المتحدة لاعتبار حالة ما تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، ومنها وقوع عدوان؛ فإلى أي مدى قد تؤثر سلطة مجلس الأمن التي تحكمها المصالح السياسية والتوازنات الدولية وحسابات الدول المتحكمة بالقرار فيه على ممارسة المحكمة لاختصاصها بما يتعلق بجريمة العدوان.

وقد نظمت المادة 15 مكررة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المضافة بموجب تعديل العام 2010، أصول ممارسة المحكمة اختصاصها بما يتعلق بجريمة العدوان[1]، وقد ميزت بين حالتين:

أولا: مباشرة التحقيق بمبادرة من المدعي العام أو بناء لطلب دولة طرف في النظام:

وفي هاتين الحالتين إذا خلص المدعي العام إلى وجود أساس معقول للبدء في إجراء تحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان، عليه أن يتأكد أولا مما إذا كان مجلس الأمن اتخذ قرارا مفاده وقوع فعل عدوان ارتكبته الدولة المعنية. وعلى المدعي العام أن يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع القائم أمام المحكمة، بما في ذلك أية معلومات أو وثائق ذات صلة.

ويجوز للمدعي العام، في الحالات التي يكون فيها مجلس الأمن قرر ذلك، أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان. أما في حالة عدم حدوث تقرير من هذا القبيل في غضون ستة أشهر بعد الإبلاغ، يجوز للمدعي العام أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان، شريطة أن يكون قسم الدائرة التمهيدية قد أذن ببدء التحقيق، وأن لا يكون مجلس الأمن قد قرر خلاف ذلك.

أما فيما يتعلق بدولة ليست طرفا في النظام، فلا يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان عندما يرتكبها مواطنو تلك الدولة أو ترتكب على إقليمها، والحقيقة أن ذلك يتوافق

[1] علي وهبي ديب، المرجع السابق، ص 171.

مع الأثر النسبي للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كونه معاهدة دولية لا تسري بوجه الدول غير الموقعة عليها. ويكون الأمر خلاف ذلك إذا كان تحريك الدعوى بإحالة من مجلس الأمن الدولي.

ثانيا: الإحالة من مجلس الأمن الدولي:

تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها بشأن جريمة العدوان بناء على إحالة من مجلس الأمن وفقا للمادة 13(ب) من النظام الأساسي بعد مرور سنة واحدة على التصديق أو القبول بالتعديلات من ثلاثين دولة طرف أو (يضاف نص مماثل للفقرة 3 من المادة 15 مكررا) أيهما يكون تاليا؛ وبغض النظر عما إذا كانت الدولة المعنية قبلت اختصاص المحكمة في هذا الصدد[1].

والجدير بالذكر أن أول مرة لجأ فيها مجلس الأمن إلى استخدام سلطاته وفقا للمادة 13 فقرة ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، كانت بتاريخ 31 مارس 2005، حيث أصدر المجلس قرار رقم 1593 بإحالة الوضع في دارفور منذ 1 جويلية 2002 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، ويشكل هذا القرار السابقة الأولى من نوعها منذ دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ[2].

وبموجب المادة 15 مكرر فإنه يمكن الشروع في التحقيق في جريمة العدوان، حيث يشار إحالة إلى المدعي العام من قبل مجلس الأمن للأمم المتحدة، ويتم تشغيل اختصاص المحكمة بنفس الطريقة كما هو الحال مع غيرها من الجرائم في النظام الأساسي، وهذا يعني أن للمدعي العام المضي قدما في التحقيق في جريمة العدوان، وبالإضافة إلى إحالات مجلس الأمن، يجوز للمدعي العام المضي قدما (من تلقاء نفسه) أو التحقيق بناء على إحالة من الدولة، في حالة جريمة العدوان بعد التأكد أولا ما إذا كان مجلس الأمن قد اتخذ قرارا من وجود عمل من أعمال العدوان، والانتظار لمدة ستة أشهر ما إذا كان هذا الوضع يتعلق بفعل العدوان بين "الدول الأطراف" وبعد سماح الدائرة التمهيدية بالمحكمة للشروع في إجراء تحقيق، كما تنص التعديلات أن الدول الأطراف يمكنها استبعاد الولاية القضائية

[1] ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص 44.

[2] هشام فواسمية، المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2013، ص 320.

المشار إليها في المادة من إعلان عدم قبول اختصاص المحكمة، أما الدول غير الأطراف فهي مستبعدة صراحة من الولاية القضائية للمحكمة في جريمة العدوان.

ومن الملاحظ أن هذه التعديلات حول جريمة العدوان التي جرت في إطار المؤتمر الاستعراضي في كمبالا بأوغندا، قد أضافت عقبات جديدة وفق رؤية البروفيسور benfernsz وذلك عن طريق اشتراط موافقة ثلاثين دولة وموافقة ما لا يقل عن ثلثي الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، قبل أن تصبح ملزمة لمحاكمة أي طرف في جريمة العدوان حتى عام 2017 على أقرب تقدير.

وتنص التعديلات التي اعتمدت في كمبالا لطمأنة الدول التي لا ترغب في الالتزام بأن "الدول الأطراف" لهم حق عدم الخضوع لاختصاص المحكمة بخصوص جريمة العدوان، ولا شك أن هذه القيود سوف تحد بشكل خطير لمباشرة المحكمة الجنائية الدولية للنظر في جريمة العدوان.

ولا شك أيضا بالمقابل أن هذا التعديل الجديد حول جريمة العدوان، قد يشكل امتيازا لأولئك الأطراف الذين يعارضون أي تدخل لمجلس الأمن، فإنه كما جاء في التعديل إذا فشل مجلس الأمن في الاستجابة لطلب المدعي العام في إصدار قرار بشأن العدوان في غضون ستة أشهر، حيث يمكن للمدعي العام المضي في إجراء التحقيق، ويظل العدوان جريمة دولية معترف بها ومؤكدة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إذا فشل مجلس الأمن في تحديد ما إذا كان العمل العسكري من قبل دولة يشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة واعتباره عمل من أعمال العدوان، فإن المحكمة الجنائية الدولية عليها الانتظار ستة أشهر حتى تتمكن من مباشرة النظر فيما يمكن أن يشكل جريمة عدوان[1].

الفرع الثاني /أركان جريمة العدوان

مثلها مثل الجرائم الدولية، تتمثل أركان جريمة العدوان في كل من الركن المادي، الركن المعنوي، والركن الدولي.

[1] بوعزة عبد الهادي، المرجع السابق، ص 130.

أولا / الركن المادي

يتمثل الركن المادي لجريمة العدوان بعد التعديل الأخير للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في قيام شخص ما، له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ فعل عدواني يشكل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من نص المادة 8 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [1]؛ أما الفقرة الثانية من نص نفس المادة فقد حددت أعمال العدوان مستندة على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 المؤرخ في 14 ديسمبر 1974، وذلك كالتالي:

استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة؛ وتنطبق صفة فعل العدوان على أي فعل من الأفعال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونه، وذلك: وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 (د-29) المؤرخ في 14 ديسمبر 1974 الذي تصف جريمة العدوان بأنها:

أ) قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة؛

ب) قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى؛

ج) ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من جانب القوات المسلحة لدولة أخرى؛

[1] علي وهبي ديب، المرجع السابق، ص 167.

د) قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى؛

هـ) قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق؛

و) سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة؛

ز) إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من جانب دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المحددة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك[1].

مع العلم أن هذا أن قرار الجمعية العامة رقم 3314، قد نص في مادته الرابعة، على أن الأعمال المذكورة ليست جامعة مانعة، بمعنى أنها ليست حصرية؛ وأن لمجلس الأمن الدولي اعتبار أي فعل آخر يشكل عدوانا بمقتضى الميثاق؛ كما تجدر الإشارة إلى أن من الوظائف الأساسية لمجلس الأمن الدولي هو تقرير أن حالة ما تشكل عدوانا؛ وهو يتدخل إذا رأى ذلك استنادا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة الذي يمنحه حق التدخل من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين؛ وبالتالي يمكن للمجلس إذا رأى أن عدوانا قد وقع، أن يحيل القضية المتعلقة بذلك العدوان إلى المحكمة من أجل التحقيق والمساءلة الجنائية للأشخاص المشار إليهم في النبذة الأولى من هذه الفقرة، وذلك سندا للمادة 13 فقرة (ب) من النظام[2].

ثانيا / الركن المعنوي

يتطلب الركن المعنوي لجريمة العدوان وجود القصد الجنائي، والذي يتكون من عنصرين، العنصر الأول هو العلم بكل عناصر الجريمة أو السلوك الإجرامي، والعنصر الثاني هو إرادة تحقيق النتيجة

[1] ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص 42.
[2] علي وهبي ديب، المرجع السابق، ص 166.

الإجرامية؛ وقد يكون القصد الجنائي عاما وقد يكون خاصا، فالقصد العام مفاده إرادة تحقيق النتيجة الإجرامية بصفة عامة، أما النية الخاصة فهي تتطلب أن يكون الجاني قاصدا تحقيق نتيجة إجرامية بعينها دون أي نتيجة أخرى غيرها[1].

ويتمثل الركن المعنوي في صورة القصد الجنائي مع العلم والإدراك الحقيقي لعناصر الجريمة والخطورة التي تترتب على ارتكابها[2]؛ فإذا لم يتحقق هذا العلم بصورة كلية أو تحقق على نحو غير مطابق للقانون انتفى القصد الجنائي[3]، وجوهر الركن المعنوي هو اتجاه إرادة الفاعل إلى تحقيق النتيجة الإجرامية التي يريد تحقيقها عن طريق ارتكاب الأفعال المؤدية إليها، ولذلك تسمى نية ارتكاب الجريمة بأنها النية المؤثمة، وهي قوة نفسية تقوم على الإدراك والاختيار، أي سلامة الإدراك وحرية الاختيار.

كما تنص المادة 30 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الركن المعنوي للجريمة بأنه: ما لم ينص على غير ذلك – لا يسأل الشخص جنائيا عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم، ويتوافر القصد لدى الشخص عندما:

أ- يقصد هذا الشخص – فيما يتعلق بسلوكه – ارتكاب هذا السلوك (إرادة السلوك).

ب- يقصد هذا الشخص – فيما يتعلق بالنتيجة – التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث (إرادة النتيجة).

ويعني لفظ (العلم) أن يكون الشخص مدركا أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث، ومن ثم يفسر لفظا "يعلم" أو "عن علم" تبعا لذلك.

والإرادة وهي نشاط نفسي اتجه إلى تحقيق غرض معين بوسيلة معينة فهي لازمة لقيام الركن المعنوي للجريمة، وهي مرتبطة بالسلوك وبتحقيق النتيجة في الجرائم العمدية التي تقع في الجرائم الدولية.

[1] السيد أبو عيطة، المرجع السابق، ص 340.
[2] أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 148.
[3] علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 35.

ويمكن امتناع المسؤولية الجنائية للشخص إذا انتفى الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة، وفقا للمادة 32 إذا توافر الغلط في الوقائع أو الغلط في القانون[1].

ثالثا / الركن الدولي

ويقصد بالركن الدولي ارتكاب الجرائم بناءا على تخطيط من جانب إحدى الدول المتحاربة وتنفيذا من احد مواطنيها أو التابعين لها – باسم الدولة أو برضاها – ضد مؤسسات أو آثار دولة الأعداء أو السكان التابعين لها[2]؛ كما أن للركن الدولي جانبان: الأول شخصي ويتجسد في ضرورة أن تكون الجريمة الدولية ترتكب باسم الدولة أو برضاء منها، والثاني موضوعي ويتمثل في أن المصلحة المشمولة بالحماية لها صفة دولية.

وحتى تتحقق الصفة الدولية في الجريمة، فلابد أن يكون الفعل أو الامتناع المؤدي إليها يمس مصالح أو قيم المجتمع الدولي أو مرافقه الحيوية أو إذا كان الجناة ينتمون بجنسياتهم إلى أكثر من دولة، ويتحقق الركن الدولي كذلك إذا وقعت الجريمة الدولية بناء على خطة مدبرة أو تدبير من دولة ضد دولة أخرى؛ كذلك تتوافر الصفة الدولية للجريمة حين تمس أهدافا دولية محمية دوليا، فالركن الدولي يستمد وجوده من نوع المصالح أو الحقوق التي ينالها الاعتداء، ذلك أنه يتوافر بالاعتداء على مصلحة أو حق يحميه القانون الجنائي الدولي؛ وحتى يتم التحقق من قيام هذه الحماية يجب الرجوع إلى مصادر ذلك القانون وأهمها العرف الدولي، والمعاهدات الكاشفة عن هذا العرف، والمبادئ القانونية المستقرة في البلدان المتمدينة، وتبين مقدار أهمية الحق ومدى الحماية الدولية المكفولة له[3].

ويذهب غالبية الفقه التقليدي لاعتبار الجريمة الدولية أن يكون الفعل مخالفا للقانون الدولي مع استلزام صدوره عن الدولة، وأن يمس بمصالح يحميها القانون الدولي الجنائي[4]؛ وينبغي لقيام الركن الدولي في جريمة العدوان أن يتم هذا العدوان باسم الدولة أو بناء على خطتها أو برضاها على وقوع فعل العدوان ضد دولة أخرى[5].

[1] خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 305.
[2] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 111.
[3] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 296.
[4] محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، المرجع السابق، ص 153.
[5] يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص 58.

المبحث الثاني

جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية

إن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، تعد كذلك من أخطر الجرائم الدولية، والتي تدخل بدورها في إطار الجرائم الماسة بالسلام وأمن الإنسانية، ولمعرفة موقف المحكمة الجنائية الدولية منها، وتفاصيل أكثر حول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بهاتين الجريمتين، سنحاول دراسة جرائم الحرب في المطلب الأول، والمطلب الثاني سندرس فيه الجرائم ضد الإنسانية.

المطلب الأول: جرائم الحرب

لقد كانت جرائم الحرب (Crime de guerre)[1] الدافع الأساسي لإنشاء قضاء جنائي دولي، خصوصا لما تم اقترافه من فضائع خلال الحرب العالمية الثانية؛ أدت لإنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة، وبعد ذلك تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ؛ ولتحديد موقف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من جرائم الحرب، سنحاول دراسة مفهوم جرائم الحرب في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فسندرس فيه أركان جرائم الحرب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول /مفهوم جرائم الحرب

تعرف جرائم الحرب بأنها ما يحدث من انتهاكات أو أفعال ضارة أثناء الحرب أو كل انتهاك لقوانين وأعراف الحرب، وتعرف أيضا بأنها كل فعل عمدي يرتكبه أحد أفراد القوات المسلحة لطرف محارب أو أحد المدنيين انتهاكا لقاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني الواجبة الاحترام.

وعرفت المادة 6/ب من لائحة محكمة نورمبرغ جرائم الحرب بأنها الأعمال التي تشكل انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب؛ وقد عرفها ممثلي الاتهام في المحكمة بأنها الأفعال التي ارتكبها المتهمون بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب والاتفاقيات الدولية والقوانين الجنائية الداخلية والمبادئ العامة للقانون الجنائي المعترف بها في كل الدول المتمدينة؛ كما أن اتفاقية جنيف تضمنت قائمة مجمعة من جرائم

[1] Violation grave du droit international humanitaire engageant la responsabilité pénale internationale de son auteur.
Raymond GUILLIEN et Jean VINCENT, Lexique des termes juridiques,25 e Ed, 2017/2018 , D , p566.

الحرب التي تمثل الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني التي تهدف لحماية البشر وبيئتهم من الأضرار التي تترتب على استخدام القوة[1].

لقد تميزت المناقشات بخصوص تعريف جرائم الحرب بالصعوبة، وهذا منذ بداية الأعمال التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وتجلت صعوبة إيجاد نص موحد بخصوص جرائم الحرب منذ الاجتماع الثالث للجنة التحضيرية، حيث طرح اقتراح للجنة الدولية للصليب الأحمر الذي أدمج ضمن اقتراح "نيوزيلندا " و " سويسرا " الذي كان يطالب بإدماج ثلاثة أصناف من جرائم الحرب، وهي الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 والبروتوكول الأول الملحق، وكذلك الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني المطبق أثناء النزاعات المسلحة الدولية، وأخيرا الجرائم المرتكبة أثناء نزاع مسلح غير دولي، والتي تمثل انتهاكات لأهم المبادئ الأساسية المدونة في صلب المادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف لسنة 1949، والبروتوكول الأول الملحق بها[2].

وكانت لجنة القانون الدولي المكلفة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بصياغة مبادئ القانون الدولي ووضع مشروع قانون للجرائم ضد السلام وأمن الإنسانية، قد عرفت جرائم الحرب في المادة الثانية من المشروع بأنها :" الأفعال المرتكبة إخلالا بقوانين وعادات الحرب "[3].

كما أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أكد من جديد التطورات الأخيرة في القانون الدولي، بإعطاء المحكمة الجنائية الدولية سلطة محاكمة مرتكبي جرائم الحرب المرتكبة في النزاعات المسلحة الداخلية، مثل الحروب الأهلية، وهي أشهر صور الصراع اليوم؛ وعلى النقيض من الجرائم ضد الإنسانية يمكن أن تكون جريمة الحرب جريمة فردية أو ترتكب على نحو متفرق أو عشوائي، ولا يشترط أن يكون الفعل مرتكبا على نطاق واسع أو على نحو منظم[4].

وتم التمييز في هذا النظام بين جرائم الحرب في النزاعات المسلحة الدولية وبين جرائم الحرب في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، هذا التمييز تسبب في تكرار عدة جرائم كونها مشتركة

[1] خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 297.
[2] هشام قواسمية، المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2013، ص 205.
[3] ونوقي جمال، جرائم الحرب في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 21.
[4] عبد الحميد محمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص 584.

سواء تعلق الأمر بالنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي أو النزاعات الدولية، ولاجتناب هذا التقديم مع التكرار تم تقسيم جرائم الحرب حسب ما إذا كانت مشتركة بين النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية أو ما إذا كانت خاصة بأحد الأنواع من النزاعات[1].

وقد نصت على هذه الجرائم المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وتشمل خرق اتفاقيات جنيف المتعلقة بقوانين الحرب وحقوق الأسرى والرهائن، أو الهجوم عمدا على سكان مدنيين أثناء الحرب، أو الهجوم على ممتلكات مدنية لا تشكل أهدافا عسكرية أو الهجوم على بعثات المساعدات الإنسانية أو بعثات المحافظة على السلام، أو قصف أهداف غير محمية عسكريا أو قتل جندي مستسلم، أو الهجوم على منشآت دينية أو معمارية فنية أو ثقافية أو علمية أو آثار تاريخية أو مستشفيات؛ والقيام بالتجارب العلمية أو الطبية ضد سكان الدول المحتلة، أو إرغامهم على مساعدة المهاجم، أو استعمال الأسلحة السامة، أو استعمال المدنيين كدروع بشرية، أو تجويع المدنيين أو تجنيد الأطفال غير البالغين (15 سنة من العمر)، أو التصريح بعدم الاعتراف للسكان الواقعين تحت الاحتلال العسكري بأي حق من الحقوق.

وتذكر المادة 8 ما يقارب الخمسين جريمة التي تعتبر خرقا للقانون الدولي بشأن النزاعات المسلحة؛ كذلك هناك تفعيل للجرائم الخطيرة التي نصت عليها اتفاقيات جنيف للعام 1949 أو الانتهاكات الخطيرة للأعراف والقوانين التي تحكم النزاعات المسلحة.

وقد حددت الفقرة الثانية من المادة الثامنة خمسة أنواع من الجرائم الأول يتمثل في الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف 1949 وتقع تحت هذه الطائفة ثمانية جرائم، والنوع الثاني هو عبارة عن الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي، وتقع تحت هذه الطائفة ست وعشرون جريمة، والنوع الثالث من الجرائم يتمثل في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي يمثل ذلك الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع؛ وتضمنت الفقرة أربعة جرائم، أما النوع الرابع فيتمثل في النزاعات

[1] Rebut DIDIER, Droit pénal international , première Ed, D , 2012 , p 631.

المسلحة غير ذات الطابع الدولي، وذلك لا يشمل حالات الاضطرابات والتوترات الإقليمية.؛ أما النوع الخامس والأخير فيتمثل في الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي؛ وتضم هذه الفقرة اثني عشر جريمة.

وهكذا نجد المادة 8 في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد جرمت العديد من الأفعال التي لم تكن قد ترسخت بصفة قاطعة، كجرائم حرب في القانون الدولي العرفي.

كذلك نجد تقدما ملحوظا في تعليق تجريم تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر من العمر تجنيدا إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة الوطنية، أو استخدامهم للمشاركة الفعلية في الأعمال الحربية سواء كان الصراع دوليا أو غير دولي؛ وكذلك فيما يتعلق بحماية حقوق المرأة باعتبار الاغتصاب والاسترقاق الجنسي، والإكراه على البغاء، والحمل القسري، والتعقيم القسري، جرائم بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ وقد تضمنت المادة 8 نصا قام بتجريم التهجير القسري ضد السكان المدنيين الذي تقوم به دولة الاحتلال على نحو مباشر؛ هنا وقد عارضت الولايات المتحدة إضافة نص خاص بتجريم استخدام الأسلحة النووية؛ وقد شكلت المادة 8 عندما جرمت الأفعال التي ترتكب في النزاعات المسلحة غير الدولية على الرغم من تحفظات بعض الدول خوفا من الاستخدام السياسي لتلك الظروف، على الرغم من أن جرائم الحرب في النزاعات الداخلية جاءت موجزة.

تمارس المحكمة اختصاصها على جرائم الحرب وبصورة خاصة عندما تندرج هذه الجرائم في مخطط أو سياسة أو تكون جزءا من سلسلة من الجرائم المتشابهة المرتكبة على نطاق واسع.

وتسمح المادة 124 من النظام الأساسي للدول الأطراف في اتفاقية روما، ولمدة سبع سنوات إبتداءا من تاريخ سريان العمل بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، أن تعلن عدم قبول

اختصاص المحكمة فيما يختص بجرائم الحرب، عدا في حالة الإدعاء بأن جريمة تم ارتكابها في داخل أراضيها أو بواسطة مواطنيها[1].

الفرع الثاني /أركان جرائم الحرب

مثلها مثل الجرائم الدولية الأخرى، فلقيام جرائم الحرب يجب توافر ثلاثة أركان، الركن المادي، الركن المعنوي، والركن الدولي.

أولا /الركن المادي:

يقوم الركن المادي لجرائم الحرب على الفعل المادي الصادر من المتهم سواء كان إيجابيا أم سلبيا، أو الماديات الصادرة عن إرادة المتهم الإجرامية في جريمة الحرب؛ ويتكون السلوك الإيجابي من حركة عضو من أعضاء جسم المتهم وبه تتحقق عناصر الفعل المؤدية للنتيجة الإجرامية التي يشترطها القانون، أما السلوك السلبي فهو الامتناع والذي يعني إحجام الشخص عن إتيان سلوك إيجابي معين، مع المتعين صدوره عنه شريطة وجود الالتزام القانوني الذي يلزمه بأداء هذا العمل وأن يكون في استطاعة المتهم القيام به.

وتنص المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة على أنه: يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم؛ وعليه فإنه يثبت الاختصاص للمحكمة بالنسبة لكافة جرائم الحرب، وهذه الجرائم على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر وبالتالي يمكن إضافة جرائم جديدة[2].

وقد عرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جرائم الحرب بأنها تعني إحدى الأفعال التالية:

أ- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقية جنيف المؤرخة في 1949/08/12. وتقع تحت هذه الطائفة ثمانية جرائم

[1] خالد حسين محمد، محكمة الجنايات الدولية وتجربة العدالة الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية ومطابع شتات، القاهرة، 2015، ص 205.
[2] خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 302.

ب- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على النازعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي، وتقع تحت هذه الطائفة ست وعشرون جريمة.

ج- الانتهاكات الخطيرة في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، وتقع تحت هذه الطائفة أربعة جرائم.

هـ- الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي، وتقع تحت هذه الطائفة اثني عشر جريمة.

وقد ورد بالنظام الأساسي للمحكمة على أنه لا تنطبق هذه الحالات على النزاعات والاضطرابات الداخلية، وأعمال الشغب وأعمال العنف المنفردة والمتقطعة، ولكن تنطبق على النزاعات والصراعات التي تحدث داخل الدولة بين السلطات الحكومية والجماعات المسلحة.

ويتخذ الركن المادي لجرائم الحرب صور عديدة تختلف من جريمة إلى أخرى، وذلك على النحو التالي[1]:

- في جريمة الاعتداء على المدنيين أو المقاتلين العزل:

يتخذ الركن المادي فيها صور قيام العدو بمهاجمة المدنيين والمواقع المدنية، وذلك بشرط ألا يكون هؤلاء المدنيين منتمين للقوات المسلحة ولا يشتركون فعلا في العمليات الحربية.

- في جريمة إساءة معاملة ضحايا الحرب من المرضى والجرحى والأسرى:

يتخذ الركن المادي فيهم صور وضعهم في السجون أو معاقبتهم بلا محاكمة، أو قتلهم.

- في جريمة قتل الرهائن:

وقد اتخذ الركن المادي لهذه الجريمة أبشع صورة له أثناء الحرب العالمية الثانية.

- في جرائم استعمال الغازات الخانقة:

يتخذ الركن المادي فيها صورة إطلاق القوات المتحاربة لغازات تؤدي إلى موت الأشخاص خنقا أو تؤدي إلى إصابتهم بأمراض خطيرة.

[1] ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص 29.

- في جريمة الحرب البكتريولوجية:

يأخذ الركن المادي فيها صورة قذف المحاربون ميكروبات تحمل أمراضا فتاكة.

- في جرائم استخدام المقذوفات المتفجرة أو المحشوة بمواد ملتهبة:

يأخذ الركن المادي فيها ضرورة قيام المحاربون بتعهد استخدام رصاصات معينة تؤدي إلى إحداث ألم شديد في جسد الضحية.

تجدر الملاحظة أنه بالرغم من إدراج المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مجموعة من الجرائم التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، والتي لم تكن مجرمة من قبل، إلا أن المؤسف هو عدم تجريم تعمد تجويع السكان كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، فضلا عن توجيه الهجمات ضد الأشغال الهندسية والمنشآت التي تحوي مواد خطيرة، وكذا تسبيب أضرار واسعة النطاق وطويلة الأمد تضر بالبيئة الطبيعية[1].

ثانيا /الركن المعنوي:

يلزم لقيام جرائم الحرب كغيرها من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أن يتوفر لدى القائم بها، الركن المعنوي المتمثل في العلم والقصد، أي أن يعلم مرتكب الجريمة بطبيعة سلوكه، وأن من شأنه أن يحدث النتيجة التي يريدها من وراء سلوكه هذا، وأن يكون على علم بأن الشخص أو الأشخاص المعتدى عليهم، هم من الأشخاص المحميين باتفاقية، أو أكثر من اتفاقات جنيف لعام 1949، أو أن سلوكه يشكل انتهاكا خطيرا، للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة الدولية أو غير ذات الطابع الدولي، وأن يمتد علمه إلى الظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح دولي أو غير دولي، حسب الظروف التي يرتكب فيها سلوكه هذا، وأن يتعمد ارتكاب هذا السلوك، وأن من وراء سلوكه هذا، تحقيق النتيجة المترتبة على هذا السلوك؛ وإذا لم يتوافر الركن المعنوي بعنصريه القصد والعلم، فلا يمكن أن يسأل الشخص جنائيا عن أي من جرائم الحرب الداخلة في اختصاص المحكمة[2].

[1] ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص 31.

[2] عادل عبد الله المسدى، المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص وقواعد الإحالة)، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص 153.

كما تنص المادة 30 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الركن المعنوي للجريمة بأنه: ما لم ينص على غير ذلك – لا يسأل الشخص جنائيا عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم، ويتوافر القصد لدى الشخص عندما:

- يقصد هذا الشخص – فيما يتعلق بسلوكه – ارتكاب هذا السلوك (إرادة السلوك).
- يقصد هذا الشخص – فيما يتعلق بالنتيجة – التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث (إرادة النتيجة).

ويعني لفظ (العلم) أن يكون الشخص مدركا أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث، ومن ثم يفسر لفظا "يعلم" أو "عن علم" تبعا لذلك.

والإرادة وهي نشاط نفسي اتجه إلى تحقيق غرض معين بوسيلة معينة فهي لازمة لقيام الركن المعنوي للجريمة، وهي مرتبطة بالسلوك وبتحقيق النتيجة في الجرائم العمدية التي تقع في الجرائم الدولية.

ويمكن امتناع المسؤولية الجنائية للشخص إذا انتفى الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة، وفقا للمادة 32 إذا توافر الغلط في الوقائع أو الغلط في القانون.

ويرى البعض أن أركان الجرائم قد تظهر بعض الخلط بين القصد العام والقصد الخاص، ومن الممكن إزالة هذا الخلط عن طريق وضع معيار أقل لصانعي السياسة، لأن مقدرة هؤلاء الأشخاص على المعرفة أو التنبؤ بنتائج أعمالهم ترجع إلى اتصالهم المباشر بالمعلومات وقدرتهم على التحكم في جهاز الدولة؛ أما بالنسبة للمنفذين الأقل فإنه يجب توافر القصد الخاص عن طريق معرفة السياسة العامة التي يقومون بتنفيذها أو مناصرتها، ولن تكون هذه المعرفة مطلوبة على الرغم من ذلك عند ارتكاب جرائم حرب لأن هذه الجرائم لا تتطلب قصدا خاصا[1].

[1] خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 305.

ويرى الأستاذ محمود شريف بسيوني أن الجرائم المشار إليها في المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمتعلقة بجرائم الحرب، لا تتطلب قصدا خاصا، غير أن الأستاذ محمد حنفي محمود يرى عكس ذلك، ويضرب مثالين نص عليهما النظام الأساسي بصيغة واحدة يشيران إلى القصد الخاص، وهما ما نصت عليهما المادة 2/8 –ب/22 والمادة 2/8 هـ/6 التي تتعلق كل منهما بجريمة " الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري"، ذلك أن الجرائم الجنسية تتوفر على قصد خاص يتمثل في التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة بشرية بعد توفر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، أي علم المتهم بأنه يقوم بفعل الاغتصاب وعلمه بأن نشاطه المادي يشكل جريمة مع إرادته القيام بهذا الفعل رغما عن إرادة الضحية، ثم اتجاه إرادته بعد ذلك إلى جعل المولود من مسببات التأثير في التكوين العرقي للمجموعة السكانية بهدف طمس هويتهم أو تقليلها أو زيادة نسبة معينة من جنس محدد إلى سكان معينين.

وفيما يتعلق بالخطأ غير العمدي فبالرغم من وضوح عبارات المادة 30 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي اشترطت القصد الجنائي، إلا أنه مما يلفت الانتباه العبارة التي بدأت بها هذه المادة وهي " ما لم ينص على غير ذلك "، مما يعني إمكان قبول فكرة الخطأ غير العمدي في جرائم الحرب المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ؛ وقد يكون ذلك لاحقا عند إعمال المادتين 9 و 121 الخاصتين باقتراح التعديلات على النظام الأساسي، أما في الوضع الحالي فلا توجد جريمة حرب مما ذكر في المادة الثامنة تسمح بالعقاب عليها بالخطأ غير العمدي[1].

ثالثا /الركن الدولي:

يلاحظ أنه يقصد بالركن الدولي ارتكاب إحدى جرائم الحرب، وذلك بناء على تخطيط من جانب إحدى الدول المتحاربة وتنفذ من أحد مواطنيها أو التابعين لها باسم الدولة أو برضاها ضد التابعين لدولة الأعداء، ولذلك فهنالك شرط جوهري يتعين توافره في كل من المعتدي والمعتدى عليه، وهو أن يكون كلاهما منتميا لدولة متحاربة مع الأخرى.

[1] ونوقي جمال، جرائم الحرب في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 77.

وبناء على ذلك لا يعد الركن الدولي متوافرا في الحالتين الآتيتين:

الأولى: إذا وقعت الجريمة من وطني على وطني، كما لو ارتكب أحد موظفي المستشفيات التي يعالج فيها جرحى الحرب أو مرضاها عددا من جرائم الأشخاص أو الأموال عليهم.

الثانية: إذا كانت الجريمة المرتكبة هي جريمة "الخيانة"، كما إذا ساعد أحد الوطنيين الأعداء وذلك بإمدادهم بالسلاح أو تمكينهم من الحصول على أسرار الدفاع أو حمل السلاح بإرادته والقتال مع الأعداء ضد دولته.

إذ لا تعد الجريمة في الحالتين السابقتين جريمة دولية، وإنما تعد جريمة داخلية، وذلك لانتفاء العنصر الدولي[1].

غير أنه لا يشترط حتى تقوم جرائم الحرب، أن تقع بين دولتين مختلفتين، بل يكفي أن تقع الجريمة ضد دولة معينة، أو أن ينتمي الجناة لأكثر من جنسية وبالتالي لأكثر من دولة، كالنزاع بين المقاومة ضد دولة معينة.

إن الأفراد في جرائم الحرب التي تقع أثناء الحرب كقتل الأسرى وسوء معاملة المدنيين في الأراضي المحتلة واستعمال السلاح المحرم دوليا، يتصرفون باسم الدولة المحاربة أو لحسابها أو بوصفهم وكلاء عنها، أما إذا تصرف الأفراد بدوافع خاصة لا علاقة لها بتدبير من الدولة أو موافقتها عند عملهم جريمة داخلية، ويعطي الركن الدولي بعدا خاصا للجريمة إذ يجعلها تتسم بالخطورة وضخامة النتائج لذا فإنها لن تكون حتى في أبسط صورها إلا جنايات، إذ يصعب علينا تكييفها على أنها جنحة أو مخالفة.

وتجب الإشارة إلى وجود الدولة كطرف في النزاع أمر جوهري، والذي يأخذ إحدى الصورتين، الصورة الأولى هي النزاع المسلح الدولي الذي عرفته المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف بالنزاع الذي يثور بين دولتين أو أكثر ولو لم تعترف إحداهما بحالة الحرب، وفي جميع حالات الاحتلال الحربي لأحد الدول، وتكمل المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول مفهوم النزاع المسلح الدولي

[1] محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، المرجع السابق، ص 599.

بإضافة نوع جديد من النزاعات وهي حروب التحرير الوطني التي تناضل من أجل ممارسة حقها في تقرير المصير، أما الصورة الثانية فهي حالات النزاع المسلحة غير الدولية التي عرفتها المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني (ولم يرد تعريفها في المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف) بأنها النزاع الذي يقوم بين القوات المسلحة للدولة من جهة، وبين قوة مسلحة أخرى منشقة أو جماعة منظمة، شرط أن تتوافر في هذه الأخيرة أربعة شروط جوهرية، هي: أن تقع تحت قيادة مسؤولة، أن تمارس سيطرة على جزء من الإقليم، أن تستطيع القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، أن تستطيع تنفيذ القانون الدولي الإنساني[1].

[1] ونوقي جمال، جرائم الحرب في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 85.

المطلب الثاني: الجرائم ضد الإنسانية

تفترض الجرائم ضد الإنسانية اضطهاد جماعة من الناس تجمع بينهم رابطة الجنس أو الدين أو اللغة؛ وتقترب منها جريمة إبادة الجنس التي تقوم بأفعال اضطهاد لجماعة من الناس تجمع بين أفرادها إحدى الروابط السابقة، وتهدف للقضاء على وجود هذه الجماعة قضاءا تاما أو جزئيا؛ والصفة الدولية لهذه الجرائم واضحة فأعمال الاضطهاد متى وجهت دون تمييز إلى عدد من الأفراد ينتمون إلى طائفة متميزة من البشر، تعني القضاء على عدد كبير من الناس، وضخامة أعداد الضحايا يمس وجود الجنس البشري نفسه، ثم أن هذه الأعمال تنطوي على خطر كبير يهدد الإنسانية وهو خطر تكرارها واتخاذها نطاقا واسعا؛ والجرائم ضد الإنسانية تهدر القيم الأساسية التي ينبغي أن تسود في المجتمع الدولي وتنقص من الاحترام الواجب للحقوق الجوهرية للإنسان[1].

ويلاحظ أنه إذا كانت بداية استخدام مصطلح الجرائم ضد الإنسانية تعود إلى فترة ما بعد الحرب العالمية الأولى للدلالة على الجرائم التي ترتكب ضد القوانين الإنسانية، إلا أنه ازداد الاهتمام بهذه الجرائم بعد الحرب العالمية الثانية بعدما شهده العالم من انتهاكات خطيرة من جانب الألمان للقوانين والأعراف الإنسانية[2]؛ ولدراسة موقف المحكمة الجنائية من هذا النوع من الجرائم، سنحاول تناول مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فسندرس فيه أركان الجرائم ضد الإنسانية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول/ مفهوم الجرائم ضد الإنسانية

عرفت الجرائم ضد الإنسانية Crime contre l'humanité[3] من قبل الفقه بتعريفات عديدة، فالفقيه أوجان آرنو Eugêne Arneau عرفها بأنها " جريمة دولية بمقتضاها تعتبر دولة ما مجرمة، إذا أضرت بسبب الجنس أو التعصب للوطن، أو لأسباب سياسية أو دينية، بحياة شخص أو

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 459.
[2] عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 289.
[3] Crime contre l'humanité : Déportation, réduction en esclavage ou pratique massive et systématique d'exécutions sommaires, d'enlèvements de personnes suivis de leur disparition, de la torture ou d'actes inhumains, inspirées par des motifs politiques, philosophiques, raciaux ou religieux, et organisées en exécution d'un plan concerté à l'encontre d'un groupe de population civile, ou contre ceux qui combattent le système idéologique au nom duquel ces crimes sont perpétrés.
Raymond GUILLIEN et Jean VINCENT, Lexique des termes juridiques, 25 e Ed, 2017/2018, op.cit , p172.

مجموعة أشخاص أبرياء، من أي جريمة من جرائم القانون العام أو بحريتهم أو بحقوقهم، أو إذا تجاوزت أضرارها في حالة ارتكابهم جريمة ما العقوبات المنصوص عليها لهذه الجرائم"؛ وهذا التعريف يعول على الأفعال التي ترتكب بمعرفة دولة دون تلك التي يمكن ارتكابها عن طريق عصابة أو مجموعة منظمة، وتحقق ذات الأغراض التي ترمي إليها سياسة الدولة في شأن الجرائم ضد الإنسانية حسبما نص نظام المحكمة الجنائية الدولية؛ وفي تعريف آخر للأستاذ رفائيل لونكان Raphaôl Lenkin بأنها " خطة منظمة لأعمال كثيرة ترمي لهدم الأسس الاجتماعية لحياة جماعات وطنية بقصد القضاء على هذه الجماعات، والغرض من هذه الخطة، هدم النظم السياسية والاجتماعية والثقافية، واللغة والمشاعر الوطنية، والدين والكيان الاجتماعي والاقتصادي للجماعات الوطنية، والقضاء على الأمن الشخصي والحرية الشخصية وصحة الأشخاص وكرامتهم، بل والقضاء كذلك على حياة الأفراد المنتمين لهذه الجماعات"[1]؛ وهذا التعريف يتسم بالاتساع والغموض في بعض الأحيان الذي يتعارض والدقة التي يجب مراعاتها عند التعريف بالجرائم والعقوبات.

والحقيقة أن أي تعريف للجرائم ضد الإنسانية، لابد وان يركز على أن أفعال هذه الجرائم تتسم بقدر من الخطورة النسبية، لذلك فإنه لا يدخل في مفهومها بعض الأفعال البسيطة مثل الحبس بضعة أيام والوشاية والضرب العادي، لأن هذه الأعمال يمكن ملاحقتها كجرائم عادية؛ وهذا المذهب يتفق مع ما جاء في اتفاقية الإبادة لعام 1948 والتي تشترط أن تكون الأفعال خطيرة، كذلك فإن اتفاقية جنيف لعام 1949 لم تذكر سوى الأفعال الخطيرة كذلك، كما أن المحكمة البريطانية العليا في منطقة الاحتلال الألماني لم تذكر إلا الأفعال الخطيرة، وأما ميثاق محكمة نورمبرغ فإنه لم يشترط فيه صراحة أن تكون جرائم الحرب خطيرة، فإنه تضمن هذا الشرط ضمنا حين عدد الأفعال التي اعتبرها جرائم حرب وكلها من الجرائم الخطيرة.

وعند قيام لجنة القانون الدولي في عام 1950 بصياغة مبادئ محكمة نورمبرغ من مبادئ القانون الدولي، عرفت الجرائم ضد الإنسانية بأنها " القتل والإهلاك والاسترقاق والإبعاد والأعمال الأخرى

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 461.

غير الإنسانية التي ترتكب ضد أي شخص مدني أو الإضطهادات لدوافع سياسية أو دينية أو متعلقة بالجنس إذا ما ارتكبت هذه الأعمال أو الإضطهادات تنفيذا لجريمة ضد السلام أو جريمة من جرائم الحرب أو الاتصال بها"؛ كذلك فقد عرفت الجرائم ضد الإنسانية في الفقرتين 9 و 10 من المادة الثانية ضمن مشروع قانون الاعتداءات ضد السلام وأمن البشرية الذي وصفته لجنة القانون الدولي عام 1951، حيث جاء تعريف هذه الجرائم بأنها قيام سلطات الدولة أو الأفراد بأعمال يقصد بها القضاء الكلي أو الجزئي على الجماعات الثقافية أو الدينية بالنظر للجنس[1].

وتضمنت المادة 7 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تحديد مفهوم الجرائم ضد الإنسانية متى ارتكبت تلك الأفعال في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعلى علم بالهجوم.

وتجدر الإشارة إلى أن نص المادة 7 لم يتضمن أو يشترط أن ترتكب الأفعال المكونة للجريمة ضد الإنسانية ضد جماعة عرقية أو قومية أو إثنية أو دينية معينة، فالباعث العرقي أو القومي أو الديني ليس شرطا مطلوبا في الجرائم ضد الإنسانية، وذلك باستثناء جريمة الاضطهاد المشار إليها في البند الثامن من المادة 7 فقرة 1؛ ويرى البعض أن أهم التطورات التي طرأت على تعريف الجرائم ضد الإنسانية في مؤتمر روما في وضع هذا التعريف معيارين، إذا تحققا فإن أي اعتداء على البشر يعتبر جريمة ضد الإنسانية، وهو أن يتم ارتكاب هذه الجريمة ضد السكان المدنيين، وأن تكون هذه الاعتداءات جزءا من اعتداءات واسعة النطاق أو منهجية؛ كما أن هذا النظام قد توسع كثيرا في قائمة الجرائم ضد الإنسانية، وترك المجال مفتوحا لإضافة أية جرائم أخرى.

ومن جانب آخر يقرر البعض أن تعريف الجرائم ضد الإنسانية الوارد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعريفا جديدا ومبتكرا في هذا الصدد حيث يتجاهل الارتباط بالمنازعات المسلحة كبداية، ومن ثم يوضح إمكانية اقتراف الجرائم ضد الإنسانية في وقتي السلم والحرب معا.

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 468.

وينبغي الإشارة أيضا إلى أن النظام الأساسي يعرف جرائم التعذيب، الاغتيال، والاختفاء القسري بصورة أكثر شمولا من تعريف مواثيق حقوق الإنسان ذات الصلة من خلال الفصل بينها وبين الحاجة إلى معرفة الصفة الرسمية لمرتكبيها[1].

ومن مراجعة نص الفقرة 1 من المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومقدمة هذه المادة وتفسيره حسب – ملحق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية – يتبين لنا الآتي في شأن الجرائم ضد الإنسانية[2]:

1- هذه الجريمة لابد وأن ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي، بمعنى أن هذه الجرائم تقع بسبب هجوم نطاقه واسع ومنظم له علة أو باعث معين، وهو ما يعكس ضرورة أن تقع هذه الجرائم في إطار سياسة دولة، ولهذا فهذه الجريمة قد تقع من سلطات الدولة أو من عصابة أو من جماعة منظمة تجند تطبيق سياسة هذه الدولة.

2- هذه الجريمة ترتكب وتوجه ضد مجموعة من السكان المدنيين، وبالتالي فهي لا تقع على القوات المسلحة أو العسكرية فالأخيرة لها التنظيم الخاص بها ضمن ما يسمى بجرائم الحرب.

3- هذه الجريمة تمثل هجوما مباشرا ضد السكان المدنيين ضمن سياسة تتبعها الدولة أو إحدى المنظمات التابعة لها، وتتبع ذات السياسة المنهجية في شأن الجرائم ضد الإنسانية.

4- يلاحظ أن هذه الجرائم – ضد الإنسانية – لا يشترط أن ترتكب أثناء عمليات حربية أو عسكرية، بمعنى أنها لا تقع فقط أثناء الحرب، بل تقع أثناء السلم وعلى ذلك يكون الهجوم المخطط له أو المنهجي هدفه ارتكاب هذه الجرائم.

وقد نصت الفقرة 1 من مقدمة المادة 7 عن الكيفية التي يجب بها تفسير نص المادة 7 الخاص بأنواع وأركان الجرائم ضد الإنسانية، وأن يكون ذلك في ضوء مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة المنصوص عليها في المادة 22 من نظام المحكمة الجنائية الدولية.

[1] عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 299.
[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 476.

وعلى ذلك فقد نصت الفقرة المذكورة على انه " نظرا لان المادة 7 تتعلق بالقانون الجنائي الدولي يجب تفسير أحكامه تفسيرا دقيقا انسجاما مع المادة 22 ومراعاتها للجرائم ضد الإنسانية الوارد تعريفها في المادة 7 بوصفها من أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره وتستحق وتنطوي على مسؤولية جنائية فردية وتستدعي إجراء مأذون به في إطار القانون الدولي المطبق عموما الذي تعترف به النظم القانونية الرئيسية في العالم"

وعليه فإن الجرائم ضد الإنسانية تتطلب وجود مشاركة لمجموعة والعلم بهجوم واسع النطاق ومنهجي ضد السكان المدنيين، كما أن ذلك لا يتطلب إثبات علم المتهم بجميع خصائص ذلك الهجوم أو بالتفاصيل الدقيقة للخطة أو السياسة التي تتبعها الدولة أو المنظمة؛ ففي حالة ظهور الهجوم واسع النطاق والمنهجي ضد السكان المدنيين يشير شرط القصد في حالة إذا نوى مرتكب الجريمة مواصلة هذا الهجوم، ويفهم من عبارة الهجوم المباشر ضد السكان المدنيين في سياق هذه الجريمة، بأنه يعني سلوكا يتضمن ارتكابا متعددا للأفعال المشار إليها في المادة 7 من النظام الأساسي ضد أي سكان مدنيين تأييدا لدولة أو سياسة تنظيمية بارتكاب هذا الهجوم؛ ولا توجد ضرورة لان تشكل الأفعال عملا عسكريا، كما أن السياسة الرامية إلى القيام بهذا الهجوم تستدعي بان تقوم الدولة أو المنظمة بتعزيز أو تشجيع فعلي للهجوم ضد سكان مدنيين، ومن ثم يتضح انه يشترط توافر هجوم واسع النطاق ومباشر ضد السكان المدنيين، تقوم به دولة أو منظمة وليس سلوكا فرديا أو جماعيا إذا لم يتوافر فيه ما سبق، وقد قرر مجلس الأمن أنه في الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لا يشترط وجود ارتباط بين الجريمة والنزاع المسلح[1].

[1] خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 265.

الفرع الثاني/ أركان الجرائم ضد الإنسانية

لا ريب أن الجريمة ضد الإنسانية تعد جريمة دولية، ولذلك فإنه يشترط لتحققها توافر أركان ثلاثة، لا قيام لها بدون هذه الأركان وتتمثل في كل من الركن المادي والمعنوي والدولي.

أولا/ الركن المادي

يلاحظ أن الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية يتمثل في أعمال الاعتداء اللاإنساني الصارخ الذي يصيب المصالح الجوهرية لشخص أو لمجموعة من الأشخاص يجمعها رباط ديني أو سياسي أو عنصري واحد، كالقتل العمد والإبادة والاسترقاق والإبعاد والتعذيب والاضطهاد ... الخ.

وتجدر الإشارة إلى أن كل هذه الأفعال تعتبر جرائم في كافة التشريعات الجنائية الوطنية، ولكنها تشكل في ذات الوقت جريمة ضد الإنسانية، وذلك إذا كان القصد من ارتكابها هو القضاء على جماعة أو جماعات بشرية معينة ذات عقائد معينة.

إذا فالركن المادي للجريمة ضد الإنسانية يقوم على مجموعة من الأفعال الخطيرة، التي تصيب إحدى المصالح الجوهرية لإنسان أو مجموعة من البشر، يجمعهم رباط واحد سياسي أو عرقي أو ديني أو ثقافي أو قومي أو إثني أو متعلق بنوع الجنس (ذكر أو أنثى)، فالمجني عليه أو المجني عليهم في هذه الجريمة هم الذين ينتمون إلى عقيدة دينية واحدة أو مذهب سياسي واحد أو قومية واحدة[1].

ويتطلب الركن المادي للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية عناصر أي جريمة من سلوك ونتيجة وعلاقة سببية، وتنص المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الجرائم ضد الإنسانية وعلى السلوك الإجرامي لتلك الجرائم، حيث تنص على أنه: لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وقد عرفت ذلك الهجوم الفقرة الثانية بأنه نهجا سلوكيا يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال الآتية إذا ارتكبت ضد أية مجموعة من السكان المدنيين – وعن علم بالهجوم–.

[1] محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، المرجع السابق، ص 485.

وقد وضع النظام الأساسي ركنان لكل جريمة يتفقان مع كل الجرائم وهما اللذان يعنيان اعتبار تلك الجريمة بمثابة جريمة دولية وضد الإنسانية، ويتمثل الركن الأول في أن يرتكب هذا السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين، أما الركن الثاني فيتمثل في أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم[1].

وتجدر الإشارة إلى أن جسامة الفعل تعد شرطا جوهريا لقيام الركن المادي سواء كان واقعا على شخص معين أو على عدة أشخاص؛ وتبدو هذه الجسامة واضحة من اقترانه في الحالة الأولى بوحشية في التنفيذ، مثل القتل الإفتعالي والتشويه المتعمد لجسم الغير والاغتصاب والتعذيب أو الاسترقاق، ولكنها تتضح بشكل أوفر في الحالة الثانية، أي عند وقوعه على مجموعة أو مجموعات بشرية تضمها عقيدة سياسية أو دينية أو عنصرية واحدة، مثل القتل الجماعي الذي ارتكبته النازية خلال الحرب العالمية الثانية، أو الاغتصاب الجماعي كما حدث في يوغسلافيا السابقة، وكذلك المذابح التي وقعت بعد ذلك في فيتنام لمجرد الخلاف حول العقيدة السياسية، والذي راح ضحيتها بضعة ملايين من البشر.

وتجدر الإشارة أن المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد ذكرت في فقرتها الأولى إحدى عشر فعلا لاإنسانيا تشكل جرائم ضد الإنسانية، وهذه الأفعال تمثل بعض الصور للركن المادي للجرائم ضد الإنسانية ونتناول فيما يلي هذه الأفعال واحدا تلو الآخر[2]:

1/ القتل العمد: وهو أول جريمة ضد الإنسانية تم النص عليها في المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وهو التعدي على أسمى حق من حقوق الإنسان وهو الحق في الحياة، وهو يختلف عن القتل العمد في جريمة الإبادة، حيث ينصرف الأخير إلى أفراد جماعة معينة، ويكون الباعث عليه نزاعات: قومية، أو إثنية، أو عرقية، أو دينية، في حين أن الأول لا يشترط أن يكون

[1] خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 267.
[2] محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، المرجع السابق، ص 486.
Voir aussi : Hajer GUELDICH, Les crimes contre l'humanité dans le Statut de la Cour pénale internationale , intervention à rome le 5 et 6 novembre 2009 , p 8.

باعثه على النحو السابق، إلا أنها أفعال موجهة ضد شخص معين أو أكثر من السكان المدنيين تمارسها الدولة أو إحدى العصابات تنفيذا لسياسة عامة تنتهجها الدولة، بحيث تتم عمليات القتل ضمن هجوم منظم وواسع.

2/ الإبادة: الإبادة كإحدى الجرائم ضد الإنسانية تختلف عن جريمة الإبادة الواردة في المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وذلك لأنها تشمل الحالات التي يقتل فيها جماعة من الأفراد لا تجمعهم سمات مشتركة، ويمكن ارتكابها بوسائل مختلفة للقتل سواء أكان بشكل مباشر أو غير مباشر، وتشمل الإبادة فرض أحوال معيشية، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام أو الدواء، بقصد إهلاك جزء من السكان (م 7/2/ب).

3/الاسترقاق: عرفته الفقرة 2/ج من المادة 7 بأنه: (ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية أو هذه السلطات جميعها على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص ولا سيما النساء والأطفال).

4/ الإبعاد أو النقل القسري للسكان: ويقصد به أن يقوم مرتكب الجريمة بالترحيل أو النقل القسري، لشخص أو أكثر من المنطقة الموجودين بها بشكل قانوني، إلى دولة أخرى أو مكان آخر، بالطرد أو التهجير أو أي فعل آخر لا يقره القانون الدولي، وذلك رغم علم الجاني بشرعية وجود هذه الجماعة في مكان تواجدهم[1].

5/ السجن أو غيره من الحرمان الشديد من الحرية البدنية: وتعد جريمة دولية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق، أو هجوم منظم من سلطات الدولة أو من منظمة معينة سمحت لها الدولة بذلك، ضد جماعة أو جماعات معينة وذلك بنية القضاء على هذه الجماعة أو تلك الجماعات.

6/ التعذيب: أدرج التعذيب في المادتين السابعة والثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبموجبها فإن أركان جريمة التعذيب تتحقق عندما يلحق مرتكب الجريمة ألما شديدا أو معاناة شديدة سواء بدنيا أو نفسيا بشخص أو بآخر، أو أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص

[1] عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص 126.

محتجزين من قبل مرتكب الجريمة أو تحت سيطرته، أو أن لا يكون ذلك الألم أو تلك المعاناة ناتجين فقط عن عقوبات مشروعة أو ملازمين أو تابعين لها، أو أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين، أو أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

7/ الاغتصاب: يعد الاغتصاب انتهاكا للسلامة الجسدية ولكرامة وشرف الضحية، واعتداءا خطيرا يصيب حريتها العامة والجنسية[1].

ثانيا/ الركن المعنوي

لقد وضع القانون الدولي للجرائم ضد الإنسانية ركنا معنويا عاما وهو العلم والإرادة، أي لا بد من توافر العلاقة النفسية التي تربط الفاعل بالنتيجة الإجرامية، فلا تقوم الجريمة إلا إذا توافر إلى جانب الركن المادي ركنا معنويا يأخذ صورة القصد الجنائي.

وقد أكدت على الركن المعنوي الأركان الخاصة بكل جريمة من الجرائم والتي أوردتها اللجنة التحضيرية في 30 جوان 2000؛ حيث اشترطت لقيام أي جريمة من هذه الجرائم، أن يكون مرتكبها على علم بأن سلوكه أو تصرفه قد أتاه كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي، تقوم به دولة أو منظمة ضد مجموعة من السكان المدنيين؛ أو كانت لديه النية وقت إتيان هذا السلوك، أن يكون له هذه الطبيعة، أي أن يكون جزءا من هذه السياسة أو تعزيزا لها؛ كما يلزم أيضا أن تكون نية الجاني أو مرتكب الجريمة، قد اتجهت لإحداث النتيجة المترتبة على سلوكه هذا، كنية إزهاق الروح في جريمة القتل أو جريمة الإبادة؛ وهذا ما أكدت عليه المادة 30 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي جاء فيها:" ما لم ينص على غير ذلك، لا يسأل الشخص جنائيا عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم"[2].

[1] محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، المرجع السابق، ص 494.
[2] عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص 139.

وتنص المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على عبارة (عن علم بالهجوم) ومن ثم فهذا الركن المعنوي يتطلب قصدا عاما، ولم يتطلب المشرع توافر القصد الخاص، فلا مجال هنا للقول بالنية الواردة في جريمة الإبادة، والفرق بين جريمة الإبادة والجرائم الدولية المرتكبة ضد الإنسانية هو تلك النية، فالجرائم الدولية المرتكبة ضد الإنسانية ترتكب ضد المدنيين عموما دون النظر إلى جنسياتهم أو إنتمائاتهم المجتمعية، بينما تنص اتفاقية إبادة الجنس على أنها ترتكب في حق جماعات بنية إبادة هذه الجماعات بشكل كلي أو جزئي، فكأن النية هي معيار التفرقة بين الجريمتين فالجرائم ضد الإنسانية لا تهدف لإبادة جماعات بعينها بالرغم من استنادها لعبارات عنصرية أو اجتماعية أو دينية أو ثقافية أو سياسية.

ووفقا لما ورد بنص المادة 7 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة، فإنه لا يعني توافر القصد الجنائي ضرورة إقامة الدليل على علم المتهم بجميع خصائص ذلك الهجوم، أو بالتفاصيل الدقيقة للخطة أو السياسة التي تتبعها الدولة أو المنظمة، وإنما فقط في حالة ظهور الهجوم الواسع النطاق أو المنهجي ضد السكان المدنيين، فإن القصد الجنائي يشير إلى ظهور رغبة المتهم في مواصلة ذلك الهجوم.

كما تنص ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على انه يجب توافر القصد والعلم، وإذا لم ترد إشارة في الأركان إلى ركن معنوي لأي سلوك أو نتيجة أو ظرف معين، فإنه يفهم من ذلك أن الركن المعنوي ذا الصلة – أي القصد أو العلم أو كليهما – وأنه يمكن أن يستدل على وجود القصد والعلم من الوقائع والظروف ذات الصلة، وفيما يتعلق بالأركان المعنوية المتصلة بالأركان التي تنطوي على حكم للقيمة مثل تلك التي تستخدم فيها مصطلحات " اللاإنسانية" أو "الشديدة"، فليس من الضروري أن يكون مرتكب الجريمة قد استوفى شخصيا حكما للقيمة، ما لم يشر إلى غير ذلك[1].

[1] خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 269.

ثالثا / الركن الدولي

الصفة الدولية لهذه الجرائم واضحة، فأعمال الاضطهاد متى وجهت دون تمييز إلى عدد من الأفراد ينتمون إلى طائفة متميزة من البشر، ثم أن هذه الأفعال تنطوي على خطر كبير يهدد الإنسانية.

وتتميز هذه الجرائم عن الجرائم الدولية الأخرى بأنها تعتبر الأخطر، وذلك نظرا لجسامتها ووحشيتها، لأنها تستهدف القضاء على مجموعة معينة بقصد إفنائها من الوجود مثل القتل بصورة جماعية[1].

والجرائم ضد الإنسانية جرائم دولية بطبيعتها، نظرا لطبيعة الحقوق التي يتم الاعتداء عليها، فهذه الجرائم التي ترتكب جميعها ضد الإنسانية صارت من موضوعات القانون الدولي واهتماماته، ويكفي لتوافر الركن الدولي أن تكون الجريمة قد وقعت تنفيذا لخطة مرسومة من جانب الدولة ضد جماعة بشرية تجمعها عقيدة معينة ورباط معين، ولا يشترط أن تكون تلك الجماعة تحمل جنسية الدولة أم لا، أو يكون المجني عليه أجنبيا أو وطنيا، بل الغالب هو ارتكاب هذه الجريمة على الوطنيين أي الذين يحملون جنسية الدولة، وفي هذه الحالة يكون الجاني والمجني عليه من رعايا نفس الدولة.

ولقد أشارت مقدمة كل من الفقرة 1 والفقرة 2 /أ من المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى الركن الدولي؛ وتتمثل في كون الهجوم واسع النطاق أو منهجي، وفي كون الهجوم موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين، وأساسا كون الهجوم قد تم تبعا لسياسة دولة أو منظمة.

فيقرر البعض أن اهتمام القانون الدولي ومنظمات حقوق الإنسان بالإنسان أصبح أمرا ملموسا في الآونة الأخيرة، وأدى الاهتمام بالجرائم ضد الإنسانية وتطويرها والسعي إلى تحريم المزيد من الجرائم دوليا، التي هي أصلا محرمة في القوانين الوطنية[2].

[1] ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص 27.
[2] عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 304.

الباب الثاني

المسؤولية الجنائية الدولية

ونظامها القانوني

في المحكمة الجنائية الدولية

كانت تنتهك حقوق الأفراد والشعوب في الدول قديما دون أن تترتب أي مسؤولية عن تلك الأفعال، وحديثا تطورت المسؤولية الدولية على الصعيد الفقهي والقضائي والاتفاقيات الدولية، حتى أصبح قانون المسؤولية الدولية واسع النطاق من حيث الأشخاص المخاطبين بالمسؤولية، ومن حيث الأفعال المستوجبة لهذه المسؤولية، بما لا يدع مجالا للتهرب من التعويض والعقاب[1]؛ إذ أن التصرف الدولي الذي تسبب بضرر لأحد أشخاص القانون الدولي يجب أن يكون منسوبا إلى شخص من أشخاص القانون الدولي؛ فإن العمل أو الامتناع غير المشروع يجب إسناده قانونا إلى شخص الالتزام[2]، وحسب مشروع لجنة الأمم المتحدة الخاص بالمسؤولية الدولية، المعتمد في دورتها التاسعة والعشرين لسنة 1977، فإن كل تصرف لأي عضو من أعضاء الدولة يعتبر فعلا صادرا عن هذه الدولة بمقتضى القانون الدولي، أيا كانت السلطة التي ينتمي إليها، وسواء كانت وظائفه ذات طابع دولي أو داخلي، وسواء كان مركزه في جهاز الدولة مركز الرئيس أو المرؤوس"[3].

ويفرض القانون الدولي على أشخاص القانون الدولي احترام الالتزامات الدولية والامتناع عن أي عمل أو تصرف يخالف الالتزامات الدولية، ويترتب على الخروج على الالتزامات الدولية في مواجهة أشخاص القانون الدولي مسؤولية دولية؛ ونظرا لتطور العلاقات الدولية، ومما وقع من أحداث كانت ذات أثر عميق أدى إلى تطور قواعد القانون الدولي، وبالتالي ظهور وتطور قواعد وأسس المسؤولية الدولية؛ إذ أن ارتكاب جرائم تمس بالسلام وبأمن الإنسانية يعتبر عملا غير مشروع مخالف للالتزامات الدولية، ويمس مساسا جوهريا بالمجتمع الدولي بأسره، ويترتب عنه مسؤولية جنائية دولية.

ولم تظهر المسؤولية الجنائية الدولية رسميا إلا بظهور المحكمة الجنائية الدولية العسكرية التي أنشأت بموجب اتفاق لندن عام 1945، وكانت أحكامها تستهدف موظفين سامين في الحكم النازي، وأصبحت الأحكام الصادرة عن المحكمة لا تمس الأفراد العاديين فحسب، بل تتعداهم إلى ممثلي الدولة، على اعتبار أن هؤلاء ارتكبوا جرائم خطيرة ما كان بإمكانهم أن يرتكبوها لولا استعمالهم

[1] أعمر يحياوي، قانون المسؤولية الدولية، الطبعة الثانية، دار هومه للنشر، الجزائر، 2009، ص 10.
[2] عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص204.
[3] صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 814.
أنظر كذلك: عادل أحمد الطائي، القانون الدولي المعاصر، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 282.

للمكانة والإمكانيات التي منحت لهم من الدول؛ كما تعود الأهمية إلى إنشاء المجتمع الدولي محكمتين جنائيتين دوليتين، في نهاية القرن الماضي، خاصتين بملاحقة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، التي ارتكبت في يوغسلافيا ورواندا، الأولى بقرار من مجلس الأمن يحمل رقم 808 عام 1993، والثانية بالقرار رقم 955 الصادر في نوفمبر عام 1994، وبإنشاء هاتين المحكمتين أقر المجتمع الدولي بفكرة المسؤولية الجنائية للفرد مرة ثانية بعد المحكمة الجنائية الدولية العسكرية لنورمبرغ[1]، ومما أدى إلى تأسيس تلك المحاكم المؤقتة ما جلبته الحروب على الإنسانية، وما تم ارتكابه خلالها من جرائم، مما دفع بالمجتمع الدولي إلى إنشاء تلك المحاكم للوقاية من ويلات الحروب[2]، ومؤخرا أدى ذلك إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في جنيف، والتي تهدف إلى القضاء على الحصانة فيما يتعلق بأخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي ككل[3].

وبالإضافة لارتكاب جرائم دولية، فإن انتهاك قواعد القانون الدولي كاستخدام القوة في العلاقات الدولية أمر محظور في القانون الدولي المعاصر، وتترتب عن كل ذلك مسؤولية دولية؛ حيث أن الجماعة الدولية ملزمة بعدم الاعتراف بمشروعية أي آثار تترتب على التصرفات المخالفة للقانون الدولي العام[4]؛ فما هو النظام القانوني للمسؤولية الجنائية الدولية وما هي طبيعة المسؤولية الجنائية الدولية التي تترتب عن ارتكاب جرائم ضد السلام وأمن الإنسانية؟ وهذا ما سندرسه في الفصل الأول من هذا الباب، وما هو النظام القانوني المتعلق بها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية خصوصا بعد التعديل الأخير في سنة 2010؟ وهو ما سنتطرق له بالدراسة في الفصل الثاني من هذا الباب.

[1] أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 9.
[2] عمر صدوق، المرجع السابق، ص 59.
[3] درازاندوكيتش، المرجع السابق، ص151.
[4] كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع مجد، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 1997، ص 40.

الفصل الأول

المسؤولية الجنائية الدولية

إن التطورات الدولية التي أدت إلى فرض المزيد من الحدود على مبدأ سيادة الدولة في ظل التنظيم الدولي المعاصر، قد أدت إلى طرح التساؤل البديهي حول ما إذا كانت جميع الانتهاكات التي تقع من جانب الدولة لأحكام القانون الدولي تشكل طائفة واحدة من طوائف المسؤولية؟ أم أن هناك حاجة لإقامة نوع من التدرج يماثل ذلك الذي تعرفه الأنظمة القانونية الداخلية، بين مسؤولية مدنية ومسؤولية جنائية، وإجراء تفرقة وتدرج في إطار هذا النوع الأخير من المسؤولية.

وقد أخذت لجنة القانون الدولي موقفا واضحا في الإجابة عن هذه التساؤلات، بانحيازها إلى وجهة النظر القائلة بوجوب التدرج في مدى عدم المشروعية الدولية للواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية، والوصول إلى حد اعتبار بعض الوقائع غير المشروعة دوليا بمثابة جرائم دولية تنسب إلى الدولة؛ حيث حدد مشروع لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا والتي تمثل جرائم دولية في نص المادة 19 منه، والتي ألغيت في مشروعها الذي أقرته في عام 2001 مكتفية بالفصل الثالث من الباب الثاني من المشروع، والذي حمل عنوان "الإخلال الخطير بالتزامات ناجمة عن القواعد القطعية للقانون الدولي"[1].

وتسلم غالبية الفقه الدولي بفكرة المسؤولية الجنائية الدولية كصورة جديدة للمسؤولية في المرحلة الأولى من نطاق النظام القانوني المعاصر، لأنه إذا كانت مسؤولية الدولة قد اقتصرت في مراحل تطور القانون الدولي على الالتزام بإصلاح الضرر الناشئ عما ترتكبه من أخطاء فإن القانون الدولي المعاصر يمضي إلى أبعد من ذلك، بتقرير المسؤولية الجنائية عن الأفعال التي تمثل انتهاكا جسيما للقيم والمصالح العليا للمجتمع الدولي.

وإن كانت المسؤولية المدنية الدولية تقوم على أساس الخطأ أو العمل غير المشروع أو الخطر؛ لكن هنا في إطار المسؤولية الجنائية الدولية فإن الأساس الوحيد هو العمل غير المشروع؛ ولئن كان العمل غير المشروع الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية الدولية هو مخالفة بسيطة للالتزامات الدولية التي

[1] صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 811.

ترتب التعويض لمن أصابه ضرر في شخصه أو بالأحرى التعويض عن جنحة دولية، فإن العمل غير المشروع الذي تقوم عليه المسؤولية الجنائية الدولية هو مخالفة أو خرق للالتزامات الدولية التي تمس مساسا جوهريا المجتمع الدولي بأسره، وتلك هي الجريمة الدولية[1]، فما هو نطاق وحدود هذا النوع من المسؤولية، ولمعرفة ذلك يجب تحديد مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية، وهو ما سنحاول دراسته في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فسندرس فيه موانع المسؤولية الجنائية الدولية ومبدأ عدم التقادم على الجرائم التي تترتب عليها مسؤولية جنائية دولية.

[1] أعمر يحياوي، المرجع السابق، ص 50.

المبحث الأول

مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية

لقد اختلف فقه القانون الدولي الجنائي حول الشخصية الدولية للفرد ومدى خضوعه لهذا القانون مباشرة، ولقد ألقى هذا الخلاف بظلاله على المسؤولية الجنائية عن الجريمة الدولية؛ فالفرد في مجال القانون الدولي الجنائي كان محل نزاع من ناحية الشخصية الدولية، ومدى ولائه مباشرة للقانون الدولي، لما في ذلك من معنى انتقال ولاء الفرد على وحدة الإنسانية؛ وهو أمر يعني أن الفرد يقع على عاتقه واجب دولي بالوقوف ضد حكومته الوطنية عندما تأمره هذه الحكومة بتنفيذ تلك الأفعال.

وقد كان لهذا الخلاف أثره في انقسام الفقه الدولي الجنائي وذلك فيما يتعلق بالمسؤولية عن الجريمة الدولية إلى ثلاثة مذاهب أولها يرى أن الدولة وحدها مسؤولة عن الجريمة الدولية، والثاني يرى الأخذ بالمسؤولية المزدوجة للدولة والفرد، أما الثالث فيرى أن الشخص الطبيعي هو المحل الوحيد للمسؤولية الجنائية الدولية[1].

وسنحاول دراسة المذاهب الثلاث في المطالب التالية: المسؤولية الجنائية الدولية للدولة في المطلب الأول، والمسؤولية الجنائية المزدوجة للدولة والفرد في المطلب الثاني، أما المطلب الثالث فسندرس فيه المسؤولية الجنائية الدولية للفرد.

[1] محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، المرجع السابق، ص 426.

المطلب الأول /المسؤولية الجنائية الدولية للدولة:

أما فيما يخص الدولة فإننا نجد أن بعض الفقهاء رفضوا فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للدولة. وفي المقابل نجد البعض الآخر يؤكدون المسؤولية الجنائية الدولية للدولة، ولكل منهما وجهة نظره وحججه.

الفرع الأول /الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للدولة:

إنقسمت آراء الفقه المؤيد للمسؤولية الدولية الجنائية بين من يرى وجوب أن تتحملها الدولة لوحدها على أساس أن لها إرادة، وهذه الإرادة من الممكن أن تكون إرادة إجرامية تحاكم عليها، إضافة إلى أن الفرد لا يعتبر من أشخاص القانون الدولي وبالتالي فهو غير مخاطب بأحكامه[1].

حقيقة الأمر أن تلك المدرسة الفقهية المؤيدة لمساءلة الدولة جنائيا كانت قد تأثرت بما يسمى بنظرية واقعية الشخص المعنوي والتي تبناها الفقه الألماني، وتتلخص تلك النظرية في أن الشخص المعنوي ليس افتراضا قانونيا فحسب، بل إنه كائن ذو وجود حقيقي وله إرادة مستقلة وخاصة به غير إرادة الأفراد المكونين له.

وهذا يعني أن الإلتزامات التي يفرضها القانون الدولي تقع فقط على عاتق الدول ولا علاقة لها بالأفراد، فإذا قامت المسؤولية الدولية نتيجة الإخلال بالإلتزامات الدولية فإن الدولة تتحمل تبعة هذه المسؤولية وليس الفرد، وفي الحالات التي يبدو فيها القانون الدولي وكأنه حمل الفرد المسؤولية بسبب ارتكابه عملا مخالفا لأحكام النظام القانوني الدولي، فإن ذلك في الحقيقة يعني أن القانون الدولي نفسه خول الدول حق معاقبة الفرد وفق نظامها القانوني، وعلى هذا الأساس لا يعتبر الفرد – عند أصحاب هذا النظر – من المخاطبين بأحكام القانون الدولي، وبالتالي فالنظام القانوني الدولي لا يعرف فكرة المسؤولية الجنائية الشخصية.

[1] هشام قواسمية، المرجع السابق، ص 38.

ولقد رأى الفقهاء الذين نادوا لإسناد المسؤولية الجنائية للدول إلى أن الدولة شخص ذو وجود حقيقي، ومن ثم فعليه التحمل بكافة الواجبات والإلتزامات، علاوة على العقوبات الجنائية إذا انتهك قواعد القانون الدولي، والأساس الثاني الذي ادعى به هؤلاء الفقهاء هو الإخلال الجسيم لقواعد القانون الدولي من جانب الدولة وبالتالي يستوجب المسؤولية، في حين رأى جانب آخر من الفقه أن الطبيعة الفريدة لبعض الجرائم كجريمة الإبادة تبرر المسؤولية الجنائية للدولة، وذهب بعض الفقهاء إلى وجوب إسناد المسؤولية الجنائية للدولة وذلك في حالة ارتكابها لجرائم دولية تستوجب تلك المسؤولية الجنائية، وكانت حجتهم في ذلك أن للدولة إرادة وقد تكون تلك الإرادة إجرامية، وعلى ذلك يجب أن يمتد إختصاص محكمة العدل الدولية الدائمة إلى المسائل الجنائية، ويجب أن تختص بنظر كل الجرائم التي ترتكب ضد القانون الدولي.

أيضا يرى البعض أن الدولة تسأل عن أفعال أجهزتها، ويمكن أن تتقرر مسؤوليتها حتى الجنائية، ويستند هذا الرأي إلى إجتهاد محكمة العدل الدولية كدليل على أن جنايات الدول تشكل جزءا من مجموعة القوانين الدولية، فالمرافعات والقرارات الأولى بشأن انطباق اتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها تدل على أن: الإعتراف في المادة الأولى من الإتفاقية بالإبادة كجريمة بموجب القانون الدولي لا يعني أن الجرائم التي يرتكبها أعوان الدول هي وحدها الجرائم المشمولة، وأن دراسة لجنة القانون الدولي لفعل يتعلق بالإبادة اقترفه حكام أو موظفون عموميون في المادة الرابعة لا يستبعد مسؤولية الدولة عن أفعال أجهزتها، ولم تستبعد المادة أي شكل من أشكال مسؤولية الدولة بما في ذلك المسؤولية الجنائية.

تبنى العديد من فقهاء القانون الدولي إمكانية إسناد المسؤولية الجنائية للدولة في حالة انتهاكها لمبادئ وقواعد القانون الدولي إذا كان ذلك الانتهاك جسيما، حيث يرى الأستاذ اوبنهايم بأن المسؤولية الجنائية للدولة تنشأ في حالة الانتهاكات الجسيمة من جانب الدولة لقواعد القانون الدولي، كأن تشن الدولة حربا عدوانية أو تقدم على مذابح ضد الرعايا الأجانب المقيمين على إقليمها[1].

[1] محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص 206 وما بعدها.

ويرى الفقيه بلافسكي أن مسؤولية الدولة لا تتعارض مع سيادة الدولة، حتى أن الدولة في مجال العلاقات الدولية تتنازل عن جزء من سيادتها، والجدير بالذكر أن الفقيه بلافسكي استدل بما قرره الأستاذ نانت في إحدى محاضراته، وذكر بلافسكي أن : " للدولة سيادة ولكنها سيادة تعني إستقلال تصرفاتها، ولكن إطلاق حرية التصرف أدى حسب ما يطالعنا التاريخ إلى ارتكاب الجرائم وانتهاك الحرمات، ومثالنا الواضح على التدليل على سوء استعمال فكرة السيادة الدولة الألمانية النازية، ولكي نتجنب ما حدث في الماضي يجب أن لا نعطي الدولة الحق في الظلم أو القهر تجاه الأفراد أو الدول الضعيفة باسم السيادة " [1].

ويرى الفقيه فون ليست إن الدولة هي الشخص الوحيد الذي يرتكب الجريمة الدولية، لأن القانون الدولي لا يخاطب إلا الدول وجرائمه لا يرتكبها إلا المخاطبون به[2]؛ ويعتبر الفقيه بيلا أحد المتحمسين للتعريف بالمسؤولية الجنائية الدولية للدولة، حيث يرى أنها وجدت فعلا في القانون الدولي المعاصر، وأن الاعتراف الكامل بها سيكون له الأثر الكبير في تحسين فاعلية وكفاءة القانون الدولي؛ كما وضع الأستاذ بيلا نظاما متكاملا للمسؤولية الجنائية للدولة في كتابه "الحرب الإجرامية ومجرمو الحرب" وأشار فيه إلى أنه: "إذا كان القانون الجنائي من أجل حماية السلام العالمي والمدنية فإنه من غير الممكن إبعاد مبادئ المسؤولية الجنائية للدولة من ذلك.

وفي الثمانينات من القرن العشرين اقترحت لجنة القانون الدولي في دراستها لموضوع مسؤولية الدول، أن تسند المسؤولية الجنائية للدولة وذلك إذا انتهكت الدولة التزاما دوليا أساسيا، ويقرر المجتمع الدولي كله بأن ذلك الانتهاك يشكل جريمة دولية؛ حيث اعتبرت لجنة القانون الدولي أن الدولة يمكن أن ترتكب جناية دولية في حالة انتهاك الدولة لأحد الالتزامات التي تعتبر على جانب كبير من الأهمية للمجتمع الدولي ككل، من ذلك جريمة الإبادة، الرق والتمييز العنصري.

[1] يوسف حسن يوسف، القانون الجنائي الدولي، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الاولى، الاسكندرية، 2011، ص 42.
[2] محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، المرجع السابق، ص 426.

وحين ناقشت لجنة القانون الدولي المادة 19 من مشروع مسؤولية الدول الذي أعدته اللجنة في دورتها الثانية والخمسين، تباينت آراء الفقهاء والدول بشأن إقرار المسؤولية الجنائية للدول المشار إليها، حيث رأى جانب كبير من الفقه بأن التمييز المقترح بين نوعي المسؤولية للدول مدنية أو جنائية ليس له أساس واضح في القانون الدولي وليست له أهمية عملية، حيث إن الآراء المقترحة للانتهاكات ذات الطابع الجسيم لا تختلف بشكل كبير عن الإنتهاكات الأخرى والتي ينظر إليها بوصفها انتهاكات عادية[1].

وكان الرأي السائد هو أن المسؤولية الجنائية للدولة ينبغي أن يقرها المشروع ويكرسها؛ وتأييدا لهذا الاتجاه قيل أن الجرائم الدولية تكون غالبا من فعل الدولة، وفي حالات كثيرة لا يمكن ارتكابها إلا من جانب الدولة؛ وهذه هي الحال مثلا بالنسبة للعدوان أو الفصل العنصري؛ كما أن عدم الاعتراف بالدولة كشخص من أشخاص القانون الجنائي يعني ببساطة السماح بإفلات هذه الجرائم من العقاب؛ ومن الممكن تصور وجود نظام للجزاءات يتلاءم مع طبيعة الدول، حيث يمكن أن تكون جزاءات أدبية أو مالية أو اقتصادية...؛ ولوحظ أيضا أن التسليم باستجابة وجود ولاية جنائية في هذا المجال قد يشكل من بعض النواحي اعترافا بالطابع المحتم للحرب بل بطابعها الضروري، بوصفها وسيلة الإنصاف الوحيدة إزاء المسؤولية الجنائية للدول والوسيلة الوحيدة للعقاب على هذه الأفعال[2].

وقد أعرب بعض أعضاء لجنة القانون الدولي أيضا عن أنه إذا كانت هناك بعض الجنايات الدولية التي يمكن أن يرتكبها الأفراد، فإنه يمكن أن ترتكبها الدول أيضا، وأن النظرة التقليدية القائمة على أساس نهج نورمبرغ نظرة ضيقة أكثر مما ينبغي، فسلوك فرد ما يمكن أن ينشئ المسؤولية الجنائية للدولة التي يمثلها، وفي تلك الحالات يجب أن تتحمل الدولة نفسها المسؤولية بشكل أو آخر، كأن تتعرض للتعويضات الجزائية أو التدابير التي تمس كرامة الدولة؛ والجرائم التي تنجم عن سياسة الدول من غير

[1] محمد نصر محمد، المسؤولية الجنائية الدولية، دار الكتب العلمية، بيروت، 2014، ص 205.
[2] بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص 106.

المنطقي المعاقبة عليها على مستوى الفرد وحده، ولا يمكن بطبيعة الحال أن يكون الجزاء العقابي هو نفسه للفرد كما هو للدولة[1].

ونتيجة للمعارضة الشديدة من جانب الدول الغربية والفقهاء لم يتم إقرار مقترح اللجنة، وباءت بالتالي محاولة إسناد المسؤولية الجنائية للدول بالفشل.

وإذا كانت تتوفر لبعض الدول القدرة على استعمال القوة للدفاع عن مصالحها، فإن الغالبية العظمى من الدول الأخرى لا تتوفر لها هذه القدرة؛ ومن هنا تتجلى ضرورة إقرار مدونة ما للسلوك في الحياة الدولية مع تطبيق نوع من العدالة فيها؛ ولن يتأتى ذلك إلا إذا أقر صراحة بمسؤولية الدولة جنائيا.

وجاء في المحاضرة التي ألقاها الفقيه سالدانا saldana بأكاديمية القانون الدولي بلاهاي عام 1925، أن للدولة إرادة، وقد تكون هذه الإرادة من طبيعة إجرامية، وعلى ذلك يجب أن يمتد اختصاص محكمة العدل الدولية الدائمة في المسائل الجنائية سواء أسندت إلى الدولة أو غيرها؛ ويرى الفقيه دونديو دوفابر Donnedieu de Vabre ، أن إعلان المحكمة بترتيب المسؤولية الجنائية على الأشخاص الطبيعيين، لم يقصد به استبعاد مسؤولية الدولة الألمانية جنائيا كشخص معنوي، إنما يعود ذلك إلى وقف السيادة الألمانية بموجب معاهدة التسليم غير المشروطة، وإلى الاحتلال الكامل لأراضيها من جهة أخرى؛ كما يرى الأستاذ غرافن Graven أن مسؤولية الدولة ليست مسؤولية أدبية قائمة على الإسناد المعنوي، بل هي مسؤولية تتفق وطبيعة الدولة كشخص معنوي، وبالتالي فإن تسليط العقاب عليها، يجب أن يتلاءم مع تلك الطبيعة؛ ويذهب الفقيه Lauterpacht إلى القول بأن فكرة الخروج عن أحكام القانون الدولي تعني عددا من التصرفات الممنوعة التي تتدرج من المخالفة العادية بالواجبات التعاقدية، والتي يترتب عليها فقط التعويض المالي، إلى المخالفات الجسيمة وهي الجرائم الدولية، والتي ترتب المسؤولية الجنائية لكل من الدولة والأفراد الذين يعملون لحسابها.

[1] محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص 208.

كما أن "ويبر" يرى بأن الدول هي الشخص الوحيد الذي يرتكب الجريمة الدولية، لأن القانون الدولي لا يخاطب إلا الدول فقط وجرائمه لا يرتكبها إلا المخاطبون به، ويرفض "ويبر" المسؤولية الجنائية للفرد، فلا يمكن تصور خضوع الشخص الطبيعي في آن واحد إلى قانونين، قانون داخلي وقانون دولي، في وقت لا توجد فيه حكومة عالمية، ويبرر رأيه بالقول أنه إذا كان بالإمكان مساءلة الدولة مدنيا عن إساءة استعمالها للسلطة، فإنه من المعقول أيضا مساءلتها جنائيا عما تقترفه تلك السلطة من جرائم دولية، على أساس الاعتبارات العملية للمجتمع الدولي المنظم قانونا[1].

وحسب الأستاذ فيبر فإنه إذا كان يمكن الحصول من الدولة على التعويض عن الأضرار الناتجة عن إساءة إستعمالها لسلطتها من الناحية المدنية، فمن الممكن أيضا مساءلتها جنائيا عما ترتكبه تلك السلطة من جرائم دولية، والمسؤولية تمليها الاعتبارات العملية للمجتمع المنظم قانونا، إذ لا يجوز أن تكون هناك حرية بدون مسؤولية؛ وعليه فإنه يصعب تقرير المسؤولية الدولية للأفراد في الوقت الحاضر على الأقل، وتكون الدولة هي المسؤولة جنائيا عن الجرائم الدولية[2].

وقد وجهت إلى الرأي القائل بمساءلة الدولة جنائيا عدة انتقادات من قبل العديد من فقهاء القانون الدولي، ومن هذه الإنتقادات ما هو مبني على أساس أن هذه المسؤولية غير قابلة للتطبيق على الجماعات، ومن ذلك أيضا ما ذكره الأستاذ فليور في هذا الصدد حيث قال : " إن الحديث عن تطبيق عقوبة على الدولة، إنما يعني تغيير مبادئ القانون الجنائي والطبيعة القانونية للجماعات؛ فقانون العقوبات يخاطب الأشخاص الطبيعيين، أي كائنات مفكرة وحساسة ولها إرادة، أما الشخص المعنوي فليس له في الحقيقة هذه الخصائص على الرغم من أن إرادة بعض الأشخاص تعتبر بطريق التمثيل ونظام الإرادة، أنها إرادة الجماعة وإنما لأغراض محدودة، ووجود إرادة فردية أمر لا غنى عنه لكي يمكن تطبيق قانون العقوبات؛ كما أنه لا يمكن التعبير عن الإرادة بواسطة التمثيل.

[1] ونوقي جمال، جرائم الحرب في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 111.
[2] محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي (دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2010، ص 331.

ويلاحظ أنه في المناقشات التي دارت في لجنة القانون الدولي، والتي بحثت موضوع مسؤولية الدولة عن الضرر الواقع في إقليمها على أشخاص وأموال أجانب، فقد اتفقت آراء جميع أعضاء اللجنة تقريبا على أن القانون الدولي المعاصر لا يعرف المسؤولية الجنائية للدولة.

ويرى محمد عبد المنعم عبد الغني أن الرأي القائل بمسؤولية الدولة جنائيا ما هو إلا ترديد للمفهوم التقليدي في القانون الدولي، ولذلك فقد أصبح هذا الإتجاه بعد التطورات التي حدثت على الصعيد الدولي غير مقبول، إذ لم يعد يمثل فكرا جديرا بالإعتداد في فقه القانون الدولي[1].

الفرع الثاني /نفي مسؤولية الدولة الجنائية:

تبنى هذه النظرية كلا من الفقيهين ترينين وبولانسكي، حين برراها وشرحاها على أن الدولة عبارة عن منظمة ذات سيادة تسمو وتعلو عن غيرها من المنظمات أو الهيئات الأخرى، لأن هذه المنظمات أو الهيئات مهما علت فإنها لن تعلوا على سيادة الدولة[2].

وهناك جانب آخر من الفقه أمثال الفقيه الفرنسي ديجي يرى أن الفرد هو الشخص الوحيد للقانون الدولي، فالقانون بالنسبة لهم لا يخاطب غير الأفراد، نفس الإتجاه أخذ به الفقيه كلسن، الذي ذهب إلى أن الدولة شخص غير حقيقي بطبيعتها، وبالتالي فهي لا تملك إرادة مستقلة عن إرادة الأفراد المكونين لها، الشيء الذي يجعل الدولة شخصية وهمية، إضافة إلى أنه لا يمكن للقانون الدولي الجنائي أن يغض الطرف عن مسؤولية الأفراد جراء الجرائم الدولية التي يرتكبونها باسم الدولة؛ كما أن الفرد وحده يمكن أن يكون محلا للمسائلة الجنائية، أما الدولة فمن غير المعقول مساءلتها جنائيا، ومما سبق نخلص إلى ان فكرة المسؤولية الدولية الجنائية أصبحت مفهوما مستقرا في الفقه والعمل الدولي، إلى أن الإختلاف بقي مطروحا فقط في من يتحمل العقاب[3].

[1] محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 322.
[2] يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص 42.
[3] هشام قواسمية، المرجع السابق، ص 38.

وذهب جانب آخر من الفقه الدولي التقليدي ومنهم تريبل Tripel وأنزلوتي Anzilloti إلى إنكار فكرة المسؤولية الدولية الجنائية، على اعتبار أن القانون الدولي ينظم العلاقات الدولية، بمعنى أنه يهتم بشؤون الدول فقط، ولا يعتبر الفرد شخصا من أشخاص القانون الدولي، إضافة إلى أنه من الاستحالة بمكان أن نتصور خضوع الدولة لعقوبات جزائية ناتجة عن تصرفاتها؛ وفي هذا الصدد ذهب الفقيه الإيطالي أنزيلوتي إلى القول أن الأفراد هم أشخاص القانون الداخلي، أما الدولة فهي من أشخاص القانون الدولي، بمعنى أن الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي تقع على عاتق الدولة ولا علاقة لها بالأفراد، الشيء الذي يستوجب قيام المسؤولية الدولية المدنية في حق الدولة في حالة وقوع أي إخلال منها.

فالدولة في نظر أصحاب هذا الاتجاه شخص معنوي وليس طبيعي، فإذا كان أساس المسؤولية الدولية الجنائية هي الإرادة، فإن ذلك يعني أنها لا تنطبق إلا على الشخص الطبيعي، الذي نميز في فعله القصد الجنائي، وهو الركن المعنوي لأي جريمة بخلاف الدولة التي لها شخصية معنوية وليس لها إرادة حقيقية بالمعنى الجنائي[1].

حيث يبني جانب آخر من الفقهاء عدم مسؤولية الدولة الجنائية على أساس أن الدولة ذات سيادة مستقلة عن أي منظمة أو هيئة أخرى، لأن هذه المنظمات أو تلك الهيئات مهما علت لن تعلو على سيادة الدولة؛ ولقد تبنى شرح هذا الاتجاه بالتفصيل كلا من تونكين وبولانسكي؛ حيث أن تونكين يشير في البداية إلى بعض الفقهاء ليسند اتجاهه ومن بينهم الفقيه ترينان الذي يرى أن الدولة باعتبارها من أشخاص القانون يمكن أن تتحمل مسؤولية دولية ويمكن أن تطبق عليها بعض العقوبات؛ ولكنه أوضح أن هذه العقوبات ليست جنائية، فالعقوبات الجنائية حسب المبدأ الذي يقره الجميع تحددها دوائر القضاء الجنائي، وأردف قائلا: أن مثل هذه الدوائر ليس لها مع ذلك أي وجود في نطاق منظمة الأمم المتحدة، ولم يكن لها وجود في نطاق عصبة الأمم؛ والظاهر من هذا القول أنه يربط مسألة المسؤولية الجنائية لتوقع العقاب؛ ويشير الأستاذ تونكين بعد ذلك إلى عدم وجود أي ذكر

[1] هشام قواسمية، المرجع السابق، ص 36.

للمسؤولية الجنائية للدولة في الميثاق المتعلق بتسليم ألمانيا واليابان، أو في الأنظمة الأساسية للمحاكم العسكرية الدولية في نورمبرغ وطوكيو، أو في معاهدات الصلح التي أبرمت في عام 1947؛ ولقد أشار الأستاذ دي فابر إلى هذه النقطة بقوله: أن الدولة الألمانية ذاتها في هذه اللحظة – لحظة المحاكمات – لم يكن لها وجود حقيقي أو قانوني؛ كما أن مسؤولية الدولة الألمانية الجنائية وإقرارها لا يجب أن يؤدي إلى استبعاد مسؤولية الأفراد المقدمين للمحكمة الجنائية؛ ولقد توصل دي فابر من هذا التحليل القانوني إلى أن عدم عقاب الدولة الألمانية أو عدم إقرار مسؤوليتها العقابية يرجع إلى عدم وجودها في وقت انهزام ألمانيا عقب الحرب العالمية الثانية مباشرة.

أما الفقيه بولافسكي فقد انتقد في البداية فكرة دي فابر من أن الدولة الألمانية لم تكن موجودة وقت انعقاد محكمة نورمبرغ، على أساس أن هناك فارقا بين الدولة الألمانية وهي مفهوم ثابت وجد قبل قيام النازية، والحكومة النازية وهي جهاز قام على إيديولوجية سياسية معينة وجد إبان حكم هتلر فقط، وزالت الحكومة بهزيمة هتلر في الحرب العالمية الثانية؛ ولهذا فإن محكمة نورمبرغ حاكمت الحكومة الهتلرية النازية لا الدولة الألمانية[1].

ولقد أكد بولافسكي عدم صحة القول بوجود مسؤولية جنائية حيال الدول وفقا للأسباب التالية :

1- لا توجد أي وسيلة حقيقية لتوقيع جزاءات عقابية على الدولة المستقلة، وأن الجزاء الحقيقي حيالها هو محاربتها أي الحرب؛ ولكن هذا يعني أن يصبح القانون الدولي مصدرا للحرب، في حين أن الحرب في ذاتها عملا غير مشروع، لأنها ستكون مصدرا لحروب أخرى.

2- أن القول بمسائلة الدولة المعتدية بتوقيع جزاء عقابي يعني أن تفرض الدولة المنتصرة انتقاما غير عادل لا عقابا عادلا على الدولة المعتدية طالما أنها انهزمت.

[1] بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص 102 وما بعدها.

3- أن عقاب الدولة المذنبة سيؤدي إلى محو جرم الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون الأعمال السيئة، وهذا هو الخطر الجسيم إذا ما اعترفنا بالمسؤولية العقابية للدولة عن أعمال تابعيها.

ومع هذا – حسب رأيه – لا يمكن أن ننكر مسؤولية الدولة عن الجرائم الدولية، وهذه المسؤولية لها طابع سياسي، وهكذا تسهل الدولة التي ارتكب فيها ساستها الجريمة الدولية تسليمهم للمثول أمام العدالة الجنائية الدولية.

يرى هذا الجانب من الفقه أن الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للدولة في القانون الدولي معناه إشعال الحرب وإفلات المجرمين الطبيعيين من العقاب؛ ولكن هل عدم الاعتراف بالمسؤولية الجنائية منع الحرب والتدخل؟ وإلا كيف نفسر وجود الاعتداءات العسكرية إلى غاية الآن؛ كما أن الاعتراف بمسؤولية الدولة الجنائية لا يعني إطلاقا تبرئة المسؤولين المباشرين من الأفراد [1].

ونلاحظ في الوقت الحالي عدم وجود مسؤولية جنائية للدولة، وذلك بالنظر إلى غيبة السلطة العليا التي تفرض على كل الدول، والأمر لا يعدو أن يكون عقوبات أو جزاءات مجردة لا ترقى لأن تضفى عليها الطبيعة الجنائية بأي حال من الأحوال، ويحتاج الأمر إلى تطوير المعاهدات الدولية، وكذا العرف الدولي حتى يمكن القول بوجود مسؤولية جنائية للدولة ترتب أثرا جنائيا يتمثل في عقوبة جنائية على الدولة التي أخلت بالتزام دولي يمثل جريمة دولية؛ وتنحصر المسؤولية الدولية للدولة عن الجرائم التي ترتكبها ضد المدنيين إذا في المسؤولية التقليدية، فلا يبقى إذا إلا المسؤولية الجنائية للأفراد عن الجرائم التي ترتكب ضد المدنيين، وهو الأمر الأكثر استقرارا على المستوى الدولي[2].

كما أن الأستاذ فليور يرى في هذا الصدد " إن الحديث عن تطبيق عقوبة على الدولة إنما يعني تغيير مبادئ القانون الجنائي والطبيعة القانونية للجماعات، فقانون العقوبات يخاطب الأشخاص الطبيعيين أي كائنات مفكرة وحساسة ولها إرادة؛ أما الشخص المعنوي فليس له في الحقيقة هذه

[1] بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص 104.
[2] إسماعيل عبد الرحمن، الحماية الجنائية للمدنيين (في زمن النزاعات المسلحة، الجزء الأول)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2007، ص 253.

الخصائص على الرغم من أن إرادة بعض الأشخاص تعتبر بطريق التمثيل ونظام الإرادة، إنها إرادة الجماعة وإنما لأغراض محدودة، ووجود إرادة فردية أمر لا غنى عنه لكي يمكن تطبيق قانون العقوبات، لا يمكن التعبير عن تلك الإرادة بواسطة التمثيل، ويلاحظ أنه في المناقشات التي دارت في لجنة القانون الدولي والتي بحثت موضوع مسؤولية الدولة عن الضرر الواقع في إقليمها على أشخاص وأموال الأجانب، فقد اتفقت آراء جميع أعضاء اللجنة تقريبا أثناء المناقشات على أن القانون الدولي المعاصر لا يعرف المسؤولية الجنائية الدولية؛ ومجمل القول إذن إن هذا المذهب ما هو إلا ترديد للمفهوم التقليدي في القانون الدولي؛ ولذا فقد أصبح هذا الاتجاه ولا سيما بعد التطورات التي حدثت على الصعيد الدولي غير مقبول تماما؛ إذ لم يعد يمثل فكرا جديرا بالاعتداد في فقه القانون الدولي[1].

والملاحظ أن الجانب الكبير من الفقه والعمل الدوليين وإن كانوا أقروا بمسؤولية الدولة فقد أقروا بأن تلك المسؤولية هي مسؤولية مدنية غير جنائية؛ ودعم أصحاب هذا المذهب نظرهم بأن الدولة ليست إلا كائن مجرد لا يتوافر لديه القصد لارتكاب الجريمة الدولية، وان القانون الدولي المعاصر لا يدعم فكرة المسؤولية الجنائية الدولية، وخلصوا أيضا إلى أن الدولة لا يجوز عقابها بالجزاء الجنائي مثل الشخص الطبيعي؛ فلقد ذهب معظم الفقه إلى الإقرار بأنه يستحيل إسناد المسؤولية الجنائية الدولية للدولة، وأن إسناد تلك المسؤولية يكون قاصرا على الفرد، حيث إن الدولة يعوزها القصد الجنائي المتطلب لتحقق تلك المسؤولية الجنائية مقارنة بالفرد؛ فالدولة بوصفها شخصا معنويا لا يمكن أن ينسب إليها القصد الجنائي، ومن ثم لا يمكن تصور أن تكون الدولة مجرما، ووفقا لذلك تكون مسؤولية الدولة مدنية فقط، ولا يتصور وجود مسؤولية جنائية للدولة، وأن المسؤولية الجنائية عن جرائم الدولة تقع على جانب الأفراد؛ فالشخص الطبيعي هو وحده الذي يتصور أن يرتكب الجريمة الدولية، ومن ثم فهو فاعلها الأصلي الذي يمكن إخضاعه للعقوبات الجنائية، والقضاء الجنائي سواء الدائم أو الخاص بحالات معينة سيعنى فقط بالأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون الجرائم الدولية؛ والجدير بالذكر أن معظم التشريعات المعاصرة تعتنق اتجاه المدرسة التقليدية، والذي يقوم على مبدأ

[1] محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، المرجع السابق، ص 427.

حرية الاختيار التي تتوافر للإنسان الطبيعي في تأسيس المسؤولية الجنائية، والتي مناطها الإنسان الحر القادر على الإدراك والتمييز وتقرر التشريعات الوطنية كقاعدة أساسية بأن الإنسان الحر العاقل هو المسؤول جنائيا، وهو المخاطب بالقاعدة الجنائية، وذلك لتمتعه بملكيات ذهنية ونفسية تمكنه من تفهم القاعدة الموضوعية ومعنى العقاب[1].

ومنه فإن المسؤولية الجنائية لا تقع إلا على الأشخاص الطبيعيين، ولا يمكن أن تكون الدول محلا للمسؤولية الجنائية، إذ يشترط لقيام المسؤولية أن يكون الشخص مدركا لماهية أفعاله، وتمكنه من الإدراك والتمييز بين الخير والشر والمفاضلة بينهما، ويرفض الأستاذ Glasser مسؤولية الأشخاص المعنوية جنائيا، فإذا كان الفرد غير معترف له بالشخصية الدولية فيما مضى، فإن القانون الدولي عقب الحرب العالمية الثانية اعترف له بأهليته، للتمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات الدولية في ميثاق الأمم المتحدة ولائحتي نورمبرغ وطوكيو، ومن ثم أصبح الفرد مسؤولا جنائيا على المستوى الدولي، فالدولة كأي شخص معنوي لا يمكن مساءلتها جنائيا لعدم توفر عنصري الشخصية والتفريد، التي يتطلبهما العقاب الجنائي المعاصر، كما أن الأشخاص المعنوية ما هي إلا افتراضات أو كائنات ابتدعها الفقه وبررتها ضرورات الحياة، ويمكن القول أن هذا الاتجاه هو الاتجاه الغالب، والذي سارت عليه السوابق القضائية، وكرسته النصوص القانونية، انطلاقا من المادة 227 من معاهدة فرساي، وصولا إلى المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2].

ومن خلال استقراء كتابات الفقهاء الذين ينكرون المسؤولية الدولية الجنائية للدولة، تبين أن حججهم ترتكز أساسا على عدة أسباب أهمها[3]:

1-إن المسؤولية الجنائية لا يتصور قيامها إلا في حق شخص طبيعي وليست الدولة شخصا طبيعيا كالأفراد ومن ثم فإنه يتعذر القول بإسناد مثل هذه المسؤولية إليها.

[1] محمد نصر محمد، المسؤولية الجنائية الدولية (الجزء الثاني)، دار الكتب العلمية، بيروت، 2014، ص 190.
[2] ونوقي جمال، جرائم الحرب في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 113.
[3] بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص 100.

2-لكي يتسنى القول بإمكان قيام مسؤولية جنائية في حق الدولة لا بد وأن تكون هناك جزاءات توقع عليها، وأن تتسم هذه الجزاءات بصفة العقوبة، أي لا تكون قاصرة على مجرد التعويض عن الضرر الناجم، وإنما تتعدى ذلك إلى حد الزجر والردع؛ وهو ما لا يمكن أن يتحقق عمليا، ويتعارض مع سيادة الدولة وطبيعتها.

3-إن افتقار التنظيم العالمي إلى محكمة دولية جنائية للدول يؤكد أن القانون الدولي لا يعرف إلا المسؤولية المدنية للدول.

لكن من الملاحظ أن القانون الدولي التقليدي قد عرف إطارا محددا للمسؤولية الدولية من حيث الآثار التي يمكن أن تترتب عليها، وقصرها على التعويض، بعد أن حرم الدولة من حقها المطلق في شن الحرب، واستخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية، بحيث لم يعد للدولة أن تلجأ إلى استخدام القوة للحصول على ما تراه حقا لها، أو الرد على الأعمال المخالفة بالقوة إلا في حدود ما تسمح به القواعد المتعلقة بالدفاع الشرعي؛ على الرغم من ذلك فإن التطورات المعاصرة للمجتمع الدولي تتجه إلى ترتيب آثار جنائية على بعض الأفعال المنشأة للمسؤولية الدولية؛ فإذا كانت الممارسة الدولية قد عرفت في ظل القانون الدولي التقليدي حالات تم فيها توقيع عقوبات على الدول في أعقاب الحروب الكبرى، تمثلت إما في غرامات مالية باهظة أو اقتطاع أجزاء من أقاليم الدول المهزومة، فإن القانون الدولي المعاصر القائم على أساس تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية، ومبدأ المساواة في السيادة بين الدول واحترام السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدول الأعضاء، لا يسمح بتوقيع عقوبات على الدول ذاتها، وحتى التدابير التي يتخذها مجلس الأمن ضد الدولة البادئة بالعدوان على أساس الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، لا يطلق عليها وصف العقوبات إلا من قبيل التجاوز، ويصفها الميثاق بأنها تدابير للمنع والقمع؛ ولكن الأمر الذي استقرت عليه الممارسة الدولية هو تعقب الأشخاص الذين يعملون باسم الدولة ومحاكمتهم عما يوصف بأنه من قبيل الجرائم الدولية، وهو ما حدث عقب الحرب العالمية الثانية في محاكمات مجرمي الحرب في نورمبرغ

وطوكيو، وما حدث في محاكمات مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة ورواندا أمام محكمتين دوليتين تم إنشاؤهما بقرار من مجلس الأمن؛ كما أن المجتمع الدولي قد توصل إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية التي تتولى مهمة محاكمة الفاعلين للجرائم الدولية، وذلك بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي تم التوقيع عليه في روما في جويلية 1998 والذي دخل حيز النفاذ في جويلية سنة 2002 بعد استيفاء العدد اللازم من التصديقات، فأصبحت المحكمة الجنائية الدولية حقيقة من حقائق القانون الدولي المعاصر[1].

غير أن الاتجاه التقليدي المنكر للمسؤولية الدولية الجنائية للدولة، واجه عدة انتقادات منها أن القول بانعدام المسؤولية لانعدام الإرادة، كون هذه الأخيرة تعتبر ركن أساسي لقيام المسؤولية الدولية الجنائية، هو قول مردود وغير منتج، ذلك أن كل من المسؤولية التقليدية والمسؤولية الجنائية للدولة تستند للإرادة، فالدولة باعتبارها كيانا معنويا لا يخرج تصرفها عن حالتين:

إما أن تحترم القوانين الدولية وتعمل وفق نصوصها أو تتجاهل تلك القوانين وتنتهك نصوصها، وهنا تنشأ المسؤولية الدولية، فالدولة لها إرادة فعلية في كل الحالات تتمثل في إرادة القائمين على تسيير وإدارة شؤونها.

كما أن القول بالشخصية المعنوية للدولة، يجب أن لا يقف حائلا دون مسؤوليتها الجنائية ذلك أنها من مستلزمات وتبعات الاعتراف لها بالشخصية الدولية، فالجزاء الجنائي هو الواقي من أي انحراف للدولة، قد يؤدي إلى انتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني[2].

[1] صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 835.
[2] هشام قواسمية، المرجع السابق، ص 37.

المطلب الثاني / المسؤولية المزدوجة للدولة والفرد عن الجريمة الدولية:

يرى دونديو دوفابر بأن مسؤولية الدولة والفرد جنائيا تعتبر جماعية، وكذلك ينادي جرافن هو الآخر بالمسؤولية المزدوجة للفرد والدولة[1]، حيث يرى بأنه لا يقيم مسؤولية الدولة على أساس المسؤولية الأدبية المؤسسة عليها الأفكار التقليدية للإسناد المعنوي الأخلاقي، وبالتالي إخضاعها للعقاب الرادع، وإنما يقيمها على معايير أخرى تتفق مع طبيعة الدولة كشخص معنوي، وبالتالي فإن عقابها لا يمكن إلا من خلال تدابير تتفق مع تلك الطبيعة ومع السياسة التقدمية السلمية التي يجب أن يتجه إليها القانون الدولي الجنائي الذي مازال في طور التكوين؛ كما أن الأستاذ سالدانا يرى بأن :" للدولة إرادة وقد تكون تلك الإرادة إجرامية، وعلى ذلك يجب أن يمتد اختصاص محكمة العدل الدولية الدائمة إلى المسائل الجنائية كما يجب أن تختص بنظر كل الجرائم التي ترتكب ضد القانون الدولي سواء أسندت إلى الدولة أو غيرها".

ويلاحظ كذلك أن الفقيه لوترباخت من أنصار المسؤولية الجنائية المزدوجة[2]، حيث يرى أن " فكرة الخروج على أحكام القانون الدولي تعني أن هناك عددا من التصرفات الممنوعة، تتدرج من مجرد الإخلال العادي بالالتزامات التعاقدية الذي لا يترتب عليه سوى التعويض المالي، إلى المخالفات الجسيمة التي تمثل جرائم دولية بمعناها الواسع، ويضيف بعد ذلك أن الدولة والأشخاص الذين يتصرفون باسمها يتحملون المسؤولية الجنائية عن مخالفات القانون الدولي، التي تندرج بالنسبة لشدتها وخطورتها على الحياة الإنسانية في نطاق الأعمال المعاقب عليها جنائيا طبقا للمبادئ المتعارف عليها في الدول المتمدينة.

يذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن الدولة ممكن أن تكون مسؤولة عن الجريمة الدولية، لأن فكرة السيادة لا تتعارض مع تقرير المسؤولية الدولية الجنائية، وأن الدولة لها إرادة مستقلة يترجمها القائمون على إدارة شؤونها، عندما يقوم الحكام والقادة الذين يستخدمون بصورة فعلية أدوات الدولة

[1] محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، المرجع السابق، ص 429.
[2] محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 325.

ويسخرون قدراتها من أجل ارتكاب انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، فترتد المسؤولية على هؤلاء الحكام والقادة الذين تسببوا في هذه الجرائم، ومن الطبيعي تصور إخضاعهم للمحاكمة الجنائية.

وفي هذا الاتجاه يرى الفقيه بيلا أن الأفعال المستوجبة للمسؤولية الدولية الجنائية نوعان[1]، مسؤولية جماعية للدولة المنسوب إليها ارتكاب الجريمة الدولية، ومسؤولية فردية للأفراد الطبيعيين الذين قاموا بارتكاب الأفعال المكونة لتلك الجريمة؛ ويؤسس بيلا مسؤولية الأفراد الطبيعيين في هذه الحالة وفقا للأسس والمبادئ المعروفة في القانون الجنائي الداخلي بينما يؤسس مسؤولية الدولة على أساس عنصر حرية الإرادة التي يستند إليها القصد أو الخطأ، وبهذا يكون الفقيه بيلا قد أخذ بالمسؤولية المزدوجة للدولة والفرد معا.

والملاحظ أنه في محاكمات نورمبرغ تم إدانة القادة العسكريين الألمان الذين تسببوا في جرائم ضد الإنسانية، إضافة إلى عقاب الدولة الألمانية أو كما سموها ألمانيا النازية، وقد يظهر ذلك جليا في خطاب المدعي العام الفرنسي في تلك المحكمة " ألمانيا النازية يجب أن تعلن إدانتها وكذلك حكامها وهما في المقام الاول مسؤولون ويستحقون العقاب"[2].

ويرى الأستاذ الدكتور ابراهيم العناني ان الفعل المنسوب إلى الدولة يتحمل المسؤولية الجنائية عنه الشخص الطبيعي الذي يمثل الدولة، وذلك دون أن تعفى الدولة من المسؤولية القانونية على غرار مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في القانون الداخلي، وتطبيق هذه المسؤولية في ظل النظام القانوني الدولي يتجلى في المسؤولية المدنية للدولة التي تتحمل التعويض العيني أو النقدي.

ويرى الأستاذ الدكتور أحمد أبو الوفا أن استقرار قاعدة عدم مشروعية الحرب كوسيلة لحل المنازعات الدولية[3]، أنتجت قاعدة مسؤولية الدولة عن كل الأضرار المترتبة عن الحرب، وتقوم المسؤولية هنا على مبدأ أن الدولة التي ترتكب عملا عدوانيا بواسطة قواتها المسلحة تلتزم بتعويض كل الأضرار

[1] محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، المرجع السابق، ص 428.
[2] هشام قواسمية، المرجع السابق، ص 39.
[3] هشام قواسمية، نفس المرجع، ص 40.

المترتبة عن ذلك، بغض النظر عن المسؤولية الدولية الجنائية التي تقوم في حق الأفراد، حيث بات من الضروري تقرير مسؤولية مرتكبي كل انتهاك لقوانين وعادات الحرب عما ارتكبوه من جرائم.

وبناء على ذلك هناك من يرى أنه من الضروري تصحيح نظام القانون الجنائي الدولي الحالي، والذي يعتمد في نصوصه على المسؤولية الجنائية الدولية للفرد ويقصي المسؤولية الجنائية للدولة، ويقترح أن تكون الهيئات الدولية المخولة بالنظر في المسؤولية الجنائية للأفراد أن توسع صلاحياتها للنظر في المسؤولية الجنائية للدولة، في إشارة لضرورة تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1].

[1]Ottavio QUIRICO, Réflexions sur le système du droit international pénal – la responsabilité pénale des Etats et des autres personnes morales par rapport à celle des personnes physiques en droit international , thèse pour le doctorat en Droit , Université des sciences sociales, Faculté de Droit, TOULOUSE 2005 , P 434.

المطلب الثالث /المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد:

بالنظر إلى المكانة التي أصبح الفرد يحتلها في ظل القانون الدولي الجنائي، وتحول المسؤولية من الشخص الاعتباري الذي كان يلزم فقط بالتعويض، إلى الشخص الطبيعي الذي يوجه سياسة الدولة ويمثل جميع شؤونها، الشيء الذي أدى إلى تحميل المسؤولية الجنائية عن جميع تبعات تصرفاته إذا أدت إلى وقوع جرائم دولية[1].

إن من يقدم على انتهاك القانون الدولي الجنائي بارتكابه الواقعة الإجرامية يتحمل تبعة عمله، ويخضع للجزاء الذي يقرره القانون وتوقعه الجماعة بحكم قضائي فاصل، فالجاني وقد اقترف الجريمة الدولية يكون بذلك قد وضع نفسه في مواجهة مع المجتمع بخروجه عن دائرة حقه في استعمال حريته، ويخول للمجتمع حق الرد عليه بتوقيع الجزاء الجنائي المناسب للجريمة المرتكبة؛ فمن هذه الفرضية يمكن تعريف المسؤولية الجنائية التي تعني" تحمل الشخص تبعة عمله المجرم بخضوعه للجزاء المقرر في القانون الجنائي"؛ وإن كلمة المسؤولية مشتقة في اللغة العربية من كلمة سأل أو سائل، بمعنى الطلب بالوفاء لالتزام معين ويكاد هذا المعنى هو نفسه في اللغات الأجنبية، حيث أن كلمة responsabilité في اللغة الفرنسية وما يماثلها في اللغات الأجنبية مشتقة من الفعل répondre أجاب عن أمر سأل عنه؛ وقد تطور مفهوم المسؤولية الجنائية من خلال تطور القانون الدولي الذي بدأ فيه الفرد يمارس حقوقا جديدة، ويلعب دورا هاما في تقرير الكثير من الأمور الدولية، ومن هذا المنطلق فالمسؤولية الجنائية الدولية للفرد لعبت دور الرادع لتطبيق قواعد القانون الدولي الجنائي؛ وتعني أيضا أن يتحمل الشخص الطبيعي نتائج أفعاله غير المشروعة التي ارتكبها، وهو مدرك لمعانيها وتوقيع الجزاء عليها، وحمل الإنسان تبعة الجريمة معناه محاسبته عليها، أي مطالبته قانونا بتحمل الآثار الضارة الخطيرة وتقديمه للمحاسبة والعقوبة.

[1] هشام قواسمية، المرجع السابق، ص 21.

ومسؤولية الفرد الجنائية في القانون الدولي لا تختلف كثيرا عن مفهوم وأساس المسؤولية في القانون الجنائي الوطني، كما تنحصر مسؤولية الأفراد العاديين عن الجريمة الدولية في الشخص الذي ارتكب الجريمة الدولية، ويتحمل وحده مسؤولية أعماله والعقاب عنها وفقا لمبدأ المسؤولية الفردية أمام القانون الدولي الجنائي، وهي تحتل مواقعها تدريجيا في النظر والتطبيق إزاء اكتساب الفرد الشخصية الدولية[1].

ولقد ذهب غالبية الفقهاء إلى القول بأن المسؤولية الجنائية لا تقع إلا على الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الأفعال المستوجبة لتلك المسؤولية؛ أما الدولة فلا يمكن أن تكون محلا للمسؤولية الجنائية فهي باعتبارها شخصا معنويا لا يمكن أن تتحقق لديها النية الإجرامية التي تمثل عنصرا أساسيا في الجريمة؛ وتأييدا لهذا الاتجاه، فقد ذهب الفقيه تونكين إلى أن مفهوم المسؤولية الجنائية للدولة ليس له أي أساس؛ ولذلك فقد ذهب الفقيه تريانين إلى معارضة هذا المفهوم بشدة قائلا " إنه مفهوم ركيك في نطاق القانون الدولي، فالمسؤولية الجنائية تقوم على خطأ يتجسد في سبق الإصرار أو في عدم التبصر والحيطة، وتؤدي المفاهيم والأنظمة القانونية الخاصة بإسناد التهمة إلى الجاني ومراحل اقتراف الجريمة، والاشتراك في اقترافها، وللعقوبة دور رئيسي في القضاء الجنائي؛ ولا يمكن تصور القانون الجنائي والمسؤولية الجنائية خارج هذه المفاهيم والأنظمة، على أن هذه المفاهيم والأنظمة لا يمكن أن تطبق على الدولة[2].

ويستنتج تريانين أن محاولة اعتبار الجزاءات التي يمكن تطبيقها على الدولة في كل من مجالي القانون الأصلي وقانون الإجراءات الجنائية عقوبات جنائية، فقد ثبت بصورة قاطعة أنها لا تتماشى مع المبادئ الأساسية للقضاء الجنائي[3]؛ ويلاحظ أنه وفقا لهذا التحليل فقد استبعد تريانين مسؤولية الدولة جنائيا وإن كان يمكن اعتبارها في رأيه مسؤولة من الناحيتين السياسية والمادية؛ وتجدر الإشارة أيضا إلى أن الفقيه جلاسير يذهب إلى القول إن مرتكب الفعل المستوجب للمسؤولية الجنائية الدولية لا يمكن أن يكون سوى الفرد الطبيعي سواء قام بارتكاب هذا الفعل لحسابه الخاص أو لحساب الدولة

[1] أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 19.
[2] محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 325.
[3] محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، المرجع السابق، ص 431.

وباسمها، أما الدولة فإنه لا يمكن مساءلتها جنائيا وذلك لأنها تعتبر شخصا معنويا؛ ويرى جلاسير أنه لمعرفة عما إذا كان الفرد مسؤولا عن الجرائم الدولية أم لا، ويجيب عن ذلك "بأن الفرد في الماضي كان غير معترف له بالشخصية الدولية أو على الأقل كان ذلك محل نزاع في الفقه؛ أما في الوقت الحاضر، فمن المسلم به بصفة عامة الشخصية الدولية للفرد لأنه محل للحقوق والواجبات الدولية"[1].

ويتساءل جلاسير بعد ذلك عما إذا كان من الممكن مساءلة الدولة جنائيا أو بعبارة أخرى من الممكن إخضاعها لجزاءات جنائية عن الجرائم الدولية التي تسند إليها؛ وقد أجاب جلاسير على ذلك بقوله بأن الفقه المعاصر يرفض مساءلة الأشخاص المعنويين جنائيا، وبالتالي لا يقر مسؤولية الدولة، وذلك لأن مساءلتها تتعارض مع مبدأي الشخصية والتفريد، وهما الأساسين اللذين تقوم عليهما الفكرة المعاصرة في العقاب الجنائي؛ ويرى جلاسير أن الأشخاص المعنويين ليسوا في الحقيقة سوى كائنات قانونية أي كائنات مصطنعة ابتدعها الفقه، وبررتها ضرورات الحياة الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية، وينتج عن ذلك أنها —في الواقع– ليس لها حياة عضوية أو نفسية خاصة، وبالتالي فعوامل المسؤولية بمعناها الحقيقي، وكذلك شروط الإسناد المعنوي، لا يمكن أن تتوافر بالنسبة لها، وفكرة المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية المقررة —مع ذلك– في بعض الأحيان في الفقه والعمل، ما هي إلا أمر مبني على المسؤولية المادية، أي المسؤولية المترتبة على النتيجة وحدها، وليس مبنيا على الفكرة المعاصرة للمسؤولية الشخصية، أي المترتبة على الخطأ ودرجته[2].

ومنه فإن من أهم المبادئ التي تبلورت عن محاكمات نورمبرغ وطوكيو مبدأ المسؤولية الجنائية للأفراد، الذين اقترفوا جرائم دولية مخالفين قواعد القانون الدولي؛ ولقد عملت الأمم المتحدة بعد ذلك على ترسيخ وتدوين المبادئ الهامة التي استخلصتها من لائحة نورمبرغ والأحكام التي صدرت عنها؛ وينتج عن المسؤولية الجنائية فرض عقوبات بحق المتهمين في الجرائم الدولية، وقد سعى المجتمع الدولي إلى التعاون الدولي لتسليم المجرمين لارتكابهم جرائم ضد الإنسانية، وتجريد هذه الأخيرة من الصبغة

[1] محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 326.
[2] محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، المرجع السابق، ص 431.

السياسية، واستبعاد كل ما من شأنه أن يحول دون إتمام التتبع ومعاقبة أولائك المجرمين نظرا لخطورة أفعالهم[1].

ولقد قامت المحكمة الجنائية الدولية بتحميل الأشخاص الطبيعيين للمسؤولية الجنائية الدولية، فالجريمة الدولية يرتكبها الفرد، وتقوم مسؤوليته الجنائية عنها، ولا ينفي المسؤولية الفردية أن تكون الجريمة قد ارتكبت باسم الدولة ممن يمثلها قانونا في المجتمع الدولي؛ وقد أكدت مبادئ نورمبرغ على مسؤولية الفرد عن الجريمة الدولية مسؤولية جنائية، ولذلك أدانت المحاكم العسكرية من نسب إليهم ارتكاب الجرائم من الأشخاص الطبيعيين الذين قدموا إلى المحاكمة أمامها؛ وقررت هذه المحاكم فضلا عن ذلك عدم الاعتداد بالصفة الرسمية أو بأمر الرئيس، لنفي المسؤولية الجنائية عن مرتكب الجريمة الدولية؛ وقد أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على هذه المبادئ، وقرر المسؤولية الفردية عن الجرائم التي ورد النص عليها فيه[2].

ولقد تطورت المسؤولية الجنائية التي يتحملها الأفراد نتيجة لانتهاكاتهم لقوانين وأعراف الحرب مع تطور المسؤولية الدولية؛ فاتفاقية لاهاي لعام 1907 لم تتعرض للمسؤولية الجنائية للأفراد، واكتفت بتحديد مسؤولية الدولة بدفع التعويضات فقط؛ فالمادة الثانية من الاتفاقية نصت على " أن الدولة المتحاربة التي تخالف هذه الأنظمة عرضة إذا دعت الحاجة إلى دفع تعويضات وتكون مسؤولة عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص يكونون جزءا من قواتها المسلحة"؛ وقد تغير هذا الموقف بعد الحرب العالمية الأولى؛ فقد شكلت دول الحلفاء لجنة في لندن في 13 جانفي سنة 1942، للكشف عن جرائم الحرب التي اقترفتها دول المحور(ألمانيا، اليابان، إيطاليا) أثناء الحرب العالمية الثانية، وهو ما يعرف بتصريح سان جيمس؛ وقد أوضح هذا التصريح حتمية مواجهة كل من خرق القانون الدولي، وأن الهدف من الحرب هو معاقبة مجرمي الحرب ومحدثي الشغب والعنف في البلاد المحتلة؛ و في 30 أكتوبر 1943 وقع الإتحاد السوفييتي والولايات المتحدة وبريطانيا تصريح موسكو، والذي نص على حق كل دولة وفقا لقانونها الداخلي في معاقبة من أضر بها، وحق الدولة الحليفة في عقاب كل مجرم

[1] عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص55.
[2] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 210.

حرب تجاوزت جرائمه حدود دولة واحدة، كما اعتبر العسكريين والممثلين الرسميين للسلطات الألمانية بمثابة مجرمي حرب طالما أن انتهاكاتهم تعد في ذاتها خرقا للقانون الدولي.

وبعد الحرب العالمية الثانية شكلت الدول الأربعة المنتصرة محكمة نورمبرغ العسكرية لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان، والذين لا يمكن حصر جرائمهم في إقليم دولة واحدة؛ وفي العام 1993 شكلت محكمة دولية خاصة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1993/808 لمحاكمة مجرمي الحرب في إقليم يوغسلافيا السابقة، وفي العام 1994 اتخذ مجلس الأمن الدولي القرار رقم 1994/995 بتشكيل محكمة دولية خاصة بمجرمي الحرب في رواندا؛ وتعززت المسؤولية الدولية بإقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في عام 1998، وفي العام 2000 أصدر مجلس الأمن الدولي قراره رقم 2000/1315 بإنشاء محكمة دولية خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب في سيراليون[1].

والملاحظ أن أهم المصادر القانونية الخاصة بمسؤولية الأفراد عن جرائمهم الدولية تتمثل في ميثاق المحاكم العسكرية الدولية، واتفاقيات القانون الدولي الإنساني بما فيها اتفاقية جنيف لعام 1949 والبروتوكول المضاف إليها، وبروتوكول جنيف لعام 1925، واتفاقية لندن لعام 1933، وغيرها من الاتفاقيات الخاصة بنزع السلاح والتحذير من جرائم الإبادة والمعاقبة عليها لعام 1948 ومنع جرائم التمييز العنصري والمعاقبة عليها.

ومن المسلم به أن الجريمة الدولية يجب أن ينجم عنها عقاب جنائي؛ كما أن الوسيلة الفعالة لمكافحة الجرائم الدولية، تعتبر تقديم المتهمين للمحاكمة أمام المحاكم الوطنية استنادا لاتفاقية جنيف لعام 1949، حيث أن المادة السادسة من الاتفاقية الخاصة بالتحذير من جرائم الإبادة تنص على أن الأشخاص المتهمين بارتكابهم هذه الأعمال يجب أن يحاكموا أمام المحاكم المختصة في البلد الذي اقترفت فيه هذه الجرائم؛ وعلى هذه الأسس تقوم اتفاقيات جنيف لعام 1949، فالمادة 146 من الاتفاقية الخاصة بحماية السكان المدنيين وقت الحرب تنص على أن كل طرف ملزم بالبحث عن

[1] داود درعاوي، جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية (مسؤولية إسرائيل الدولية عن الجرائم خلال إنتفاضة الأقصى)، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، 2001، ص 38.

الأشخاص المتهمين بارتكابهم الجرائم أو الأشخاص الذين أعطوا الأوامر بارتكابها وتقديمهم للمحاكمة.

وقد قامت محكمة نورمبرغ العسكرية بتقسيم الأفراد المتهمين بارتكاب الجرائم ضد الإنسانية إلى مجموعتين أساسيتين، الأولى تتمثل في المجرمين العسكريين الكبار(كبار القادة)، والثانية تتمثل في المجرمين من الضباط والجنود وأعضاء الحزب النازي[1]، وهكذا فإن المجرمين العسكريين الألمان واليابانيين من كبار القادة قد حوكموا أمام المحكمة العسكرية الدولية، أما الباقين من ضباط وجنود فقد حوكموا أمام المحاكم الوطنية التابعة للدول التي ارتكبت على أراضيها جرائمهم.

ويحكم المسؤولية الفردية لمرتكبي الجرائم الدولية قواعد أساسية، تتمثل في أن كل شخص يكون مسؤولا جنائيا عن جرائم الحرب التي يرتكبها، كما أن الصفة الرسمية للشخص (كونه رئيس دولة، أو من كبار موظفيها) لا تعفيه من العقاب، ولا تعد سببا لتخفيف العقوبة (المادة 7 نورمبرغ، المادة 2/7 يوغسلافيا، المادة 27 النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)، بالإضافة إلى أن ارتكاب أحد الأشخاص للفعل لا يعفي رئيسه من المسؤولية الجنائية إذا علم أو كانت لديه أسباب معقولة أن ذلك الشخص يستعد لارتكابه، أو ارتكبه دون أن يتخذ الرئيس الإجراءات الضرورية والمعقولة لمنع ذلك الفعل أو لمعاقبة مرتكبه (المادة 3/7 يوغسلافيا، المادة 28 نظام المحكمة الجنائية الدولية)[2].

[1] كمال حماد، المرجع السابق، ص 100.

[2] أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية)، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2006، ص 156.

المبحث الثاني

موانع ومبدأ عدم التقادم في المسؤولية الجنائية الدولية

موانع المسؤولية هي الحالات التي تتصل بالشخص الفاعل وبإرادته ومن ثم تفقده قدرة التمييز وحرية الاختيار، بينما يكون الفعل في حد ذاته غير مشروع من الناحية القانونية، فهذه الموانع لا علاقة لها بالفعل وإنما تتصل بالركن المعنوي فقط، منها ما يصيب الإرادة بصفة طارئة مثل الإكراه، السكر، التخدير، حالة الضرورة، والبعض الآخر مرتبط بالأهلية القانونية، مثل صغر السن والجنون.

أما التقادم والمعمول به في القوانين الداخلية للدول الذي يعني سقوط الدعوى العمومية، فهل يعمل بالتقادم في القانون الجنائي الدولي؟ وهذا ما سنتطرق له بالدراسة في الفرع الثاني، أما الفرع الأول فسندرس فيه موانع المسؤولية الجنائية الدولية.

المطلب الأول /موانع المسؤولية الجنائية الدولية:

إذا توفرت الأهلية القانونية أو الجنائية وتوافر الإدراك والتمييز وحرية الاختيار، يمكن أن تتجه الإرادة الآثمة للجاني إلى الركن المعنوي والركن المادي للجريمة؛ وبالتالي يكون الجاني مسؤول مسؤولية جنائية، ولكن قد تنشأ بعد توافر الأهلية عوارض تلحق بالشخص فتنقص من أهليته أو تعدمها فلا يكون قادرا على التمييز والإدراك، وبالتالي فلا يكون قادرا على تحمل المسؤولية الجنائية[1].

ونكون هنا بصدد مانع من موانع المسؤولية، والتي يقصد بها الظروف الشخصية التي بتوافرها لا تكون لإرادة الجاني قيمة قانونية في توافر الركن المعنوي للجريمة؛ لذلك فإن موانع المسؤولية تباشر أثرها على الركن المعنوي للجريمة فتنفيه مثالها الجنون وصغر السن، ومعنى ذلك أن موانع المسؤولية لها صفة شخصية أي تتوقف على ظروف خاصة بشخص الجاني.

[1] أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 225.

أما أسباب الإباحة فهي ذات طبيعة موضوعية تتعلق بتقييم الفعل في علاقته بالمصالح المحمية جنائيا، وإذا كانت موانع المسؤولية تدخل على الركن المعنوي، فإن أسباب الإباحة تدخل على ركن عدم المشروعية.

إن قيام المسؤولية عن الجرائم الدولية يحكمها وجوب توافر القصد في اقترافها، الذي يقوم على عنصري الإرادة والعلم، وقد توسع النص في تقرير هذه المسؤولية لتشمل حالات ما يعرف بالقصد الاحتمالي، وبالتالي يسأل الشخص إذا كان يدرك أن النتيجة ستقع في إطار المسار العادي للأحداث، ومثل هذا الوضع يرجع تقديره إلى المحكمة.

كما قد تنصرف هذه الأسباب إلى حق الدفاع المشروع عن النفس أو عن نفس الغير، بصورة معقولة مع وضع بعض القيود الخاصة لجرائم الحرب؛ وقد أقر القانون الدولي الجنائي موانع المسؤولية والتي تتمثل في عيب الأهلية الجنائية للجاني، حالة الدفاع الشرعي وحالة الضرورة والإكراه[1].

الفرع الأول /الأهلية الجنائية:

لا يمكن أن تقوم المسؤولية الجنائية على الصعيدين الداخلي والدولي، على عاتق من ارتكب الفعل الإجرامي ما لم يكن وقت ارتكابه له متمتعا بالأهلية الجنائية[2].

ويقصد بها أن يكون مرتكب الفعل المجرم وقت ارتكابه متمتعا بالبلوغ والعقل، وهما الدعامتان اللتان يقومان عليهما الوعي والإرادة؛ فقد تنصرف أسباب انتفاء المسؤولية إلى حالة الشخص العقلية والذهنية، بحيث تنعدم لديه القدرة على الإدراك والتمييز[3].

إن غياب الملكات العقلية عند مرتكب الفعل الإجرامي يترتب عليه انعدام الجريمة في فعله وامتناع قيام مسؤولية عنها، لأن غياب تلك الملكات يؤدي بالضرورة إلى غياب إرادته ووعيه؛ فلا

[1] عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص87.
[2] أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 226.
[3] علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 95.

تقوم المسؤولية الجنائية على عاتق مرتكب الفعل ما لم يكن قد أقدم عليه عن وعي وإرادة، أي بكامل قواه العقلية؛ وقد يرجع عدم كفاية تلك الملكات العقلية والذهنية إما إلى صغر السن أو الجنون أو العاهة العقلية؛ كما تتخذ غياب تلك الملكات صورة الانحطاط العارض كتلك التي ترجع إلى السكر والتسمم بالمخدرات.

وعلى هذا الأساس فإن قصور الملكات العقلية بسبب صغر السن أو فقدان العقل يعتبر مانعا من موانع المسؤولية الجنائية، ويتحقق نفس الأمر إذا انحطت تلك الملكات العقلية بصفة عرضية بسبب السكر[1].

لذا يجب أن يكون مرتكب الجريمة وقت إقدامه على الفعل متمتعا بالملكات العقلية التي تسمح له بإدراك معنى الجريمة ومعنى العقاب على الجريمة، وبالتالي تدفعه إلى الاختيار بين الإقدام على الأفعال الإجرامية أو الكف عنها.

كما أن فقدان الملكات العقلية عند الشخص الجاني يترتب عليه انعدام الجريمة، وبالتالي مع انعدام الجريمة فإن المسؤولية الجنائية الدولية لا تقع على عاتق مرتكب الجريمة عند إقدامه عليها، ومع انتفاء الملكة العقلية والوعي والإدراك والاختيار تنتفي المسؤولية الجنائية الفردية[2].

أولا / صغر السن:

يعتبر صغر السن مانع من موانع المسؤولية الجنائية الدولية، وترجع العلة في اعتبار صغر السن مانع من موانع المسؤولية الجنائية إلى أن قوام المسؤولية الجنائية يتمثل في الوعي والإدراك، والوعي هو قدرة الشخص على فهم حقيقة أفعاله، وتمييز ما هو مباح وما هو محظور في الأشياء.

ولكن موضوع مسؤولية الحدث أثار نقاشا بين الوفود الدبلوماسية في مؤتمر روما، حول المسؤولية الجنائية بحيث أن المشروع النهائي للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية كان ينص على اقتراحين:

[1] عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 90.
[2] أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 226.

الأول: يرى أن الأشخاص ما بين 16-18 سنة من العمر يجب أن تنظر المحكمة الجنائية الدولية في مدى نضجهم، لتقرير المسؤولية الجنائية بموجب النظام الأساسي للمحكمة.

الثاني: فينص على مسؤولية الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم ما بين 13 و 18 سنة، ولكن عقابهم ومحاكمتهم تخضع لإجراءات خاصة يجب تحديدها بموجب النظام الأساسي للمحكمة[1].

حيث نصت المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه " لا يكون للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه ".

ويرى الدكتور أحمد بشارة موسى أن تحديد النظام الأساسي لسن المسؤولية الجنائية بـ 18 عاما ليس صائبا، لماذا إذا نظرنا إلى الواقع العملي في النزاعات الإقليمية والدولية، نجد أن كثيرا من الأحداث الذين لم يبلغوا 18 سنة، قد ارتكبوا أبشع الجرائم ضد الإنسانية ما لم يرتكبها ممن كان أكبر منهم سنا، خاصة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة الدائرة في القارة الإفريقية، فهناك الكثير من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 13-15-16، قد حملوا السلاح وارتكبوا مجازر خطيرة ضد القانون الدولي الإنساني، المتعلق بالنزاعات المسلحة، فمن المفروض أن يجد النظام الأساسي للمحكمة وضعا خاصا يتماشى مع الجرائم التي ارتكبوها.

ثانيا /الجنون أو العاهة العقلية:

ويقصد به جميع الأمراض التي تؤثر على الملكات العقلية للفرد بحيث تؤدي إلى فقدان الإدراك أو الاختيار.

وسواء تعلق الأمر بعته أي بنقص في نضج الإدراك، أو بعته في الشعور كالهستيريا أو النورستانيا، أو بخلل في وظيفة الإرادة كما في الجنون، فإن ما يعنينا من الناحية القانونية كقاسم مشترك بين كافة

[1] أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 227.

صور الجنون، هو أن الإرادة تنعدم حريتها فيكون صاحبها مقهورا نفسيا أو داخليا؛ مما يؤدي به إلى سلوك معين لا توجد لديه القدرة على تحاشيه وقت ارتكاب الجريمة، أي معاصرة الجنون لوقت ارتكاب الجريمة.

فالمركز الجنائي وقيام المسؤولية الجنائية من الأمور التي تحددت وقت ارتكاب الجريمة، فلا أثر للجنون السابق على ارتكاب الجريمة، إذا ثبت أن الجاني كان مصابا بالجنون ولكنه شفي منه قبل أن يرتكب جريمته.

فشرط التوافق الزمني هو المعمول به لمنع المسؤولية، أي العبرة بسلامة الإرادة عند اقتراف الجريمة[1].

ثالثا / الغيبوبة الناشئة عن السكر والمواد المخدرة:

إن تناول المسكر يحدث تغييرات جسيمة في الحالة العقلية للإنسان ويفقده القدرة على تفهم النتائج، حيث يجب التمييز بين السكر الاختياري والسكر الإجباري، فنلاحظ أن لجنة القانون الدولي المكلفة بإنشاء محكمة جنائية قد حملت المسؤولية الجنائية الكاملة في حالة السكر الاختياري، حتى لا يؤدي ذلك إلى عدم معاقبة أعداد كبيرة من الأشخاص لارتكابهم جرائم ضد الإنسانية.

الفرع الثاني /الإكراه والغلط:

قد يكون مرتكب الجريمة متمتعا بملكاته العقلية والذهنية كاملة على نحو يبقي له وعيه وإرادته، لكنه يخضع في تصرفه لتأثير عامل معين يهدد قدرته على الاختيار فيقدم على ارتكاب الجريمة غير مختار تحت تأثير ذلك العامل، ويشمل الإكراه القوة القاهرة والحادث الفجائي، أما الغلط فيشمل حالة الجهل أو الخطأ.

[1] عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 92.

أولا/ الإكراه:

تتطلب المسؤولية إمكانية الإرادة والاختيار، ومن ثم إمكانية العزم والتصميم، ومنه فإن المسؤولية تنعدم بانعدام هذه الإمكانية بالإكراه[1].

فالإكراه ضغط على إرادة الغير للقيام بالجريمة وفقا لإرادة من باشر الإكراه؛ وقد تنصرف إلى توافر حالة من حالات الإكراه المادي أو المعنوي للإرادة، كما لو كان الفعل حدث تحت تأثير تهديد بالموت الوشيك، أو بإحداث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك الوقوع بشرط أن تكون المواجهة بطريقة معقولة، وألا يقصد المدافع أن يتسبب بضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه، وأن يكون التهديد صادرا عن أشخاص آخرين، أو تشكل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة الفاعل(المادة 31 من نظام محكمة الجزاء الدولية) [2]؛ فحين يدخل هذا الإكراه على الركن المادي للجريمة يسمى إكراها ماديا أما إذا دخل على ركنها المعنوي فيسمى إكراها معنويا، وتعتبر كافة التشريعات الجنائية المعاصرة الإكراه سببا لامتناع المسؤولية.

أ) **الإكراه المادي**: هو أن يكره الفاعل على إتيان فعل جنائي أو يمنع ماديا من تجنبه لقوة خارجية لا يمكن مقاومتها، وهو بهذا المعنى ينفي تماما الإرادة لدى الفاعل، بحيث لا ينسب إليه إلا حركة عضوية أو موقف سلبي مجرد من الصفة الإجرامية، كما أنه ينفي الركن المادي للجريمة، أو هو العنف الذي يباشر على جسم الشخص الخاضع للإكراه ويؤدي إلى انعدام الإرادة كلية؛ ومصادر الإكراه متعددة بعضها يرجع إلى فعل الطبيعة وتسمى بالقوة القاهرة، وبعضها الآخر يرجع إلى فعل الإنسان وهو الإكراه المادي، ويقصد بالقوة القاهرة في القانون الدولي بأنها حدث طارئ لا يمكن مقاومته يحل بشكل غير متوقع، فيدفع دولة ما إلى القيام بعمل غير مشروع تجاه دولة أخرى دفعا لخطر داهم يحدث بها أو بإقليمها أو مواطنيها.

[1] محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص 284.
[2] عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص115.

أما الإكراه الذي مصدره الإنسان فهو قوة عنيفة مفاجئة، تتخذ من جسم الإنسان إرادة لا حياة ولا حركة فيها لتحقيق حدث إجرامي معين.

ويضرب الفقيه بيلا مثلا للإكراه المادي في القانون الدولي الجنائي، كحالة الدولة القوية التي تغزو بجيوشها دولة صغيرة وتعبر أراضيها لمهاجمة دولة ثالثة فتتركها لعدم قدرتها على المقاومة.

كما أن الأستاذ غلاسير يرى أن الإكراه المادي لا يستبعد المسؤولية الجنائية فحسب، بل أنه يعدم أيضا الركن المادي للجريمة بمعناه القانوني[1].

ب)**الإكراه المعنوي**: يتميز بالقوة المعنوية التي تضعف إرادة المكره متأثرة بالتهديد بوقوعه على نحو يفقدها الاختيار، والعبرة هنا ليست بقيمة القوة المكرهة في ذاتها وإنما في درجة تأثيرها في نفسية ضحيتها؛ فالإكراه المعنوي له أهمية خاصة بسبب الدور الذي يلعبه الأمر الأعلى في نطاقها، حيث يرتكب بناءا على أمر يتلقاه مرتكبوها من حكومتهم أو من رئيسهم الأعلى، ويكفي أن نتصور جرائم كجرائم الحرب أو جرائم ضد الإنسانية بما فيها جريمة إبادة الجنس لنلمس هذه الحقيقة[2].

ويعتبر الإكراه مانعا من موانع المسؤولية الجنائية في القانون الدولي والقوانين الوطنية، وسواء كان الإكراه ماديا أو معنويا ففي كلتا الحالتين هو عبارة عن قوة تمارس على الشخص تفقده حرية الإرادة والاختيار، وتكون هذه القوة واقعة على جسم الإنسان المكره في الإكراه المادي، وترد على نفسية الفاعل في الإكراه المعنوي، وفي الحالتين ينتفي الإثم، وبانتفاء الإثم تنتفي معه المسؤولية الجنائية، ذلك أنه ليس أمام الشخص المكره إلا الاستسلام للأمر الواقع الذي يدفعه إليه الشخص الآخر، خلافا لحالة الضرورة التي تتحقق بوجود الجاني في ظروف تقتضي منه ارتكاب الفعل المجرم لتفادي الضرر الذي يهدده.

[1] أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 232.
[2] محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص 284.

إلا أنه لا خلاف بين الفقه في أن إرادة المكره إرادة معيبة وغير كاملة، وبالتالي فإنه من غير المنطق والعدل معاقبة الفاعل عن فعل وليد ظروف خارجة عن إرادته وحريته[1].

غالبا ما يثار الدفع بالإكراه من جانب المرؤوسين التابعين والذين يرتكبون الجرائم الدولية، وذلك حين تصدر الأوامر لهم من قيادتهم العليا، مشتملة على تهديد بحياتهم إذا لم يقوموا بتنفيذ تلك الأوامر المخالفة لقواعد القانون الدولي، والتي تطالبهم في حقيقة الأمر بارتكاب جريمة دولية.

إلا أنه ليس من الضروري الربط بين الإثنتين، أي أنه يمكن أن تصدر الأولمر العليا للمرؤوسين دون أن يصاحبها أية تهديدات لحياتهم أو أبدانهم، وفي هذه الحالة إذا اشتمل الأمر الأعلى على ارتكاب جريمة دولية فإن المرؤوس عليه واجب عدم الطاعة لذلك الأمر المخالف لقاعدة من قواعد القانون الدولي، وإذا تكرر الأمر لذلك المرؤوس اشتمل على تهديد لحياته، هنا يمكن أن يثار الدفع بالإكراه وتفقد الأوامر العليا أية صلة قانونية.

لقد نص المبدأ الرابع من مبادئ نورمبرغ على :" أن ارتكاب الجريمة بناءا على أمر من حكومة الفاعل أو من رئيسه في التسلسل الوظيفي، لا يخلصه من المسؤولية في القانون الدولي شريطة أن تكون له القدرة على الإختيار"، وهذا المبدأ مأخوذ من المادة الثامنة من نظام محكمة نورمبرغ على خلاف في النتيجة، فالمادة الثامنة تعتبر أن المتهم الذي يعمل بناءا على تعليمات حكومته أو رئيسه في الوظيفة لا يتخلص من المسؤولية، ولكن يجوز اعتبار هذه التعليمات أو الأمر سببا لتخفيف عقوبته إذا قدرت المحكمة أن العدالة تتطلب ذلك.

والجدير بالذكر أن المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة في جويلية 1995 إتهمت Erdemovic بالإشتراك في قتل كثير من البوسنيين المسلمين غير المسلحين، وكان المتهم عضوا في جماعة تنفيذ الإعدام بحق هؤلاء الأبرياء؛ وقد دافع المتهم بأنه رفض في بادئ الأمر إطلاق النار عليهم حيث شعر بالحزن حيالهم لكن قائده قال له إذا شعرت بالأسى حيالهم قف مكانهم وسنقوم

[1] أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 230.

بقتلك أيضا معهم، وقد دافع المتهم أمام المحكمة أنه كان واقعا تحت الإكراه المادي والمعنوي المتولد من خوفه على حياته وحياة زوجته وطفله، أضاف أيضا أن البوسنيين العزل كانوا سيقتلون حتما سواء شارك في قتلهم أو رفض، حيث أنه كان مجرد فرد في فريق الإعدام وأن النتيجة الوحيدة لرفضه قتلهم وزيادة عدد الأفراد القتلى فردا آخر هو المتهم، لقد أشارت غرفة الإستئناف بالمحكمة إلى أن " الإكراه لا يمكن الأخذ به كدفاع لجندي متهم بجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب والتي تشمل قتل الأفراد والأبرياء، ولكن يمكن أن يستفاد فقط في االإكراه في تخفيف العقوبة".

إن المبدأ القانوني الذي تبنته تلك المحكمة هو تخفيف العقوبة على المتهم بارتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية إذا ثبت أنه تعرض لإكراه حال ومباشر على شخصه، لا ينطبق على الجرائم الدولية الأخرى مثل جريمة القتل الجماعي وجريمة الإبادة، حيث يبلغ القتل في تلك الجرائم مدى كبير[1].

ثانيا/ الغلط:

يقصد بالجهل عدم العلم أما الغلط فهو العلم على نحو غير صحيح؛ إن الجهل أو الغلط الذي ينفي القصد الجنائي هو المنصب على الوقائع والظروف التي تؤثر في التكوين القانوني للجريمة، فلا يشكل الغلط في الوقائع أو الغلط في القانون مانعا من موانع المسؤولية عن الجرائم الدولية إلا في حال تخلف القصد عن الفاعل، كذلك لا يعفى الشخص من المسؤولية ولو كان ارتكابه للجريمة تم امتثالا لأمر حكومة أو لأمر صادر عن رئيس عسكري أو مدني، ولكن يستثنى من ذلك الحالات الآتية[2]:

أ/ إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو أوامر الرؤساء، أي ليس لديه أي خيار في رفضها، وبالتالي تقع المسؤولية على صاحب السلطة في إصدار الأوامر.

[1] محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص 286.
[2] علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 94.

ب/ إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع أو إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة، وتكون عدم المشروعية ظاهرة حكما في الحالات المتعلقة بارتكاب جريمة الإبادة، أو الجرائم ضد الإنسانية، فلا يمكن أن يحتج الفاعل بها ولأي سبب في مثل هذه الجرائم (المادة 33 من نظام المحكمة الأساسي).

ويشترط عنصرين لتوفر القصد الجنائي هما العلم والإرادة، فلا يقبل من الجاني الاحتجاج بجهله القانون أو أنه وقع في غلط عند تفسيره لنفيه القصد، لأن القاعدة تقول لا يعذر الإنسان بجهله القانون؛ فلا يمكن الاستناد إلى الجهل والغلط في القانون لدفع المسؤولية الجنائية الدولية في الجرائم ضد الإنسانية، هذا نظرا لوضوح وجسامة الجريمة التي تكفلت معاهدات واتفاقيات دولية بالكشف عن العرف الدولي الذي يتضمنها، وأن يقتصر التمسك بالجهل والغلط في القانون كمانع للمسؤولية في الجرائم الغاشمة التي يحتويها عرف دولي ولم يتم إيضاحها بمعاهدة أو اتفاقية دولية[1].

الفرع الثالث /الدفاع الشرعي:

المبدأ العام في القانون انه لا يجوز للشخص أن ينتصف لنفسه بنفسه، فإذا ما وقع عليه اعتداء وجب رفع الأمر للسلطات المختصة لإنصافه؛ ولكن هل يستقيم هذا المبدأ لو أن الشخص تعرض لخطر وشيك الوقوع في ظروف لا تسمح له بمراجعة السلطات المختصة في الوقت المناسب، هل يترك الأمر حتى تحقق الجريمة أم يرد الاعتداء عن نفسه أو عن ماله؛ فمن العدل والإنصاف أن له في مثل هذه الحالة أن يرد الاعتداء قبل أن تتحقق الجريمة حفاظا على نفسه وصونا لأمواله، هذا ما تؤكده غالبية الأنظمة القانونية الوطنية ، لا جريمة إذا دفعت الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير، بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء.

ويعرف الدفاع الشرعي بأنه الحق في استعمال القوة اللازمة الذي يقرره القانون لمصلحة المدافع لرد الاعتداء الحال عليه أو على ماله أو على نفس الغير أو ماله.

[1] عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 114.

وهو حق عام في مواجهة الناس كافة لا يجوز رده ولا مقاومته، كما أنه يعتبر حق وواجب في نفس الوقت؛ أو هو استعمال القوة اللازمة لصد فعل غير مشروع يهدد بالإيذاء حقا يحميه القانون[1].

كما أن فكرة الدفاع الشرعي ترتكز في القانون الدولي على نفس الأساس المقرر في القانون الجنائي الداخلي، بتقديم مصلحة المعتدى عليه وجعلها أولى بالرعاية من مصلحة المعتدي، مما يخول الدولة والفرد المعتدى عليه الدفاع ضد أفعال العدوان.

ويشير مفهوم الدفاع الشرعي في سياق ميثاق الأمم المتحدة إلى الاستخدام المشروع للقوة بواسطة الدولة، فالممارسة حق طبيعي للدفاع عن النفس الفردي أو الجماعي، وبالتالي لن يشكل الفعل هنا عدوانا بواسطة هذه الدولة[2]، إذ يحق للدولة بأن تلجأ إلى قواتها المسلحة عندما تتعرض لحالة من حالات العدوان[3]، فهو في حقيقته ليس إلا عملا غير مشروع يتخذ ردا على عمل غير مشروع؛ لكن العمل غير المشروع الذي ارتكبه المضرور بمبادأته بالعدوان يؤدي إلى نزع الصفة غير المشروعة عن العمل الذي يتخذ ردا عليه، ويحول دون المسؤولية الدولية عن العمل الذي يعتبر ممارسة لحق مشروع هو الدفاع الشرعي، مع بقاء المسؤولية الدولية عن العدوان المسلح الأول إن كان لها محل، وقد اكتفت لجنة القانون الدولي بتقرير المبدأ في المادة 34 من مشروعها، كما أن المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة نصت عن حق الدول في الدفاع عن أنفسهم، وتجدر الإشارة إلى أهمية التناسب بين الفعل الأول ورد الفعل، فيجب ألا يكون الدفاع الشرعي متجاوزا لما يكفي لرد الفعل غير المشروع[4].

هكذا وإذا كنا بصدد عمل غير مشروع عبارة عن رد فعل أو جواب لعمل آخر غير مشروع، فإن الشخص القانوني المبادئ لا يمكنه أن يتمسك بعدم مشروعية التصرف الذي تعرض له؛ فبسلوكها الابتدائي، تفقد الضحية الثانية حقها في التمسك بعدم مشروعية التصرف المعتبر جوابا لعملها غير المشروع؛ غير أنه في الواقع يصعب تحديد فيما إذا كانت أفعال غير مشروعة تعتبر من

[1] أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 237.
[2] محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص 287.
[3] سهيل حسين الفتلاوي، التنظيم الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 109.
[4] غازي حسن صباريني، المرجع السابق، ص 358.

قبيل الدفاع الشرعي، لأن حدود هذا الدفاع من الأمور الدقيقة التي يتعذر ضبطها، ما يجعل تقدير الدفاع الشرعي يخضع لكل حالة على حدى[1].

المطلب الثاني / مبدأ عدم التقادم في المسؤولية الجنائية الدولية:

تعترف القوانين الوطنية بمبدأ التقادم، وإن من أهم أسباب هذا الإعتراف بهذا المبدأ إعطاء المتهم فرصة للعودة والإنخراط في المجتمع بشكل طبيعي وسليم بعد مرور زمن من ارتكاب الجريمة، إضافة إلى ذلك أن مهمة المحكمة في إثبات الجريمة ستكون صعبة جدا بعد مرور الزمن، نظرا لضياع الأدلة وصعوبة أو استحالة احضار الشهود، إلا أن طبيعة الخطورة التي تميز الجرائم الدولية، بما فيها الجرائم ضد الانسانية دفعت إلى عدم تطبيق هذا المبدأ على صعيد القانون الدولي الجنائي[2].

ويعني التقادم سقوط الدعوى العمومية بمضي مدة زمنية معينة، بحيث يسقط حق الدولة في توقيع العقاب على مرتكب جريمة ما، وهذه القاعدة تأخذ بها معظم التشريعات الداخلية أو الوطنية.

ويرجع اهتمام المجتمع الدولي بقاعدة عدم التقادم إلى سنة 1964، بعد اعتماد ألمانيا الاتحادية في قانونها الجنائي لقاعدة تقادم الجرائم بمضي 20 سنة على ارتكابها، ويؤدي تطبيق هذه القاعدة لسقوط الدعوى العمومية بالنسبة لجميع مرتكبي الجرائم الدولية الذين لم يقدموا بعد للمحاكمة، وأدى اعتماد هذه القاعدة إلى استنكار العديد من الدول، وقدمت بولونيا مذكرة للأمم المتحدة تطلب فيها من لجنتها القانونية البت في هذه المسألة، وأجابت اللجنة القانونية في 10 أفريل 1965 بالإجماع بأن الجرائم الدولية لا تتقادم[3].

لقد أثار موضوع التقادم اهتمام الجمعية العامة للأمم المتحدة، عندما لاحظت خلو الإعلانات والوثائق الرسمية المتصلة بملاحقة جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية من النص على مدة التقادم، واقتناعا منها بأن المتابعة الفعالة لهذه الأفعال تعتبر عنصرا هاما لتفادي وقوع مثل تلك الجرائم وحماية

[1] أعمر يحياوي، المرجع السابق، ص 69.
[2] أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 222.
[3] هشام قواسمية، المرجع السابق، ص 216.

حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن إخضاع هذه الجرائم لقواعد التقادم المقررة في القانون الجنائي الداخلي يثير قلقا شديدا لدى الرأي العام للحيلولة دون ملاحقة ومعاقبة المسؤولين عن تلك الانتهاكات[1].

وتأكدت هذه القاعدة باعتماد اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 2391 (د-23) في 26 نوفمبر 1968، ودخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في 11 نوفمبر 1970[2].

ولقد تم إبرام تلك الاتفاقية نظرا لخلو جميع الإعلانات الرسمية والوثائق والاتفاقيات، المتصلة بملاحقة ومعاقبة جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، من أي نص على مدة للتقادم.

ولكون المعاقبة الفعالة لجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية عنصر هام في تفادي وقوع تلك الجرائم، وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتشجيع الثقة وتوطيد التعاون بين الشعوب وتعزيز السلم والأمن الدوليين؛ مما يجعل إخضاع هذا النوع من الجرائم للتقادم يقوض السلم والأمن الدوليين، ويساهم في إفلات المجرمين من العقاب.

ولقد جاء في نص المادة الأولى من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، على " لا يسري أي تقادم على الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت ارتكابها[3]:

أ- جرائم الحرب الوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية الصادر في 08 أوت 1945 والوارد تأكيدها في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 3(د-1) المؤرخ في 13 فيفري 1946 و 95(د-1) المؤرخ في 11 ديسمبر 1949، ولا سيما الجرائم الخطيرة المعددة في اتفاقية جنيف المعقودة في 12 أوت 1949 لحماية ضحايا الحرب.

[1] أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 223.
[2] هشام قواسمية، المرجع السابق، ص 216.
[3] داود درعاوي، المرجع السابق، ص 44.

ب- الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، سواء في زمن الحرب أو زمن السلم، والوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية الصادر في 8 أوت 1945، والوارد تأكيدها في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 3(د-1) المؤرخ في 13 فيفري 1946 و 95(د-1) المؤرخ في 11 ديسمبر 1946، والطرد بالاعتداء المسلح أو الاحتلال ، والأفعال المنافية للإنسانية والناجمة عن سياسة الفصل العنصري، وجريمة الإبادة الوارد تعريفها في اتفاقية 1948 بشأن منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها، حتى لو كانت الأفعال المذكورة لا تشكل إخلالا بالقانون الداخلي للبلد الذي ارتكبت فيه."[1].

ولقد نصت المادة الرابعة من نفس الاتفاقية على أن تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بالقيام وفقا للإجراءات الدستورية لكل منها، باتخاذ أية تدابير تشريعية أو غير تشريعية تكون ضرورية لكفالة عدم سريان التقادم أو أي حد آخر على الجرائم المشار إليها في المادتين الأولى والثانية من هذه الاتفاقية، سواء من حيث الملاحقة أو من حيث العقاب، ولكفالة إلغائه أنى وجد.

وصدر في 17 ديسمبر 1971 عن الأمم المتحدة القرار رقم 2840 (د-26) الذي يؤكد على عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، داعيا الدول إلى الانضمام لمعاهدة عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

كما تم اعتماد اتفاقية إقليمية تخص عدم تقادم الجرائم الدولية، وهي الاتفاقية الأوربية حول عدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، التي تم اعتمادها من طرف مجلس أوربا في 25 جانفي 1974، لكن لم تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد[2].

[1] شريف عتلم و محمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص 457.
[2] هشام قواسمية، المرجع السابق، ص 217.

ورغم عدم النص على هذا المبدأ في أي من مواثيق المحاكم الجنائية الدولية السابقة، جاءت المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تشير صراحة إلى مبدأ عدم التقادم، حيث نصت :" لا تسقط الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه".

واستنادا إلى العبارة الأخيرة من هذه المادة أيا كانت أحكامه، لن تستطيع الدول الأطراف وضع قيد زمني لتحمي الشخص من العقاب أو من تحمل المسؤولية الجنائية الدولية.

والملاحظ هنا هو أن الاتفاقية الخاصة بعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية لم تذكر الجرائم ضد السلام، إلا انه إذا كان تحقيق السلم والأمن الدوليين من الأغراض المستهدفة من عدم تقادم طائفتي الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، فإن ارتكاب الجريمة ضد السلام يشكل اتهاكا للسلم والأمن الدوليين مما يمكن معه القول بوجوب إدراجها ضمن الجرائم الدولية غير القابلة للتقادم.

خاصة أن المواثيق الدولية منذ محكمة نورمبرغ وطوكيو، يوغسلافيا، ورواندا إلى المحكمة الجنائية الدولية قد أوردتها ضمن الجرائم الدولية، وعلى مستوى القوانين الوطنية نجد أن مسألة عدم تقادم الجرائم الدولية منظمة بشكل مماثل في القوانين الجنائية في كل من فنلندا، إسبانيا، تشيلي، وكندا، وتستبعد جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية من أحكام التقادم في القانون الجنائي، كما نجد نفس التنظيم في كل من ألمانيا، هولندا، رومانيا، المجر، وبولندا، كما نص المشرع الفرنسي على عدم قابلية الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والجرائم المماثلة لها بالتقادم.

ولقد طبق المشرع المصري نفس القاعدة في الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم الخطيرة التي لا تنقضي الدعوى عنها بمضي مدة زمنية[1].

وعدم سريان التقادم المسقط للعقوبة عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية هو أمر منطقي، وعمل يسجل لمشرعي القانون الجنائي الدولي؛ فحجم الضرر والأثر السلبي الذي تلحقه هذه الجرائم

[1] أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 224.

بالمجتمع الدولي، تقتضي وتتطلب ضرورة ابتعاد أعضاء الأسرة الدولية عن أي عمل من شأنه أن يتيح لمرتكبي جرائم الحرب إمكانية التحصن من العقاب؛ ومن جانب آخر فإن تجريد الجرائم الدولية من حصانة التقادم المسقط يعد واحدا من أهم الضمانات التي تكفل للشعوب المقهورة والمضطهدة إمكانية الاقتصاص، حال تغير الظروف، من الأشخاص الذين اقترفوا بحقها أفعالا تندرج ضمن نطاق و مدلول جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية[1].

[1] داود درعاوي، المرجع السابق، ص 45.

الفصل الثاني

النظام القانوني للمسؤولية الجنائية الدولية

في نظام روما الأساسي

إن محكمة الجزاء الدولية عبارة عن مؤسسة دولية دائمة أنشئت بموجب معاهدة بغرض التحقيق ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة، والتي يوليها القانون الدولي اهتماما كبيرا، وتعد هذه المحكمة مؤسسة قائمة على معاهدة ملزمة للدول الأعضاء فيها؛ ولا بد من الإشارة إلى أن محكمة الجزاء الدولية تختلف عن المحاكم الجنائية المؤقتة بالنظر لكونها محكمة عالمية دائمة لا تنشأ بمناسبة حادثة واحدة تختص بها وتزول بعدها؛ ولهذا فقد لقي إنشاؤها تأييدا كبيرا، وتعلقت بها آمال عريضة[1].

إن الحاجة الملحة بالخصوص للمحكمة الجنائية الدولية تتجلى من خلال كون هذه الأخيرة ضرورة عملية لمواجهة الانتهاكات الفضيعة لكل القيم الإنسانية، وبالتالي تجاوز حالات القصور التي أبانت عنها التجارب الدولية السابقة، وانعكاساتها السلبية على شعوب بأسرها؛ كما أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في ظل التوازنات القائمة حاليا على المستوى الدولي يشكل نوعا من التحدي الذي ينبغي العمل على تجاوزه عبر الاجتهاد في متطلبات تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية[2].

ويظهر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عزم المجتمع الدولي على تطبيق حماية حقوق الإنسان، وذلك بتحميل الأفراد الذين يرتكبون جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية مسؤولية أعمالهم، وبالتالي يسهم هذا النظام فعلا في النهوض بالقانون الجنائي على الصعيدين الوطني والدولي[3].

ولقد تبنى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة بمفهوم اتسع ليشمل كل من له حصانة، سواء بالمفهوم الدولي أو الداخلي، فشمل كل من يحمل صفة رسمية؛ حيث قرر في المادة 27 تطبيق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية، دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية؛ وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان

[1] بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد20، العدد الثاني، 2004، ص 125.

[2] دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2009/2008، ص 134.

[3] عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، الطبعة الرابعة ، د.م.ج ، الجزائر، 2007، ص 311.

رئيسا لدولة أو حكومة، أو عضوا في حكومة أو برلمان، أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سبب لتخفيف العقوبة.

وبالتالي فإن كل أنواع الحصانات، وكل القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، لا تحول دون ممارسة المحكمة لاختصاصها إذا تعلق الأمر بارتكاب جرائم دولية نص عليها النظام الأساسي للمحكمة[1]؛ ولمعرفة جوانب النظام القانوني للمسؤولية الجنائية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سنحاول دراسة المسؤولية الجنائية وموانعها في المبحث الأول، والمبحث الثاني فسندرس فيه الشروع والمساهمة الجنائية، أما المبحث الثالث فسندرس فيه العقوبة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[1] هشام قواسمية، المرجع السابق، ص 183.

المبحث الأول

المسؤولية الجنائية الشخصية وموانعها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

إن من يرتكب الجريمة الدولية هو الفرد وتقوم مسؤوليته الجنائية عنها، ولا ينفي المسؤولية الفردية أن تكون الجريمة قد ارتكبت باسم الدولة ممن يمثلها قانونا في المجتمع الدولي؛ كما أن المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة أدانت من نسب إليهم ارتكاب الجرائم من الأشخاص الطبيعيين الذين قدموا إلى المحاكمة أمامها؛ وقررت هذه المحاكم فضلا عن ذلك عدم الاعتداد بالصفة الرسمية أو بأمر الرئيس، لنفي المسؤولية الجنائية عن مرتكب الجريمة الدولية؛ إلا أنه وفي بعض الحالات وبالرغم من توافر الواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية وتحقق نسبتها إلى أحد أشخاص القانون الدولي، وتحقق الضرر وقيام الرابطة السببية، إلا أن قيام مانع من موانع المسؤولية يحول دون قيام المسؤولية الدولية، والتي يقصد بها الظروف الشخصية التي بتوافرها لا تكون لإرادة الجاني قيمة قانونية في توافر الركن المعنوي للجريمة؛ لذلك فإن موانع المسؤولية تباشر أثرها على الركن المعنوي للجريمة فتنفيه مثالها الجنون وصغر السن، ومعنى ذلك أن موانع المسؤولية لها صفة شخصية أي تتوقف على ظروف خاصة بشخص الجاني؛ أما أسباب الإباحة فهي ذات طبيعة موضوعية تتعلق بتقييم الفعل في علاقته بالمصالح المحمية جنائيا، وإذا كانت موانع المسؤولية تدخل على الركن المعنوي، فإن أسباب الإباحة تدخل على ركن عدم المشروعية؛ ولمعرفة موقف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سنحاول دراسة ذلك من خلال مطلبين، الأول سندرس فيه المسؤولية الجنائية الشخصية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والمطلب الثاني سنتناول فيه حالات امتناع المسؤولية الجنائية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية الشخصية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

لقد أقرت لجنة القانون الدولي على مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، حيث قررت أنه لا يعفى مقترف الجريمة الدولية من تحمل المسؤولية الجنائية الدولية، ولو كان قد تصرف بوصفه رئيسا للدولة أو حاكما أثناء الحرب، كما قررت محكمة نورمبرغ أن الجرائم الموجهة ضد القانون الدولي ترتكب بواسطة كيانات نظرية وبمعاقبة هؤلاء الأفراد فقط يمكن القول بأن قواعد القانون الدولي قد تم تطبيقها فعلا، وعليه فإن المسؤولية الجنائية تشمل الأفراد دون النظر لمناصبهم سواء كانوا رؤساء دول أو أشخاص عاديين، فالجميع مخاطبين أمام القانون الدولي ويسألوا جنائيا عما ارتكبوه من جرائم[1]؛ ولمعرفة موقف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من المسؤولية الجنائية الشخصية ونطاقها، سنحاول دراسة مفهوم المسؤولية الجنائية الشخصية في الفرع الأول ونطاقها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية الشخصية

اقتصر مفهوم أشخاص القانون الدولي العام على الدول في صورته التقليدية ثم تطور هذا المفهوم باتجاه الإنسان، وتركز البحث على حقوقه وحرياته الأساسية نتيجة تعرضها لانتهاكات سافرة على الصعيد الفردي وعلى الصعيد الجماعي أيضا؛ وما زالت تلك الصور القاتمة ماثلة في الأذهان خاصة في أوقات الأزمات والحروب، فكان لا بد للمجتمع الدولي أن يتدخل لمنع تجدد تلك المآسي الإنسانية التي تطال الإنسان في كرامته ووجوده، وأصبح الإنسان أحد أشخاص القانون الدولي العام، ومهد هذا الوضع لولادة ما يعرف حاليا بالقانون الدولي الإنساني[2].

وإذا كانت الجريمة الدولية – بشكل عام – ترتكب من قبل الأشخاص الطبيعيين باسم الدولة ولحسابها، فإن النقاش قد ثار كثيرا بين الفقهاء حول مدى إمكانية مساءلة الدولة جنائيا؛ إلا أنه نظرا لأن القانون الدولي الجنائي – كما هو الحال في القانون الجنائي الداخلي – يؤكد على أهمية الركن المعنوي، المتمثل في العلم والإرادة، لقيام الجريمة الدولية، ومساءلة مرتكبيها، فقد رفضت فكرة

[1] خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 103.
[2] علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 88.

المسؤولية الجنائية للدولة، وأصبحت المسؤولية الجنائية تقتصر على الأفراد الطبيعيين، الذين ارتكبوا الجريمة باسم الدولة ولحسابها[1].

ولقد طغى الطابع الإنساني على نظام محكمة الجنائية الدولية، ومن هذا الواقع فقد اعتمدت المسؤولية الجزائية الفردية، بحيث يكون للمحكمة سلطة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين؛ وبذلك استبعدت من هذه المسؤولية الهيئات المعنوية أو الاعتبارية، فالشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية، سواء أكان فاعلا أو محرضا أو متدخلا في أي صورة كانت، وسواء أكانت الجريمة تامة أو مشروعا فيها، مع الإشارة إلى أن هذه المسؤولية لا تمنع من قيام مسؤولية الدول أيضا وفقا لأحكام التعاون الدولي.

وبذلك لا تنحصر المسؤولية عن الجرائم ذات الطابع الدولي بالأفعال الصادرة عن الدول بأشخاص من يمثلها، بل أيضا بالأفعال الصادرة عن الأفراد مهما كانت صفتهم الوظيفية أو الرسمية، بما فيهم رؤساء الدول والحكومات، مع الإشارة إلى أن المسؤولية الجزائية يبقى محورها الأساسي شخص الإنسان، وفيما يتعلق بتحديد المسؤولية في علاقة الرئيس بالمرؤوس يسأل الأول جزائيا عن الجرائم المرتكبة من قبل المرؤوسين إذا كانوا يخضعون لسلطته وسيطرته نتيجة لعدم ممارستها عليهم ممارسة سليمة، كعدم اتخاذ التدابير اللازمة لمنع أو قمع ارتكاب الجرائم الخاضعة لنظام المحكمة (الفقرة 2 من المادة 28 من النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية)[2].

ولقد تضمنت المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية النص على مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، وعقدت الاختصاص للمحكمة على الأشخاص الطبيعيين وحملتهم المسؤولية بصفتهم الفردية عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة[3].

ومنه فقد جاء في هذه المادة أن اختصاص المحكمة يطبق على الأشخاص الطبيعيين، وأن الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة وقت وقوع الجريمة يكون مسؤولا عنها

[1] عادل عبد الله المسدى، المرجع السابق، ص 251.
[2] علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 88.
[3] محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 308.

بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقا لنظامها الأساسي[1]؛ فالمسؤولية الجنائية للفرد لا تؤثر في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي، حيث تنص الفقرة 4 من المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: "لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي"؛ فالدولة تبقى مسؤولة عن الضرر الذي يلحق بالآخرين نتيجة لأعمالها غير المشروعة، وتلتزم الدولة بالتعويض عن هذا الضرر على النحو المقرر في أحكام المسؤولية الدولية.

ويتضح من ذلك أن المحكمة الجنائية الدولية تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط، فلا يسأل عن الجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها الأشخاص الذين يحملون صفة معنوية أو اعتبارية، أي لا تقع المسؤولية الجنائية على عاتق الدول أو المنظمات أو الهيئات التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية؛ لذلك يمكن القول إن النظام الأساسي استبعد نظرية المسؤولية الجنائية الدولية للدولة أو للمنظمة الدولية، حيث ما زالت هذه المسؤولية مسؤولية مدنية بحتة حتى وقتنا الحاضر[2]، فيسأل الفرد جنائيا أمام محكمة الجزاء الدولية ويكون عرضة لتوقيع العقاب، سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر عن طريق شخص آخر، أو في حال أمر أو أغرى أو حث على ارتكاب جريمة وقعت؛ كما يسأل أيضا في حالة الشروع في ارتكابها، أو في حال تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة، أو الشروع في ارتكابها، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة[3].

ونخلص مما سبق إلى أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تبنى بشكل أساسي المسؤولية الجنائية للأفراد دون الدول، والتي تقف مسؤوليتها عند حد دفع التعويضات عن الجرائم الدولية التي تسند إلى الأشخاص المنتمين إليها إعمالا لقواعد القانون الدولي[4].

[1] هورتنسيادي.تي.جوتيريسبوسي، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، مقال في م.د.ص.أ ، مجلد88، العدد861، مارس 2006، ص 19.

[2] بارعة القدسي، المرجع السابق، ص 143.
أنظر كذلك: عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 106.

[3] محمد فهاد الشلالدة ، المرجع السابق، ص 379.
أنظر كذلك: محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 308.

[4] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 98.

الفرع الثاني: نطاق المسؤولية الشخصية

أقرت قواعد القانون الدولي الخاصة بالمسؤولية الجنائية على مسؤولية الشخص الطبيعي في حالة ارتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ويكون هذا الشخص مسؤولا عن الجريمة سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر، وكذا على الشروع في الجريمة أو الاشتراك بالتحضير أو المساهمة الجنائية.

وبالبحث في قواعد المسؤولية يمكننا من تحديد الشخص المخالف، وقد واجه الفقه الدولي العديد من الصعوبات لإقرار مسؤولية الدول لأن الأصل هو المسؤولية الفردية حيث أن الاتجاه السائد يحصر المسؤولية الجنائية على الأفراد دون الدول، لأن الدول بما لها من سيادة لا تخضع للمسؤولية الجنائية أو أن تكون محلا لعقوبة جنائية.

وقد تعددت الآراء الفقهية التي تناولت هذا الموضوع بين معارض ومؤيد؛ وقد أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي، والمسؤولية الدولية على الدول تكون مدنية بالتعويضات، وجنائية بالتحمل بالغرامات بالإضافة مساءلة المسؤول عن إدارة الدولة – القادة والمسؤولين التنفيذيين– إذا كان هناك مقتضى لسؤالهم، وهذا ما أكد عليه النظام الأساسي للمحكمة[1].

وأملا في الحيلولة دون إفلات أحد من العقاب، استقرت كل الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية على عدم الاعتداد بالصفة أو المركز الوظيفي للمتهم بارتكاب أي من الجرائم الدولية شديدة الخطورة، وأنه لا يكون لمثل هذه الأوضاع الوظيفية أو الرسمية، أي تأثير على ملاحقة هؤلاء الأشخاص جنائيا، كما يسأل كذلك القادة العسكريون، عما يرتكبوه من جرائم، أو ما يرتكبه مرؤوسيهم من جرائم دولية[2].

[1] خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 103.
[2] عادل عبد الله المسدى، المرجع السابق، ص 256.

كما قد جاء مبدأ استبعاد الحصانة مطلقا دون تمييز بين رئيس دولة في وظيفته ورئيس دولة سابق، ويلاحظ أن التشريعات الوطنية قد خلت من النص على هذا المبدأ ما عدا التشريع البلجيكي الصادر في 16 جوان 1993، والمتعلق بقمع الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول، والمعدل بقانون 10 فيفري 1999 المتعلق بقمع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، ومع ذلك فإنه من الواجب النص على هذا المبدأ طبقا لمبدأ سمو القاعدة الدولية على القوانين الوطنية، ما دام أن الدولة قد التزمت بالمعاهدة الدولية وفقا لنص المادة 27 من اتفاقية فيينا[1].

أما المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد نصت على أنه: "لا يكون للمحكمة أي اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه"؛ وبذلك يكون النظام الأساسي قد أخذ بالمبادئ العامة للقانون الجنائي، إضافة إلى أن النص على عدم مسؤولية الأشخاص الذين لا تزيد أعمارهم على ثمانية عشر عاما، يتوافق مع اتفاقية حقوق الطفل.

أما فيما يتعلق بالأشخاص الذين يحق للمحكمة ملاحقتهم ومحاكمتهم قضائيا أمامها، فإنه حسب المادة 27 والمادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة يمكن أن نقسم هؤلاء الأشخاص إلى الفئتين التاليتين[2]:

أولا/ رؤساء الدول وذوو المناصب العليا:

في ظل العديد من دساتير دول العالم، يتمتع رؤساء الدول بالحصانة من أجل عدم مقاضاتهم جنائيا فيما يتعلق بأفعال ارتكبوها في أثناء أدائهم لمهامهم، كما تحمي بعض الدساتير أعضاء الحكومة ومسؤوليها، لذلك فإن من أهم مظاهر سيادة الدولة هو عدم خضوع رؤسائها وقادتها خاصة حال مباشرتهم مهام مناصبهم لأي اختصاص قضائي أجنبي، لأن ذلك يصطدم مع مقتضيات السيادة التي تحرص عليها كل دولة.

[1] ونوقي جمال، مقدمة في القضاء الجنائي الدولي، دار هومة للنشر، الجزائر، 2015، ص 170.
[2] بارعة القدسي، المرجع السابق، ص 143.

ولقد كان الرأي السائد في الفقه الدولي قبل محاكمات الحرب العالمية الأولى أن رئيس الدولة لا يسأل عما يأتيه من أعمال منافية للقانون الدولي، بحجة أنه وكيل عن شعبه الذي يملك السيادة الشعبية، وشعبه وحده هو الذي يحاسبه، ولا يمكن أن يسأل أمام سيادة أخرى لشعب آخر أو لشعوب أخرى[1].

ومن الثابت أن المنصب القيادي أو الرئاسي، الذي يشغله أحد المتهمين بارتكاب جرائم دولية، لا يمكن أن يكون حائلا دون مساءلة هذا الشخص، عما ارتكبه من جرائم تدخل في اختصاص المحاكم الجنائية الدولية؛ وهذا ما تم تأكيده في المادة السابعة من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ، حيث تضمنت حكما مفاده أن مركز المتهمين الرسمي، سواء كانوا رؤساء دولة أو من كبار الموظفين، لا يمكن أن يعتبر – بأي حال من الأحوال – عذرا للإعفاء من المسؤولية، ولا يمكن أن يكون سببا من أسباب تخفيف العقوبة؛ كذلك فإن المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، أكدت أنه لا يعفى من المسؤولية الجنائية الشخص الذي تصرف بصفته الرسمية كرئيس دولة أو موظف كبير، وكذلك الشخص الذي ارتكب الفعل الإجرامي، تنفيذا لأمر صدر إليه من رئيسه الأعلى[2].

وتأكيدا لذلك فقد أقرت المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تطبيق الأحكام الواردة في النظام الأساسي على جميع الأشخاص المتهمين، دون أي تمييز يمكن أن يرجع إلى الصفة الرسمية أو الوضع الوظيفي لهؤلاء الأشخاص.

كذلك ليس للصفة الرسمية للشخص، سواء كان يشغل منصب رئيس دولة أو رئيس حكومة أو عضوا في حكومة أو في برلمان، أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، أي تأثير على المسؤولية الجنائية لهؤلاء الأشخاص حال اتهامهم بارتكاب أي من الأفعال المعاقب عليها في إطار هذا النظام الأساسي؛ سواء فيما يتعلق بالإعفاء من المسؤولية؛ أو فيما يتعلق بتخفيف العقوبة.

[1] بارعة القدسي، المرجع السابق، ص 144.
[2] عادل عبد الله المسدى، المرجع السابق، ص 256.

ونشير أخيرا إلى أنه لا يحول دون قيام المحكمة بمباشرة اختصاصها الحصانات والامتيازات أو غيرها من القواعد الإجرائية الخاصة، التي يمكن أن ترتبط بالصفة الرسمية لأحد الأشخاص المتهمين بارتكاب إحدى الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة.

ويلاحظ أن هذا الحكم يسري، سواء كانت الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة واردة في إطار القانون الوطني أو الدولي.

نخلص من ذلك إلى أنه لا يمكن التحدي بالحصانات والامتيازات التي يتمتع بها الشخص المتهم بإرتكاب جرائم دولية، أو التذرع كذلك بصفته الرسمية، كما في حالة ما إذا كان رئيس دولة أو أحد القادة أو المسؤولين الحكوميين؛ إذ أن مثل هذه الذرائع لا يمكن أن تمثل دفاعا أو ظرفا مخففا للعقوبة[1].

وفكرة سحب الحصانة ليست جديدة، فقد جرى الاعتراف بهذه القاعدة بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى في معاهدة فرساي، وبعد الحرب العالمية الثانية في ميثاق محكمة نورمبرغ واتفاقية الإبادة، ولجنة القانون الدولي، والنظامين الأساسيين للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا ورواندا؛ وبذلك فقد تقلصت السيادة الوطنية بالنسبة للجرائم الدولية المرتكبة من قبل الرؤساء وقادة الدول، لتفسح المجال للقواعد المستقرة في القانون الدولي العرفي والتعاهدي.

وبذلك فإنه لا يمكن التذرع أو التمسك بالحصانة التي يتمتع بها الشخص المتهم بارتكاب جرائم دولية، أو التذرع بصفته الرسمية، كما لو كان رئيس دولة أو أحد قادتها أو مسؤوليها الحكوميين، حيث إن مثل هذه الذرائع لا يمكن أن تشكل دفاعا أو ظرفا مخففا للعقوبة، حال ارتكاب مثل هذه الجرائم[2].

[1] محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 308.
أنظر كذلك: بارعة القدسي، المرجع السابق، ص 144.
أنظر كذلك: عادل عبد الله المسدى، المرجع السابق، ص 257.
[2] عادل عبد الله المسدى، المرجع السابق، ص 257.

فليس لرؤساء الدول أو ذوو المناصب العليا من صلاحيات أو مهام دستورية تخول لهم انتهاك الحقوق الأساسية للأفراد، كما أنه لا يمكنهم الاختباء وراء سيادة الدولة، والتذرع بالحصانة للإفلات من المسؤولية التي تقع عليهم فيما ارتكبوه من جرائم أو الإفلات من العقاب[1].

فبموجب المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإنه يسأل الرئيس جنائيا عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته أو سيطرته الفعليين، بسبب عدم ممارسته سلطته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة في ثلاث حالات، الأولى إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أي معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم، والحالة الثانية إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعلية للرئيس، أما الحالة الثالثة إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم، أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة[2].

ويلاحظ أنه لا يعتد بالصفة الرسمية للأشخاص المتهمين بارتكاب أي من الجرائم الدولية التي ينعقد الاختصاص بنظرها للمحكمة.

ثانيا/ المسؤولية الجنائية الفردية للقادة العسكريين عن أعمال مرؤوسيهم عن الجرائم التي يرتكبونها:

حسب المادتين 25 و28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نستطيع أن نقسم المسؤولية الجنائية الفردية للقادة العسكريين عن أعمال مرؤوسيهم عن الجرائم التي يرتكبونها إلى قسمين[3]:

[1] Robert BADINTER, de Nuremberg à la cour pénale internationale, Revue « pouvoirs » N°92, 2000, P 164.

[2] محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 380.

[3] بارعة القدسي، المرجع السابق، ص 145.

1/ المسؤولية الجنائية المباشرة للقادة والرؤساء العسكريين:

لقد فصلت المادة 25 من قانون المحكمة قواعد المسؤولية الجنائية الفردية، واعتبرت أن الرئيس أو القائد الذي أصدر أمرا بارتكاب عمل غير قانوني مجرم طبقا لقانون المحكمة، وتم تنفيذ هذا الأمر بواسطة تابعيه، فإنه يكون مسؤولا مسؤولية جنائية فردية مباشرة عن تلك الأفعال كما لو كان قد ارتكبها هو بنفسه.

كما أن الاشتراك مع آخر أو في حال أمر أو أغرى أو حث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها، أو في حال تقديم العون أو التحريض، أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، فإن أي إسهام من هذه الإسهامات الجنائية تجعل القائد أو الرئيس مسؤولا مسؤولية جنائية فردية عن تلك الجريمة[1].

2/ المسؤولية التبعية للقادة والرؤساء العسكريين:

جدير بالذكر أن المنصب القيادي أو الرئاسي الذي يشغله أحد المتهمين بارتكاب جرائم دولية، لا يحول دون مساءلة هذا الشخص عما ارتكبه من جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

ولذلك فقد نصت المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مبدأ يقضي بمساءلة القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعماله؛ مسؤولية جنائية عن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة وفقا لنص المادة 5 من النظام الأساسي، إذا كانت هذه الجرائم مرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين؛ وذلك حسب الحالة؛ نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة؛ وذلك في حالتين حددتهما الفقرة الأولى من هذه المادة، الحالة الأولى تكون في حال ما إذا أثبت أن القائد العسكري أو الشخص القائم مقامه كان يعلم، أو يفترض أنه كان يعلم بسبب الظروف الموجودة في ذلك الوقت، أن القوات الخاضعة لإمرته

[1] أنظر المادة 25 فقرة 3 (أ،ب،ج،د) من ن.أ.م.ج.د.

أو سيطرته، ترتكب، أو كانت على وشك أن ترتكب أي من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة؛ أما الحالة الثانية تكون إذا ثبت أن القائد العسكري أو القائم مقامه؛ لم يتخذ كل التدابير اللازمة والمعقولة المخولة له في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم، أو لعرض المسألة على السلطات المختصة بالتحقيق ومحاكمة لمرتكبي هذه الجرائم.

كذلك فقد تضمن نص الفقرة (ب) من المادة (28) من النظام الأساسي حكما يتعلق بمساءلة الرؤساء، وذلك عن الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة، والمرتكبة من قبل مرؤوسين يخضعون لسلطتهم وسيطرتهم الفعلية، وذلك في حالة ما إذا كانت هذه الجرائم قد ارتكبت بسبب عدم ممارسة سيطرتهم على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة وذلك في الحالات التالية:

1- حالة ما إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل متعمدا أية معلومات تبين بوضوح أن الأشخاص الخاضعين لسلطته وسيطرته الفعليتين، يرتكبوا أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.

2- حالة ما إذا كانت هذه الجرائم متعلقة بأنشطة تدخل في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس.

3- حالة ما إذا لم يقم الرئيس المعنى باتخاذ كل التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته، لمنع أو قمع ارتكاب مثل هذه الجرائم؛ أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمحاكمة.

إذن يتضح من ذلك أن القائد العسكري والرئيس الأعلى يكونا مسؤولين مسؤولية كاملة عن أعمال مرؤوسيهم؛ وذلك عندما يتوافر العلم لديهما؛ أو في حالة تجاهلهما بسوء نية المعلومات التي توضح أن الأشخاص الخاضعين لسلطتهم وسيطرتهم الفعلية، يرتكبوا أم أنهم على وشك أن يرتكبوا أي من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة؛ إلا أنهما لم يتخذا الإجراءات الضرورية والملائمة لمنع ارتكاب هذه الجرائم أو محاكمة مرتكبيها[1].

[1] محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 311 وما بعدها.
أنظر كذلك: بارعة القدسي، المرجع السابق، ص 146.

وباستعراض ما سبق يتضح أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أكد على مسؤولية الأفراد عما ارتكبوا من أفعال، وكذا مسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، وكذا مسؤولية القادة عن الجرائم التي ترتكبها القوات التي تخضع لسلطتهم، نتيجة لعدم ممارستهم سيطرتهم على هذه القوات ممارسة سليمة، سواء علم أو كان من المفترض علمه بأن قواته ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم، ولم يتخذ جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم، أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة، وحتى لو عوقب المتهمين الأصليين في الجريمة فإن هذا لا يمنع مساءلة القائد العسكري لهم؛ وتعتبر هذه القواعد بمثابة ترجمة للمحاكمات الدولية السابقة، إضافة للاتفاقيات الدولية كمنظومة كاملة لاحترام القانون الدولي[1].

وكذلك: عادل عبد الله المسدى، المرجع السابق، ص 260.

[1] خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 110.

المطلب الثاني: حالات امتناع المسؤولية الجنائية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

يلزم لمساءلة مرتكب الجريمة الدولية، بشكل عام، أن يتوافر في جانبه الركن المعنوي، المتمثل في القصد والعلم المنصبين على كافة العناصر المكونة للجريمة، والتي يستلزم القانون العلم بها، بحيث إذا انتفى العلم بشكل كامل، أو تحقق على نحو غير مطابق للحقيقة، كان القصد الجنائي منتفيا، وبالتالي انتفت معه المسؤولية الجنائية.

وقد اهتم الفقه الجنائي الدولي، بدراسة الظروف والأسباب التي يترتب عليها امتناع المسؤولية الجنائية الدولية، وخلص غالبية الفقهاء إلى اعتبار الإكراه بصورتيه المادية والمعنوية، وكذلك الغلط في الوقائع أو في القانون، أو ما يطلق عليه البعض الغلط أو الجهل في الصفة الإجرامية للفعل، من أسباب امتناع المسؤولية وتخفيف العقوبة في إطار القانون الدولي الجنائي[1].

وقد حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حالات امتناع المسؤولية الجنائية في كل من المواد 31، 32 و 33 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وسنتطرق بالدراسة لأسباب الإعفاء من المسؤولية، كما جاء النص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك على النحو التالي:

[1] عادل عبد الله المسدى، المرجع السابق، ص 263.

الفرع الأول: الحالات المنصوص عليها في المادة 31 من النظام الأساسي

إن المادة 31 من النظام الأساسي، قد حددت حالات امتناع المسؤولية بشكل عام، عن أي من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة طبقا لنص المادة الخامسة من هذا النظام، حيث يستخلص من نص هذه المادة، أنه بالإضافة للأسباب الأخرى لامتناع المسؤولية الجنائية التي يتضمنها النظام الأساسي، لا يكون الشخص المتهم بارتكاب أحد الأفعال المكونة لأحد عناصر الركن المادي لإحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة مسؤولا جنائيا عنها في الحالات الآتية:

أولا/ المرض أو القصور العقلي:

حيث يكون الشخص المتهم بارتكاب إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، غير مسؤول جنائيا عن هذه الجريمة – طبقا ل الفقرة (أ) من المادة 1/31 من النظام الأساسي – إذا كان هذا الشخص يعاني – وقت ارتكاب هذا الفعل – من مرض أو قصور عقلي يكون من شأنه أن يعدم قدرته، على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه الإجرامي، أو يعدم قدرته على التحكم في سلوكه بما يجعله يتمشى مع مقتضيات القانون[1].

ثانيا/ السكر غير الاختياري:

أوضحت الفقرة ب من نص المادة 31 /1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، بأنه تمتنع المسؤولية الجنائية للشخص ويعفى منها إذا كان وقت ارتكابه السلوك الإجرامي المكون لإحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في حالة سكر يكون من شأنها إعاقة قدرته على عدم إدراك مشروعية أو طبيعة سلوكه، أو يعدم قدرته على التحكم في سلوكه بحيث لا يستطيع التمييز بين الفعل المباح والفعل المحظور، وتنعدم لديه إرادة ارتكاب الفعل الإجرامي ولا يدرك النتيجة المترتبة على هذا الفعل أو السلوك غير المشروع.

وقد أورد المشرع الدولي استثناءا مفاده أنه لا تنتفي المسؤولية الجنائية إذا كان السكر الذي لحق بالفرد اختياريا، وقد عبرت عن هذا الاستثناء المادة 31 بنصها إذا كان الجاني في ظروف يعلم فيها أن

[1] عادل عبد الله المسدى، المرجع السابق، ص 264.

السلوك الصادر منه يشكل إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة أو حال تجاهله هذا الاحتمال[1].

ثالثا/ الدفاع الشرعي:

الدفاع الشرعي حق يخوله القانون، بل تخوله المبادئ العامة للقانون لجميع الأفراد، وهو حق لا يقبل التنازل عنه سواء من جانب الفرد و الجماعات أو الدول، حيث يرى الفقيه سيسيرون أن الدفاع الشرعي مبدأ من مبادئ الحق الطبيعي، ويرى جون جاك روسو إن ضرورة الدفاع الشرعي ترد الإنسان إلى حالته الطبيعية، حيث كان له الحق في حماية نفسه بنفسه.

ولقد تبنى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية النظرية الفردية في حق الدفاع الشرعي، بمعنى يحق للفرد استخدام القوة دفاعا عن نفسه إذا وقعت عليه جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.

كما أن نصوص القانون الجنائي الدولي والمواثيق الدولية، تنص على إعمال المسؤولية الجنائية الدولية الفردية باعتبار أن الفرد شخصا من أشخاص القانون الدولي يتحمل التزاماته وله الحقوق التي يقررها القانون الدولي.

وفقا لأحكام الدفاع الشرعي أمام المحكمة الجنائية الدولية، فإنه يحق للمدافع أن يدافع عن نفسه أو عن نفس الغير، وفي ذلك يتفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مع ما هو معمول به في القوانين الجنائية الوطنية[2].

وورد النص على حالة الدفاع الشرعي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 31 (ج) والتي تنص أنه : " لا يسأل الفرد جنائيا إذا كان يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر، أو يدافع في حالة جرائم الحرب عن ممتلكات لاغنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر ....".

[1] عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 518.
[2] أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 244.

حيث يتمتع الشخص في هذه الحالة بالإعفاء من المسؤولية، إذا جاء تصرفه على نحو معقول للدفاع عن نفسه، أو عن شخص آخر، أو للدفاع – في حالة جرائم الحرب – عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص، أو شخص آخر، أو عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهمة عسكرية، وذلك ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة.

ولكن يشترط أن يكون التصرف متناسبا مع درجة الخطر الذي يهدد الشخص القائم به، أو الشخص الآخر، أو الممتلكات المراد حمايتها؛ ولكن تجدر الإشارة، إلى أن مجرد اشتراك الشخص المعني في عملية دفاعية تقوم بها قوات عسكرية، لا يمكن أن يشكل – في حد ذاته – سببا لامتناع المسؤولية الجنائية، استنادا لهذه الحالة.

رابعا/ الإكراه:

لقد بينت المحكمة الجنائية الدولية العناصر اللازمة لاعتبار الإكراه مانعا للمسؤولية، وذلك في المادة 31 (د) من النظام الأساسي للمحكمة التي تنص : " إذا كان قد أتى سلوكه، الذي يشكل إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، نتيجة لوقوعه تحت تأثير إكراه، ناتج عن التهديد بالموت الوشيك، أو بإحداث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك، ضد ذلك الشخص أو شخص آخر، وكان سلوك المتهم سلوكا غير لازم ومعقول لتفادي هذا التهديد، إذا كان التهديد صادرا عن أشخاص آخرين، أو أنه قد تشكل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص" ؛ ويستخلص منها أن الدفع بالإكراه عند ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يعد سببا للإباحة، ولكن يمكن للمحكمة – وفقا لكل حالة – اعتبار الإكراه سببا مخففا للعقوبة الجنائية عند ارتكاب الجريمة[1].

ويشترط للاستفادة من مانع المسؤولية استنادا لهذه الحالة، ألا يكون الشخص المعني قد قصد من وراء سلوكه، أن يتسبب في إحداث ضرر أكبر من الضرر المراد تفاديه من وراء سلوكه هذا[2].

[1] محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص 289.
[2] عادل عبد الله المسدى، المرجع السابق، ص 266.

الفرع الثاني: الحالات المنصوص عليها في المادة 32 من النظام الأساسي

إضافة لحالات امتناع المسؤولية السابقة، والتي جاء النص عليها في المادة 31، فإن المادة 32 من النظام الأساسي، تضمنت بدورها حالتين أخريين، من حالات امتناع المسؤولية الجنائية، وهما:

أولا/ حالة الغلط في الوقائع:

يشترط لوجود القصد الجنائي توافر العلم بجميع العناصر الأساسية اللازمة لقيام الجريمة حسبما يحدده نص القانون، فإذا جهل الجاني بأحد هذه العناصر أو وقع في غلط بشأنها انتفى لديه القصد الجنائي[1].

وقد اعتبرت الفقرة الأولى من المادة 32 من النظام الأساسي، الغلط في الوقائع سببا لامتناع المسؤولية الجنائية، ولكنها اشترطت أن يترتب على مثل هذا الغلط، انتفاء الركن المعنوي اللازم لقيام الجريمة المتهم الشخص المعني بارتكابها، فإذا لم يثبت انتفاء الركن المعنوي فلا يكون لمثل هذا الغلط، أي تأثير على المسؤولية الجنائية لهذا الشخص.

ثانيا/ حالة الغلط في القانون:

من المستقر عليه في القضاء الجنائي الدولي، أن الجهل أو الغلط بقواعد القانون الدولي ذات الصلة بتجريم سلوك معين، يترتب عليه – في ضوء ظروف معينة – انتفاء القصد الجنائي للمتهم، وبالتالي إعفائه من المسؤولية الجنائية عن الفعل المنسوب إليه؛ ومن جانبها اعتبرت الفقرة الثانية من المادة 32 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، أن الغلط في القانون لا يشكل سببا من أسباب امتناع المسؤولية الجنائية، إلا إذا ترتب على مثل هذا الغلط، انتفاء الركن المعنوي اللازم لقيام الجريمة التي يشكل سلوك المتهم أحد عناصر ركنها المادي، أو حالة ما إذا كان الوضع على النحو الوارد في المادة 33 من النظام الأساسي.

كما ينبغي الإشارة إلى أنه يدخل في سلطة المحكمة الجنائية الدولية، سلطة البت في مدى انطباق أسباب امتناع المسؤولية الجنائية، المنصوص عليها في نظامها الأساسي، على الدعوى المعروضة عليها.

[1] عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 526.

كما أنه إضافة لأسباب امتناع المسؤولية السابق الإشارة إليها، فإنه يدخل في سلطة المحكمة الجنائية النظر في أي سبب لامتناع المسؤولية الجنائية، بخلاف هذه الأسباب، إذا كان هذا السبب يرجع إلى القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة الجنائية، كما تم تحديده في المادة 21 من نظامها الأساسي[1].

الفرع الثالث /إطاعة أوامر الرؤساء ومقتضيات القانون:

لا شك أن الامتثال لأوامر الرؤساء والقادة – عسكريين كانوا أم مدنيين – يمكن أن يلعب دورا لا يمكن إغفاله في إطار المسؤولية الجنائية الدولية، وهذا ما نلاحظه بشكل خاص في نظام التدرج الرئاسي أو النظام التسلسلي، الذي نجده في حالة ارتكاب الجريمة الدولية إطاعة لأوامر الرؤساء أو القادة العسكريين؛ حيث يقدم الشخص على ارتكاب أحد الأفعال المشكلة للركن المادي، لأي من جرائم الإبادة أو الجرائم ضد الإنسانية، أو جرائم الحرب أو جريمة العدوان، تنفيذا لأوامر صادرة إليه من رؤسائه أو قادته العسكريين، وفي مثل هذه الحالات، إذا لم تشكل هذه الطاعة، مانعا للمسؤولية، فإنها يمكن أن تشكل في بعض الحالات سببا لتخفيف العقوبة المقررة لمثل هذه الجريمة.

وهذا ما تضمنته المادة 8 من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ، والتي أشارت إلى أن ما يقوم به المتهم وفقا لتعليمات حكومته أو رئيسه الوظيفي لا يعفيه من المسؤولية، ولكن يمكن الاستناد إليه لتخفيف العقوبة، إذا وجدت المحكمة أن تحقيق العدالة يقتضي ذلك.

وقد استندت محكمة نورمبرغ إلى هذا النص لتقرر في أحد أحكامها، أن تلقي الجندي لأمر بالقتل أو الإبادة، خرقا لقواعد وأعراف الحرب، لا يمكن اعتباره سببا لإباحة هذه الأفعال؛ ولا يمكنه الاستفادة من هذه الظروف، في ضوء هذا النظام، إلا في حدود تخفيف العقوبة المقررة لمثل هذه الجريمة؛ كما أكدت المحكمة على أن الالتزامات الدولية الواقعة على عاتق الأفراد يجب أن تقدم على التزاماتها تجاه الدول التي يحملون جنسيتها؛ كما أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة، تضمن في مادته السابعة حكما مشابها، حيث أشارت الفقرة الرابعة من هذه المادة إلى أنه؛

[1] عادل عبد الله المسدى، المرجع السابق، ص 267.

لا يعفى من المسؤولية الجنائية، أي شخص تصرف بصفته الرسمية أو رئيس دولة أو موظف كبير، ولا الشخص الذي ارتكب الفعل الإجرامي، تنفيذا لأمر صدر إليه من رئيسه الأعلى؛ ولكنها أضافت أنه يجوز تخفيف العقوبة المقررة عليه، إذا تبين للمحكمة أن من شأن هذا التخفيف تحقيق العدالة؛ وإذا انتقلنا إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لوجدنا أن المادة 33 منه قد تضمنت حكما مختلفا – إلى حد ما – عن ما جاء في النصوص السابقة، فقد اعتبرت هذه المادة أنه في حالة ارتكاب أحد الأشخاص لإحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، إطاعة لأمر من حكومته أو من رئيسه الأعلى، مدنيا كان أو عسكريا، فإن ذلك لا يمكن أن يكون سببا لإعفائه من المسؤولية، إلا في حالات ثلاث، الأولى إذا كان على الشخص المتهم بارتكاب الجريمة التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني، والحالة الثانية إذا لم يكن هذا الشخص على علم بأن الأمر الصادر إليه من الحكومة أو من الرئيس كان أمرا غير مشروع، أما الحالة الثالثة إذا كانت عدم مشروعية الأمر الصادر إلى هذا الشخص غير ظاهرة؛ وبذلك يكون النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد حدد حالات الإعفاء من المسؤولية الجنائية، استنادا لإطاعة الأوامر الصادرة من الحكومة أو من الرئيس الأعلى تحديدا حصريا؛ كما أن هذا النظام لم يعط للمحكمة الجنائية الدولية سلطة تقديرية بخصوص إمكانية اعتبار الأمر الصادر من الحكومة أو من الرئيس الأعلى، عذرا مخففا للعقوبة إذا قدرت أن ذلك يحق العدالة، على النحو الذي تضمنه النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ أو النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، أو النظام الأساسي لمحكمة رواندا، على النحو السابق بيانه[1].

[1] عادل عبد الله المسدى، المرجع السابق، ص 271.

المبحث الثاني

الشروع والمساهمة الجنائية في نظام روما الأساسي

أقرت قواعد القانون الدولي الخاصة بالمسؤولية الجنائية على مسؤولية الشخص الطبيعي في حالة ارتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ففي حال ارتكاب الشخص الجريمة بصفة شخصية ومباشرة يكون الأمر واضحا وجليا، إلا أن هناك بعض الحالات التي تكون فيها الجريمة غير تامة أو ناقصة مثلا، أي أنه لم يتم الوصول إلى النتيجة الإجرامية؛ وهو ما يسمى بالشروع، كذلك قد يكون هناك حالات أخرى لا ترتكب فيها الجريمة بصفة مباشرة، ويتمثل ذلك في حالة المساهمة الجنائية؛ إلا أن قواعد القانون الدولي أقرت مسؤولية الشخص في حال ارتكاب الجريمة بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر، وكذا على الشروع في الجريمة أو الاشتراك بالتحضير أو المساهمة الجنائية؛ ولتحديد موقف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من الشروع والمساهمة الجنائية، سنحاول دراسة الشروع في المطلب الأول ودراسة المساهمة الجنائية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الشروع في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

يعتبر الشروع جريمة ناقصة أو غير مكتملة، وإن كانت الجريمة لم تكتمل إلا أن النية الإجرامية توافرت لدى الفاعل، فهي مقترنة بقدر من السلوك الإجرامي، فبالرغم من ارتكاب السلوك كله أو بعضه فإن النتيجة الإجرامية لم تتحقق، أي أن الشروع جريمة ناقصة توافر فيها الركن المعنوي في صورة القصد الجنائي دون تحقق الركن المادي المتمثل في النتيجة الإجرامية، ولمعرفة موقف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من الشروع، سندرس في هذا المطلب مفهوم الشروع في الفرع الأول والعدول الاختياري في الفرع الثاني أما الفرع الثالث فسندرس فيه العقاب على الشروع.

الفرع الأول/مفهوم الشروع

يعتبر الشروع جريمة ناقصة أو غير مكتملة، وحكمة التجريم في الشروع تتمثل في النية الإجرامية التي تتوافر لدى الفاعل والتي تقترن بقدر من السلوك الإجرامي أو به كله ورغم ذلك لم تقع النتيجة، فجوهر السلوك هو عدم تحقيق النتيجة رغم ارتكاب السلوك كله أو بعضه، ويعتبر الشروع جريمة ناقصة توافر فيها الركن المعنوي في صورة القصد الجنائي دون تحقق الركن المادي المتمثل في النتيجة الإجرامية، وللشروع ثلاث صور هي: الجريمة الموقوفة، الجريمة الخائبة، والجريمة المستحيلة[1].

ففي الجرائم ذات النتيجة والتي يتطلب المشرع لقيامها إلى جانب الركن المعنوي عناصر الركن المادي الثلاثة؛ السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، وعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة، قد يبدأ الجاني في ارتكاب السلوك الإجرامي، ثم يدخل عامل يخرج عن إرادته يحول بينه وبين تمامه، فلا تتحقق النتيجة الإجرامية؛ وقد يصل الجاني بسلوكه الإجرامي إلى نهايته ولكن لسبب خارج عن إرادته لا تتحقق النتيجة الإجرامية أيضا؛ ففي الحالات السابقة لا ينسب إلى الجاني ارتكاب جريمة تامة، وإنما الذي ينسب إليه هو ارتكاب جريمة غير تامة أو ناقصة، أي ينسب إليه شروع في الجريمة؛ ويمثل الشروع في الجريمة مرحلة من مراحل ارتكابها تالية للتحضير لها وسابقة على تمامها.

وللعقاب على الشروع، فإن الأمر يستلزم تحديد الأفعال التي يتكون منها، إذ أن نشاط الفاعل السابق على هذه الأفعال يكون غير معاقب عليه؛ ولبيان ذلك فمن المقرر أن الجريمة تمر بثلاثة مراحل[2]:

المرحلة الأولى: هي مرحلة التفكير في الجريمة والتصميم عليها وهي لا تكون محلا لتجريم أو عقاب لأن المشرع الجنائي لا يعاقب على النوايا، ما لم يفصح عنها سلوك مادي.

المرحلة الثانية: هي مرحلة التحضير والإعداد للجريمة: وفيها يبدأ الجاني التجهيزات اللازمة لتنفيذ الجريمة، فيشتري السلاح مثلا إذا كانت قتلا أو المفاتيح المصطنعة والآلات اللازمة لارتكاب جريمة السرقة، أو يشتري الأوراق والحبر والأقلام التي يستخدمها في جريمة التزوير.

[1] خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 101.
[2] محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 94.

أما المرحلة الثالثة: فهي مرحلة البدأ في التنفيذ: أي الشروع فيه ويبدأ الفاعل في تنفيذ مشروعه الإجرامي، ولكن النتيجة لا تتحقق لسبب لا دخل لإرادته فيه، إما لتدخل عامل خارجي يحول بينه وبين تمام الجريمة (الجريمة الموقوفة) أو لاستفادة سلوكه الإجرامي وعدم تحقق النتيجة رغم ذلك (الجريمة الخائبة)؛ وقد يستحيل تحقق النتيجة الإجرامية بالرغم من ذلك لسبب يرجع إلى قصور في الوسيلة المستخدمة في إحداثها؛ أو لكون موضوعها غير صالح لتحققها فيه، وهي صورة الجريمة المستحيلة، والتي ثارت بشأنها مناقشات فقهية وقضائية عديدة، ويتجه الرأي في الفقه إلى تصور الشروع فيها.

تمر الجريمة الدولية أيضا بنفس المراحل السابقة؛ مع ملاحظة أن المرحلة الأولى، أي مرحلة التفكير فيها تخرج من مجال التجريم؛ أما المرحلة الثانية وهي مرحلة التحضير والإعداد فهي قد تكون محلا للتجريم إذا كانت ذات جسامة خاصة؛ مثل جريمة حرب الاعتداء التي تكون مسبوقة بالعديد من الأعمال التي تفصح عن نية الدولة المعتدية التي تقوم بإعداد الأسلحة والعتاد بصورة تفوق ضرورات الدفاع.

ويقرر الفقيه pella جدارة هذه الأعمال بالتجريم والعقاب وذلك للحيلولة دون وقوع الجريمة المبتغاة؛ وقد كان لهذا الرأي صدى بعد ذلك فيما صدر من مواثيق دولية، فقد أخذت به المادة السادسة من لائحة نورمبرغ؛ وكذلك لائحة طوكيو في المادة الخامسة؛ وقد نص عليه كذلك مشروع قانون الجرائم ضد السلام وأمن البشرية في الفقرتين الثانية والثالثة من مادته الثانية؛ كما أنه يستفاد كذلك من نص الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة؛ والتي نصت على منع التهديد باستخدام القوة؛ وكذلك من نص الفقرة الثالثة من اتفاقية مكافحة ومعاقبة إبادة الجنس سنة 1948؛ كذلك فقد اعتبرت لجنة القانون الدولي سنة 1951 مجرد التهديدات بالعدوان جريمة دولية.

ويلاحظ أن الفقيه pella لم يفرق بين الجريمة الموقوفة والجريمة الخائبة من حيث العقاب، ويوجه بعض الفقه سهام نقده له وذلك لرفضه لفكرة الجريمة المستحيلة؛ حيث يرى عدم إمكان الأخذ بها في الوضع الراهن للقانون الدولي الجنائي؛ ويستند هذا الفقه إلى أنه لو فرض أن دولة صغيرة لا تملك

السلاح اللازم لشن حرب عدوانية ويستحيل عليها تدبيره، ومع ذلك أصدرت بيانا تهدد فيه دولة أخرى بالعدول، فإن مثل هذا التصرف لا يمكن اعتباره جريمة دولية لاستحالة وقوعها[1].

والملاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد جرم الشروع في ارتكاب الجريمة، سواء وقع الشروع من المساهم الأصلي أو التبعي في هذه الجريمة؛ ولذلك فقد نصت الفقرة 3/ب من المادة 25 من النظام المذكور على أنه " الأمر أو الإغراء بارتكاب، أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها"؛ والحقيقة أن هذه الفقرة مرتبطة بالفقرة (أ) السابقة لها، والفقرة (ج) اللاحقة لها، وأن ارتباطها بالفقرة السابقة لها، والتي تتكلم عن الفاعل الأصلي للجريمة دون الشريك، يفسر على أساس أن الفقرة (ب) تتكلم عن الفاعل الأصلي الذي تواجد على مسرح الجريمة، وأتى دورا لا يقل عن فاعل الجريمة الأصلي، إلا أنه لم يتدخل في الركن المادي، كمن يتواجد في مسرح الجريمة ويشحذ همم الجناة، أو يقوم بمراقبة الطريق أو يعد العدة ويحفر الحفر لمواراة الضحايا في التراب وغيرها، والمساهمين في هذه النماذج يعدوا مساهمين أصليين، ولذلك فالأفعال المنسوبة لهم قد تقع كاملة وقد تقف عند حد الشروع، ويعاقب عليه حتى في حالة الشروع لصريح نص الفقرة المذكورة.

وكذلك فإن هذه الفقرة (ب) تفسر في ضوء الفقرة التالية لها (ج) والتي عددت صور المساهمة التبعية، وهي تقديم العون والتحريض أو المساعدة ولم تتكلم صراحة عن الاتفاق –بوصفه صورة للمساهمة التبعية– ولذلك يمكن القول أن الفقرة (ب) غطت صور المساهمة التبعية التي لم يرد النص عليها في الفقرة (ج)، وهذه الصور هي الاتفاق والتحريض والمساعدة، وأن المساهم التبعي على النحو المذكور، قد يسأل في الجريمة الدولية التي ساهم فيها سواء وقعت كاملة أو عند حد الشروع.

ونخلص مما سبق أن الفقرة (ب) عاقبت على الشروع في الجريمة، وسواء وقع هذا الشروع من المساهم الأصلي في الجريمة أو المساهم التبعي، وسواء تمثلت مساهمته في التحريض أو الاتفاق أو المساعدة[2].

[1] محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 96.
[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 113.
أنظر كذلك: خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 102.

الفرع الثاني /العدول الاختياري في الجرائم الدولية:

كما أن ذات المادة 25 تمنع عقاب الشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب جريمة، أو يحول دون وقوع الجريمة بوسيلة أخرى، ومن ثم عدم إتمام الجريمة فلا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا هو تخلى تماما وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي، فالمشرع الدولي رفض العقاب على الشروع في حالة تخلي الفاعل بإرادته المنفردة عن ارتكاب الجريمة وأن يحول دون وقوع الجريمة[1].

ويكون العدول اختياريا إذا كان راجعا إلى إرادة الفاعل؛ ويتوافر ذلك أيضا إذا اتخذ الفاعل قراره بالعدول في حرية تامة، دون تدخل عوامل خارجية مستقلة عنه تؤثر في إرادته.

ويلاحظ أنه لا عبرة ببواعث الجاني على العدول سواء كانت توبة أو ندما أم مجرد شفقة بالمجني عليه أو خوفا من العقاب.

ويشترط لكي ينتج العدول الاختياري أثره أن يكون سابقا على لحظة توافر أركان الشروع، ولذلك فإن عدول الجاني بعد توافر هذه الأركان، أي بعد أن يوقف أو يخيب أثر الشروع لسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه، تكون جريمة الشروع قد تحققت، ويعاقب الجاني عليها، فالندم أو التوبة لا يمنعان توقيع العقوبة على الجاني.

وجدير بالذكر أن الجرائم الدولية يتصور فيها العدول الاختياري، ويدلل الفقه على ذلك في مجال القانون الدولي الجنائي، بالتمثيل بجريمة الإبادة وذلك إذا كان الجاني قد تعمد فرض أحوال معيشية، مثل الحرمان من الحصول على الطعام والشراب والدواء، بقصد إهلاك جزء من السكان، لكنه عدل بإرادته عن الاستمرار في تنفيذ هذا السلوك قبل أن تتحقق النتيجة التي كان يريد إحداثها بأن قام بتقديم الطعام أو الدواء بإرادته إلى هؤلاء الأفراد منقذا إياهم من الهلاك.

وقد تضمنت المادة 25 فقرة 3 (و) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية النص على أثر العدول في نفي المسؤولية الجنائية عن الشروع بقولها " ومع ذلك فالشخص الذي يكف عن بذل

[1] خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 101.

أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا هو تخلى وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي.

ويذهب الفقيه Glaser بصدد جريمة الإبادة إلى أنه إذا أتى الجاني السلوك المحقق لركنها المادي، فلا يكون لعدوله الاختياري أي أثر، ولو كان الهدف الذي قصده لم يتحقق، لأن هذه الجريمة تتم كاملة بمجرد ارتكاب السلوك، وذلك بغض النظر عن الهدف الذي كان يقصده الجاني؛ فسواء أن يتحقق أو يتخلف بإرادته.

وإذا كان الأمر كذلك إلا أن بعض الفقه يرى أن هذه الجريمة لا تختلف عن غيرها من الجرائم التي يكون للعدول فيها أثره؛ إذا ما تم قبل تحقق الهدف الذي كان الجاني يسعى إليه[1].

الفرع الثالث/ العقاب على الشروع

تكون عقوبة الشروع في الجريمة أقل من عقوبة الجريمة التامة؛ وتكمن الحكمة في ذلك أن الشروع جريمة خطرة وأن الضرر الاجتماعي الذي ينجم عنه أقل من ضرر الجريمة التامة؛ والتي من شأنها إلحاق الضرر الفعلي بالحق أو المصلحة محل الحماية الجنائية؛ بينما يقتصر أثر الشروع على تهديد الحق أو المصلحة بالخطر؛ ولذلك فقد أخذت التشريعات الجنائية الداخلية بتلك القاعدة، إذ قررت للشروع عقوبة أقل من عقوبة الجريمة التامة.

ونظرا لخطورة وجسامة الجرائم الدولية، فقد رجح الاتجاه الذي يساوي بين الشروع وبين الجريمة التامة في العقاب؛ وما ذلك إلا للحيلولة دون وقوعها في صورتها التامة؛ أو حتى في صورة الشروع؛ ولذلك فقد سوت اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس لعام 1948 بين الإبادة والشروع فيها.

وجدير بالذكر أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يفرق في شأن العقوبات التي تطبقها المحكمة الجنائية الدولية على الشخص المدان باقتراف جريمة دولية، مما ينعقد لها الاختصاص بنظرها وفقا لنص المادة 5 من ذلك النظام بين الجريمة التامة والشروع فيها.

[1] محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 96.

ويلاحظ أنه في إطار ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لسلطتها التقديرية في تحديد مقدار العقوبة، فإنه يكون لها مراعاة الفارق بين الشروع في الجريمة والجريمة التامة؛ وذلك عند قيامها بهذا التحديد؛ إذ أنه ليس من متطلبات السياسة العقابية التسوية في العقاب بين الشروع في الجريمة والجريمة التامة، إذ أن تلك السياسة تتطلب التدرج في العقاب؛ وذلك وفقا لما يمثله الفعل من إضرار بالمصلحة الاجتماعية، ولذلك يكون من الأجدى تقرير عقوبة للشروع في الجريمة تقل عن العقوبة المقررة للجريمة التامة.

ولذلك يذهب بعض الفقه إلى أن التمييز بين ما يعتبر من قبيل الأعمال، وما يعتبر بدءا في التنفيذ لا يمثل أهمية قصوى في نطاق القانون الدولي الجنائي؛ ولذلك فإنه في هذه الحدود يمكن تفسير الرأي الذي يتجه إلى التسوية بين الشروع والجريمة التامة في العقاب[1].

[1] محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 95.

المطلب الثاني/ المساهمة الجنائية

قد ترتكب الجريمة من قبل شخص واحد وقد يعاون في ارتكابها عدة أشخاص، فإذا تعدد الجناة الذين ارتكبوا جريمة واحدة، كان كل واحد منهم مساهما في ارتكابها؛ فالمساهمة الجنائية إذن تستلزم تعدد الجناة ووحدة الجريمة[1]؛ فتتحقق المساهمة الجنائية بقيام الجاني بارتكاب الجريمة أو مساعدة أشخاص آخرين في ارتكابها فيسهم كل منهم بقدر، وتنقسم هذه الأعمال إلى قسمين هما:

- أعمال تدخل في الفعل المادي المكون للجريمة، وبذلك يكون مرتكبها فاعلا للجريمة إذا انفرد بها ، أو فاعلا مع غيره إذا ساهم مع غيره في ارتكابها وهي المساهمة الأصلية، وهي تعني إتيان النشاط الذي يعاقب عليه القانون سواء باشر الجاني هذا النشاط كله أو باشر جزء منه، أو أتى فعلا يتصل به على نحو وثيق بحيث يعد في خطة الجريمة جزءا منها.
- أفعال لا تدخل في الفعل المكون للجريمة بل تكون خارجة عنه، ولكنها تتصل به بطريق غير مباشر كالتحريض على ارتكابها أو تسهيلها بالمساعدة في الأعمال المجهزة لها ويعد مرتكبها شريكا في الجريمة وهي المساهمة التبعية، وهي تفترض نشاط لا يجرمه القانون لذاته ولولا صلته بالفعل الإجرامي الذي يرتكبه الغير لما وقع من أجله العقاب، ولذلك كان توقيع عقاب على الجريمة التي ساهم فيها متطلبا نصا خاصا يقرر فيه القانون ذلك[2].

وإذا كانت أنظمة المحاكم الجنائية الدولية بعد الحرب العالمية الثانية لم تذكر موضوع المساهمة، إلا بشأن جريمة المؤامرة، إلا أن تلك المحاكم قد أقرت المبادئ الخاصة بالمساهمة الجنائية لكل الجرائم المنصوص عليها في أنظمتها؛ منطلقة في ذلك من مبدأ عام يقضي بأن القواعد العامة في قانون العقوبات تنطبق كذلك في مجال القانون الدولي الجنائي.

وتحكم المساهمة الجنائية في القانون الدولي الجنائي نظرية عامة تتمثل في التسوية الكاملة بين المساهمين في الجريمة، وذلك في جميع مراحلها ابتداء من مرحلة العمل التحضيري حتى مرحلة التنفيذ

[1] محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 99.
[2] خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 99.

الكامل؛ ولا تحول هذه التسوية دون استعمال القاضي الجنائي الدولي للسلطة التقديرية المعترف بها لتفريد العقاب، مراعيا في ذلك طبيعة الدور الذي قام به كل مساهم وأثره في الإفضاء إلى الجريمة.

وقد حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الأفعال التي يتحقق من خلالها المساهمة الجنائية وهي: إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة، إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطويا على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة[1].

وجدير بالذكر أنه لا توجد آثار قانونية من حيث العقاب في مجال الجرائم الدولية تترتب على التفرقة بين الفاعل الأصلي والشريك والفاعل بالواسطة أو الفاعل مع غيره، وعلة ذلك أن القانون الدولي الجنائي لا يقيم أدنى تفرقة بين كافة المساهمين في المسؤولية والعقاب، ولا جدال في أن التسوية بين كافة المساهمين في الجريمة الدولية في العقاب يرجع إلى خطورة تلك الظاهرة في المجال الدولي وجسامة الجرائم المتفق عليها، فضلا عن أن المساهمين فيها غالبا ما يكونون على قدر كبير من الخطورة الإجرامية[2].

ويمكن التمييز بين نوعين من المساهمة في الجريمة، المساهمة الأصلية والمساهمة التبعية؛ ويطلق عليها بعض الفقهاء المساهمة الضرورية والمساهمة العرضية؛ وسنحاول دراسة المساهمة الأصلية في الفرع الأول، والتبعية في الفرع الثاني من هذا المطلب.

[1] خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 98.
[2] محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 102.

الفرع الأول/ المساهمة الأصلية في الجريمة الجنائية الدولية:

وتكون المساهمة أصلية حين يتعدد فاعلو الجريمة، فيقومون بإتيان السلوك المكون للجريمة بالمعنى الضيق؛ أو يدخل أحدهم – أو بعضهم – في ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أعمال؛ وحدود الدور الذي يقوم به كل منهم[1].

والملاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يطابق مفهوم المساهمة الأصلية والتبعية كما هو معمول به في القوانين الوطنية، وفي الوقت نفسه فإن المادة 3/25 خالفت ما كان منصوصا عليه ضمن مشروع التقنين الدولي في المادة 7/33، والمقدم من لجنة القانون الدولي إلى مؤتمر روما لإقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وذلك لاعتبارات واقعية وقانونية اقتضت خروج نص المادة 3/25 على النحو الذي وردت به في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مخالفة نص مشروع التقنين الدولي.

فالمادة 7/33 من مشروع التقنين الدولي جرمت التخطيط للجريمة الدولية بوصفه جريمة مستقلة، لا علاقة لها بالمساهمة التبعية في هذه الجريمة، وهذه الأفعال تختلف عن جريمة الاتفاق الجنائي أو المؤامرة، كما كانت في مشروع التقنين الدولي في نص المادة 9/33، على حين تم اعتبارها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998 ضمن المساهمة الجنائية في الفقرة 3/د ضمن المادة 25 منه.

ويرى جانب من الفقه، أن جريمة التحريض على ارتكاب الجريمة الجنائية الدولية يجب أن يتم التوسع فيها بحيث يعاقب المحرض، حتى ولو لم يقدم من تم تحريضه على ارتكاب الجريمة، وكذلك في حالة ما إذا كان التحريض قد أدى إلى ارتكاب جريمة أخرى، غير تلك التي تم التحريض في شأنها، بينما يرى آخرون أن التحريض يعاقب عليه، ليس على ارتكاب جريمة من تلك الجرائم المنصوص

[1] محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 100.

عليها كجرائم الحرب والإبادة والجرائم ضد الإنسانية، ولكن الجرائم الأخرى مثل المساعدة على الهرب من القبض بالنسبة للجاني أو إخفاء الأدلة أو القضاء عليها.

ويلاحظ أن الفقرتين (أ،ب) من المادة 3/25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أوردتا تفصيلا في شأن صور المساهمة الجنائية الأصلية، سواء وقعت الجريمة كاملة أو وقعت عند حد الشروع فيها، وذلك كما يلي[1]:

أولا /المساهم الأصلي–الفاعل– يرتكب الجريمة وحده:

ونص على هذه الصورة في الفقرة 3/أ على أنه " ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية ...".

ويقصد بذلك أن فاعل الجريمة يرتكب الركن المادي لهذه الجريمة وحده دون مساعدة من آخر؛ ويقصد بالجرائم، تلك الأفعال التي تعد جريمة حسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وتحديدا تلك الجرائم المنصوص عليها في المواد 6، 7، 8، من نظام المحكمة الجنائية.

ويعد الفاعل مرتكبا للجريمة وحده، متى قام بالسلوك الإجرامي أو النشاط الإجرامي فيها، الجاني وحده دون غيره، حتى ولو ساعده آخر فيما يتعلق بالأعمال التحضيرية للجريمة، إذ أن الأعمال التحضيرية لا تعد عنصرا من عناصر الركن المادي، وهي السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، وعلاقة السببية بينها.

ثانيا /المساهم الأصلي يرتكب الجريمة مع آخر، وكلاهما مساهم أصلي في الركن المادي للجريمة: نصت الفقرة 3/أ من المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن " ارتكاب هذه الجريمة، سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر....".

والمقصود بالاشتراك مع آخر، أن يكون مع المساهم الأصلي، مساهما أصليا، يساعد في إتمام السلوك الإجرامي في الجريمة، متى كان الركن المادي في الجريمة يتكون من عدة أفعال وأتى كل من المساهمين فعلا من هذه الأفعال التي تدخل في عداد الركن المادي للجريمة؛ ومثال ذلك أن يقوم

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 110.

أحدهم بإمساك المجني عليه ويقوم الثاني بقتله، أو يقوم أحدهم بإعاقة هروب المجني عليهم ثم يقوم الآخر بإشعال النار فيهم حتى الموت، ولذلك لا يقصد بالاشتراك هنا، أن يكون المساهم الآخر تبعيا في إحدى صور المساهمة التبعية وهي التحريض أو الاتفاق أو المساعدة.

ثالثا /المساهم الأصلي الذي يرتكب جريمة عن طريق شخص آخر (الفاعل المعنوي):

وهذا الفرض ليس له سوى تلك الصورة التي يقدم فيها الفاعل الأصلي على ارتكاب جريمته عن طريق صغير أو مجنون أو شخص حسن النية، ويكون المجنون أو الصغير أو حسن النية بمثابة أداة في ارتكاب هذه الجريمة، أما الفاعل الأصلي، فهو المساهم الأصلي الذي سخر غيره لارتكاب هذه الجريمة، ويطلق على المساهم الأصلي اسم الفاعل المعنوي للجريمة.

وقد أثارت مسألة الفاعل المعنوي خلافا لدى الفقه الجنائي الوطني، فهناك من عارض هذه الفكرة على أساس أن الشخص حسن النية أو المجنون لا يمكن اعتباره أداة، فهو إنسان له إرادة، لكن الفقه الغالب يرى الاعتراف بوجود الفاعل المعنوي، وأن المجنون أو حسن النية ما هو إلا وسيلة لارتكاب جريمة لم يقصدها أو يدري طبيعة عمله، وأن القانون قد ساوى بين الوسائل التي ترتكب بها الجريمة، إنما عاقب فقط على النتيجة الإجرامية، سواء وقعت الجريمة كاملة أو وقفت عند حد الشروع[1].

كما أن الفاعل المعنوي Auteur moral أو الفاعل بالواسطة فإنه يسأل عما يصدر منه من تحريض أو مساعدة للفاعل المباشر، وذلك لصعوبة نسبة الخطأ إلى هذا الأخير؛ ومن المقرر في نطاق القانون الدولي الجنائي مساءلة الفاعل المعنوي، وذلك بوصفه مرتكبا للأفعال التي لا تشكل جرائم بالنسبة لمن نفذها ماديا، وذلك لصعوبة نسبة الخطأ إليه؛ ولا يقر الفقه الدولي الجنائي التمييز بين الفاعل الأصلي والفاعل مع غيره co-auteur ، فالفاعل المعنوي أو الفاعل بالواسطة لا يرتكب الجريمة بنفسه، وإنما يسخر غيره كأداة يرتكب بها الجريمة، بينما الفاعل مع غيره بساهم مع الآخر في اقتراف الجريمة، ويسأل كلا منهما عن الجريمة بوصفه فاعلا أصليا؛ ويسوي القانون الدولي الجنائي بين الفاعل المعنوي والفاعل مع غيره في المركز القانوني؛ فكلاهما مسؤول عن مساهمة أصلية في الجريمة[2].

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 112.
[2] محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 106.

ولذلك فالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تبنى نظرية الفاعل المعنوي حيث افترض أن المساهم الأصلي قد يقوم بالجريمة بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر، بصرف النظر عن المسؤولية الجنائية لذلك الشخص الآخر؛ ولهذا فمن الممكن أن يكون المساهم الأصلي الآخر، عديم المسؤولية كما لو كان صغيرا غير مميز أو مجنون أو شخص حسن النية.

الفرع الثاني/ المساهمة الجنائية التبعية:

حين كلفت الجمعية العامة للأمم المتحدة، لجنة القانون الدولي المنبثقة عنها، بتقنين المبادئ التي كشفت عنها محكمة نورمبرغ، وصياغتها في شكل قواعد واضحة محددة، على نحو يسهم في تقدم القانون الجنائي الدولي وتأكيد أحكامه، أعدت اللجنة تقريرا أكدت فيه على مبدأ مسؤولية الشريك في الجريمة الدولية، وبمقتضى هذا المبدأ عد الشريك مسؤولا عن الجريمة الدولية التي ينفذها الفاعل الأصلي؛ وتكمن أهمية هذا المبدأ في اعتباره مصدر الأمر – بوصفه شريكا- عن الأفعال التي ارتكبها الشخص الذي نفذ أوامره.

ولذلك فإن نص الفقرتين (2/ب، ج) قد تكفل بتجريم صور الاشتراك في الجريمة، إذ نصت الفقرة 2/ب من المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على تجريم "الأمر أو الإغراء بارتكاب أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها".

كذلك فقد نصت الفقرة 2/ج من المادة المذكورة على أن " تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها"[1].

ومنه فتكون المساهمة تبعية إذا قام الشخص بدور ثانوي في ارتكاب الجريمة؛ فأتى فعلا لا يقوم به ركنها المادي، ولكن يعضد الفاعل الأصلي في إتمام مشروعه الإجرامي؛ ويطلق عليها بعض الفقهاء مصطلح المساهمة العرضية[1].

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص117.

أولا /التحريض:

وجدير بالذكر أن مشروع تقنين الجرائم الدولية قد نص على موضوع المساهمة في المادة (13/2) والتي ذكرت التحريض على ارتكاب الجريمة أو الاشتراك[2].

فالوسيلة الأولى للاشتراك في الجريمة الدولية هي –التحريض– والذي يعني التأثير على الجاني ودفعه لارتكاب الجريمة، عن طريق إتيان أقوال أو أفعال تدفع الجاني إلى ارتكاب هذه الجريمة، وذلك في شأن جريمة وقعت بالفعل بناءا على هذا التحريض، وسواء وقعت الجريمة كاملة أو وقفت عند حد الشروع.

وقد ورد النص صراحة على التحريض كوسيلة للاشتراك في الجريمة الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية حسب الفقرة 2ج في المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ؛ وسواء وقعت الجريمة الجنائية الدولية كاملة أو وقفت عند حد الشروع[3].

ثانيا /المساعدة:

أما الصورة الثانية من صور الاشتراك في الجريمة الجنائية الدولية حسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، فهي المساعدة والتي يقصد بها تقديم كافة صور العون إلى الفاعل الأصلي، الذي يرتكب الجريمة بناء على هذا العون، وسواء كانت أعمال المساعدة من الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة في ارتكاب الجريمة الدولية.

و أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أشار إلى المساعدة صراحة بوصفها إحدى طرق الاشتراك في الجريمة التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، وسواء وقعت الجريمة كاملة أو وقفت عند حد الشروع، بل إن المشرع الدولي كذلك ذكر عبارة – بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها – على نحو يفيد أنه قصد الوسائل المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكاب الجريمة.

[1] محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 100.
[2] خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 98.
[3] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص118.

ثالثا /الاتفاق:

أما الصورة الثالثة وهي الاتفاق ويقصد بها انعقاد إرادتين أو أكثر على ارتكاب الجريمة، وهو يفترض عرضا أو اقتراحا من أحد الأشخاص يصادفه قبول – استحسان – من شخص آخر، ولا بد أن يعبر عن هذا الاتفاق بصورة مادية بواسطة القول أو الكتابة أو حتى بواسطة الإيماء.

ولذلك يمكن القول أن الفقرة 2/ب من المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد قصدت الإشارة إلى الاتفاق، بوصفه إحدى صور المساهمة التبعية في الجريمة الدولية أمام المحكمة الجنائية، فالمشرع الدولي جرم "الأمر أو الإغراء بارتكاب جريمة، أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها"؛ ولا يمكن أن يكون المقصود بهذه الفقرة تجريم – التحريض – على الجريمة الجنائية الدولية، لأن التحريض ذكر مباشرة في الفقرة التالية (2/ج)، ويستوي في العقاب على التحريض في الجريمة، التي وقعت بمعرفة الفاعل الأصلي أن تقع كاملة أو تقف عند حد الشروع.

وهذا الاتفاق الجنائي في الجريمة الدولية بوصفه إحدى صور المساهمة التبعية يختلف عن الاتفاق الجنائي بوصفه جريمة مستقلة، ويعاقب عليه حتى ولو لم تقع الجريمة التي تم الاتفاق عليها، لكن الاتفاق كصورة من صور الاشتراك في الجريمة لا عقاب عليه إلا إذا وقعت الجريمة بالفعل بناء على هذا الاتفاق.

كذلك يختلف الاتفاق الجنائي كصورة من صور الاشتراك في الجريمة الجنائية الدولية عن التوافق الجنائي بين إرادات المساهمين في الجريمة، والذي لا يتطلب اتفاقا مسبقا، ولكن مضمونه انصراف إرادات المساهمين في الجريمة إلى ارتكاب ذات الفعل الإجرامي دون اتفاق مسبق بين هؤلاء المساهمين في الجريمة[1].

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 119.

المبحث الثالث

العقوبات في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

يعتبر الجزاء الجنائي الأثر المترتب على توافر أركان الجريمة، ويعرف بأنه " المظهر القانوني لرد الفعل الاجتماعي إزاء الجناة؛ والذي يتمثل في صورة عقوبة تواجه الجريمة المرتكبة؛ أو في صورة تدبير احترازي يواجه من تثبت لديه خطورة إجرامية وذلك لأجل تحقيق الأغراض المستهدفة بكل منهما؛ وتجدر الإشارة إلى أن معظم الاتفاقيات الدولية كانت تقرر فقط الصفة الإجرامية للفعل دون تحديد العقوبة على نحو جازم وحاسم؛ كما هو الشأن في القانون الجنائي الداخلي، على أن يترك تحديد العقوبة – نوعا وكما – إما إلى الدول المعنية التي تضطلع بتشريع الأحكام في قوانينها، وإما إلى القضاء الدولي الجنائي.

ويلاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قد انتهج سياسة عقابية أكثر وضوحا؛ الأمر الذي يمكن اعتباره بمثابة تحول جذري في القانون الجنائي؛ مما يؤدي إلى حدوث تقارب بينه وبين القانون الجنائي الوطني؛ لا ريب أن تضمين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية النص على عقوبات توقع على مقترفي الجرائم الدولية؛ هو أمر يستهدف مواجهة المجتمع الدولي لظاهرة الجريمة الدولية ومحاولة الحد منها؛ فإفلات المسؤولين عن الانتهاكات الرهيبة للقانون الدولي الجنائي من القصاص هو الذي يغذي دون أي رحمة تعطش الضحايا وعائلاتهم وأقربائهم إلى الانتقام، ومن ثم يجد الإنسان نفسه في حلقة مفرغة من العنف الذي يولد العنف.

ويلاحظ أن هذا النظام الأساسي قد قسم العقوبات التي يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تفرضها على الشخص المدان باقتراف جريمة دولية ينعقد لها الاختصاص بنظرها إلى عقوبات سالبة للحرية، وأخرى مالية تمس الذمة المالية للمحكوم عليه وهي الغرامة والمصادرة؛ ولم تتضمن نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نصا خاصا بعقوبة الإعدام؛ ولم تتضمن كذلك نصوص النظام مسألة عدم تقادم العقوبة[1]؛ إلا أن النظام الأساسي يقدم الضمانات الكافية للدول بأن

[1] محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 329.

العقوبات المنصوص عليها فيه لن تؤثر على العقوبات المنصوص عليها في القوانين الوطنية للدول، ومن ثم يجوز للدول أن تطبق العقوبات الخاصة بها عندما تباشر اختصاصها الوطني والذي قد يتضمن أو لا يتضمن عقوبة الإعدام؛ وإن كان هذا غير كاف في رأي الدكتور عبد الحميد محمد عبد الحميد، إذ يرى أنه يفترض أن تكون عقوبة الإعدام ضمن العقوبات التي يتضمنها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية – أي أن تضاف في المؤتمر الاستعراضي للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية – وذلك لتناسب هذه العقوبة مع الجرائم الخطيرة التي تختص المحكمة الجنائية الدولية بنظرها.

ووفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإنه بالإضافة إلى جواز فرض عقوبات على ارتكاب جرائم تدخل في نطاق اختصاص المحكمة؛ يجوز كذلك للمحكمة أن تصدر أحكاما بتعويض المجني عليهم وجبر الأضرار التي تلحق بهم؛ وتقوم المحكمة بتحديد العقوبة والأحكام وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والقواعد الإجرائية، وقواعد الإثبات، ولائحة المحكمة الجنائية الدولية ، بعد الأخذ في الاعتبار شدة الجرم والظروف الفردية للشخص المدان[1]؛ ولتحديد ما تبناه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من عقوبات، سنقوم بدراسة ذلك من خلال مطلبين، الأول سنتناول فيه عقوبة السجن في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، أما الثاني فسندرس فيه العقوبات المالية في هذا النظام.

[1] عبد الحميد محمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص 718.

المطلب الأول: عقوبة السجن

يعتبر العقاب الجنائي كأثر ينجم عن ارتكاب الجريمة الدولية وقيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد؛ وبموجب ذلك يفترض تقديم المتهمين للمحاكمة أمام المحاكم الوطنية، وإن تعذر ذلك وجب تقديمهم للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية ؛ سواء كان المتهمين من ارتكبوا هذه الجريمة أو ساهموا أو أمروا بارتكابها.

وتعد العقوبة عنصرا جوهريا وأساسيا من عناصر الجريمة، وذلك طبقا لقاعدة " لا جريمة ولا عقوبة بدون نص"؛ ولذلك لا يكفي لتوافر الجريمة الدولية أن يكون الفعل غير المشروع منصوصا عليه ومحددا، إذ يتعين أن يكون ذلك السلوك غير المشروع معاقبا عليه[1].

كما أن الحكم بالعقوبة يعتبر بصورة عامة، عملية مستقلة عن المحاكمة، ويتمثل الغرض من المحاكمة في الفصل في حقيقة الاتهامات الموجهة إلى المتهم، أما الغرض من جلسة الحكم بالعقوبة فهو تحديد العقاب الملائم بالنظر إلى الظروف الشخصية فضلا عن الجريمة.

وسنحاول دراسة عقوبة السجن في هذا المطلب من خلال تعريفها في الفرع الأول وتحديدها حسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الفرع الثاني من هذه الدراسة.

الفرع الأول /تعريف عقوبة السجن:

يقصد بالعقوبات السالبة للحرية تلك التي تتضمن حرمان المحكوم عليه من حقه في التنقل والحرية؛ أو هي بعبارة أخرى، تلك التي يتحقق إيلامها عن طريق حرمان المحكوم عليه نهائيا بها من حقه في التمتع بحريته، إذ تسلبه هذا الحق، إما نهائيا أو لأجل معلوم؛ يحدده الحكم الصادر بالإدانة.

وقد ظهرت العقوبات السالبة للحرية في التشريعات التي أعقبت عصر التنوير بعد العقوبات البدنية التي اتسمت بالتعذيب في العصور الوسطى.

[1] محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 329.

وقد بدأ السجن كعقوبة في الظهور ليحل تدريجيا محل العقوبات البدنية القديمة، حتى صار الآداة الأولى للعقاب لدى المشرعين؛ واستقر في وجدان الناس أن السجن هو الجزاء المعتاد للإجرام، وأن الإيلام الذي يتضمنه هو خير وسيلة للتكفير عن الجريمة، ولتجنيب المجتمع شرور الجناة.

ومن أجل محاربة الإفلات من العقاب يرى البعض أن العقوبة الأمثل تتمثل في عقوبة السجن وعدم تطبيق عقوبة الإعدام، وحسب رأيهم فإن لهذه العقوبة وقع وأثر بالغ على الشخص المدان تحمله عقوبة السجن على تقبل ومواجهة مسؤوليته تجاه الضحايا[1].

ويلاحظ أن اللوائح أو النظم الأساسية للمحاكم الدولية العسكرية مثل نورمبرغ وطوكيو وغيرها؛ والتي شكلت لمحاكمة الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم دولية، قد خلت من عقوبة السجن كعقوبة أصلية؛ وذلك بخلاف الحال بالنسبة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ؛ فقد تضمن النص على السجن كعقوبة في المادة 77 منه.

ويتضح من نص المادة 77 من النظام الأساسي المذكور، أن السجن من العقوبات المقررة؛ وأن هذه العقوبة لا يجب أن تتجاوز مدة ثلاثين عاما كحد أقصى، ومع ذلك فقد أجاز نص المادة الحكم بالسجن المؤبد بشرط أن تكون هذه العقوبة لها ما يبررها، سواء من حيث الخطورة الشديدة للجريمة المرتكبة، أو من حيث الظروف الخاصة والشخصية التي أحاطت بالشخص المدان بارتكاب الجريمة الدولية[2].

ولا شك في أن الضمانات الإجرائية الأساسية الملازمة لأي محاكمة عادلة، لا سيما الحق في الاستعانة بمحام، تشمل أيضا جلسة الحكم بالعقوبة؛ وهذا ما قررته المادة 2/76 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك بتخصيص جلسة إضافية ومستقلة للحكم بالعقوبة حيث نصت على أنه " باستثناء الحالات التي تنطبق عليها المادة 65 وقبل إتمام المحاكمة، ويجوز للدائرة

[1] Anne Marie LA ROSA , La sanction dans un meilleur respect du droit humanitaire : son efficacité revisitée, article RICR , volume 90, 2008, P 158.

[2] محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 329 وما بعدها.

الابتدائية بمبادرة منها – ويجب عليها بناء على طلب من المدعي العام أو المتهم – أن تعقد جلسة أخرى للنظر في أية أدلة، أو دفوع إضافية ذات صلة بالحكم، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات"[1].

الفرع الثاني /تحديد عقوبة السجن:

لقد أعطى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة المحكمة سلطة توقيع عقوبة الحبس، وقد ورد مصطلح الحبس مطلقا دون تحديد لمدته بصدد كل جريمة على حدى، ودون أن يضع للحبس المؤقت حد أقصى، على أن يتم تحديد مقدار هذه العقوبة بشأن الجريمة المرتكبة والتي تدخل في اختصاص المحكمة، بالاستناد إلى القواعد العامة التي طبقتها المحكمة الجنائية الداخلية ليوغسلافيا السابقة، وعلى ضوء جسامة الجريمة وخطورة الفاعل[2]؛ وفي رأي البعض فإن عدم تحديد الحد الأقصى لعقوبة الحبس المؤقت في النظام الأساسي لهذه المحكمة جعل المحكمة تقضي أحيانا بهذه العقوبة لمدة طويلة جدا؛ فمثلا حكمت بالحبس لمدة 45 سنة في قضية Blaskic ، وبالحبس 40 سنة في قضية Jelisic.

وقد أثيرت أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة – والتي ستثار أيضا أمام المحكمة الجنائية الدولية – مشكلة التدرج في جسامة الجرائم التي تدخل في اختصاصها؛ وبالتحديد ، هل تعتبر الجرائم ضد الإنسانية أشد أو أقل جسامة من جرائم الحرب؟ وفي قضية تاديتش Tadic قضت الدائرة الابتدائية بأن خطورة الجرائم ضد الإنسانية أكبر من الخطورة التي تنطوي عليها جرائم الحرب؛ ولكن دائرة الاستئناف للمحكمة قضت ببطلان هذا الحكم؛ وقد أثيرت أيضا هذه المشكلة أمام المحكمة الجنائية الدولية لروندا، فقضت بأن جريمة الإبادة أشد من الجرائم ضد الإنسانية، وأن هذه الأخيرة تفوق خطورتها جرائم الحرب[3].

[1] عبد الحميد محمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص 717.

[2] حسب المادتين 23 و 24 من ن.أ.م.ج.د.ي.

[3] عبد الحميد محمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص 719.

وبخلاف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، فإنه قد تم تحديد الحد الأقصى لمدة الحبس في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فلا يمكن أن تتعدى مدة الحبس ثلاثون سنة، إلا إذا كانت الجريمة ذات خطورة بالغة وحسب الظروف الخاصة للشخص المدان فإنه يمكن توقيع عقوبة السجن المؤبد.

ومنه فإنه وفقا لنص المادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أن تفرض عقوبات على الأشخاص المدانين بارتكاب إحدى الجرائم الدولية، والتي تدخل في اختصاص المحكمة حسب مفهوم المادة 5 من نظام المحكمة.

ولقد تراوحت العقوبات التي احتواها النظام الأساسي من السجن لعدد معين أو محدد من السنوات لفترة لا تتعدى ثلاثين سنة، ومع ذلك وحسب الظروف المتبعة في ارتكاب الجريمة يجوز للمحكمة أن تفرض عقوبة السجن مدى الحياة إذا كانت الخطورة البالغة للجريمة والظروف الخاصة للشخص المدان تبرر ذلك[1].

كما أن المحكمة الجنائية الدولية عند قيامها بتحديد مقدار العقوبة المتعين إنزالها وتطبيقها على الشخص المدان، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، يجب عليها أن تراعي عدة أمور مثل الضرر الحاصل، ولا سيما الأذى الذي أصاب المجني عليه وأسرته، وكذلك طبيعة السلوك غير المشروع المرتكب، والوسائل التي استخدمت لارتكاب الجريمة، ومدى مشاركة الشخص المدان، ومدى القصد، والظروف المتعلقة بالطريقة والزمان والمكان، وسن الشخص المدان، وحظه من التعليم، وحالته الاجتماعية والاقتصادية؛ وجدير بالذكر أنه علاوة على العوامل المذكورة سالفا، تأخذ المحكمة في الاعتبار حسب الاقتضاء ظروف التخفيف أو التشديد حسب الحالة.

كذلك يلاحظ أن المحكمة تخصم عند توقيع عقوبة السجن، أي وقت يكون قد قضي سابقا في الاحتجاز وفقا لأمر صادر من المحكمة؛ وللمحكمة أن تخصم أي وقت قضي في الاحتجاز فيما يتصل بسلوك يكمن وراء الجريمة؛ وفي حال يدان شخص بأكثر من جريمة واحدة، تصدر المحكمة

[1] أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 370.

حكما في كل جريمة، وحكما مشتركا يحدد مدة السجن الإجمالية، بشرط أن لا تقل تلك المدة عن مدة أقصى كل حكم على حدى، ولا تتجاوز السجن لفترة ثلاثين سنة، أو عقوبة السجن المؤبد، وذلك وفقا للفقرة 1 (ب) من المادة 77[1].

أما فيما يتعلق بتنفيذ أحكام السجن، فإن المحكمة الجنائية الدولية لم تتوفر على سجن دولي خاص بها، لذلك فإن تنفيذ العقوبات بالسجن يقع على عاتق الدول الأطراف في النظام الأساسي، التي تعينها المحكمة الجنائية والتي أبدت رغبتها واستعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم، وذلك وفقا لنص المادة 103 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

ومع ذلك يراعى مبدأ التوزيع العادل للمسؤولية فيما بين الدول الأطراف، كذلك تطبيق المعايير المقبولة عموما في المعاهدات المبرمة بشأن معاملة السجناء، أو بحكم قانون الدولة التي تتولى تنفيذ العقوبة فترة الحبس، ومع ذلك تشرف المحكمة الجنائية الدولية على أوضاع التنفيذ، ويجب أن تتوافق مع المعايير الدولية[2].

ويلاحظ أنه لا يجوز لدولة التنفيذ تخفيض العقوبة، بأن تفرج عن الشخص قبل انقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة الجنائية الدولية، حيث يكون للمحكمة وحدها حق البت في أي تخفيف للعقوبة، وتبت في الأمر بعد الاستماع إلى الشخص.

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا قضى الشخص المحكوم عليه ثلثي مدة العقوبة، أو خمسا وعشرين سنة في حالة السجن المؤبد، فإنه يكون للمحكمة الجنائية الدولية – والأمر كذلك – أن تعيد النظر في حكم العقوبة، وذلك لتقرير ما إذا كان ينبغي تخفيفه؛ ويتعين ألا تعيد المحكمة النظر في الحكم قبل انقضاء المدة المذكورة سلفا.

وجدير بالذكر أنه إذا كان للمحكمة الجنائية الدولية سلطة إعادة النظر في مسألة تخفيض العقوبة، إلا أنه يتعين عليها مراعاة معيارين، أولهما يتمثل في الاستعداد المبكر والمستمر من جانب الشخص للتعاون مع المحكمة، فيما تقوم به من أعمال التحقيق والمقاضاة، أما المعيار الثاني فإنه

[1] محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، المرجع السابق، ص 447.
[2] أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 372.

يتمثل في قيام الشخص طوعا بالمساعدة على إنفاذ الأحكام والأوامر الصادرة عن المحكمة في قضايا أخرى، وبالأخص المساعدة في تحديد مكان الأصول الخاضعة لأوامر بالغرامة أو المصادرة، أو التعويض التي يمكن استخدامها لصالح المجني عليهم.

ويلاحظ أيضا أن القاعدة 223 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية قد تضمنت كذلك عدة معايير يتعين على المحكمة مراعاتها عند إعادة النظر في تخفيض العقوبة؛ أولها تصرف المحجوز عليه أثناء احتجازه، بما يظهر انصرافا حقيقيا عن جرمه، وكذلك احتمال إعادة دمج المحكوم عليه في المجتمع واستقراره فيه بنجاح، وما إذا كان الإفراج المبكر عن المحكوم عليه سيؤدي إلى درجة كبيرة من عدم الاستقرار الاجتماعي، وأي إجراء مهم يتخذه المحكوم عليه لصالح المجني عليهم، وأي أثر يلحق بالمجني عليهم وأسرهم من جراء الإفراج المبكر، وكذلك الأخذ بعين الاعتبار الظروف الشخصية للمحكوم عليه، بما في ذلك تدهور حالته البدنية، أو العقلية، أو تقدمه في السن[1].

[1] محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، المرجع السابق، ص 448.

المطلب الثاني: العقوبات المالية

العقوبات المالية هي التي تصيب ثروة المحكوم عليه؛ كالغرامة والمصادرة.

الفرع الأول/ الغرامة

تعد الغرامة من أقدم العقوبات؛ وترجع في أساسها إلى نظام الدية الذي كان مطبقا في الشرائع القديمة؛ وهو نظام يختلط فيه العقاب بالتعويض؛ ثم تطورت بعد ذلك إلى أن صارت في الشرائع الحديثة عقوبة خالية من معنى التعويض[1].

وتحتل الغرامة الجنائية مكانا متميزا في سلم العقوبات، وتزداد أهمية هذه العقوبات باستمرار، نتيجة كونها العقوبة الأكثر ملائمة في كثير من جرائم العصر، كالجرائم الاقتصادية والمالية والضريبية، وغيرها من الجرائم التي تكون الرغبة في الكسب غير المشروع هي الباعث على ارتكابها[2].

وطبقا لنص المادة 2/77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإنه للمحكمة أن تأمر بفرض غرامات، وذلك بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛ ويكون ذلك وفقا للقاعدة 146 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[3].

فقد نصت الفقرة (2/أ) من المادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه " بالإضافة إلى السجن، للمحكمة أن تأمر بفرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات".

وحددت القاعدة 146 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المعايير التي تحكم بها المحكمة بعقوبة الغرامة كعقوبة تكميلية لعقوبة السجن؛ حيث أنه لدى قيام المحكمة بتحديد ما إذا كانت تأمر بفرض غرامة بموجب الفقرة (2/أ) من المادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وعند تحديدها قيمة الغرامة المفروضة، تقرر المحكمة ما إذا كانت عقوبة السجن كافية أم لا، مع إيلاء الاعتبار على النحو الواجب للقدرة المالية للشخص المدان، بما في ذلك أي أوامر بالمصادرة، وفقا

[1] محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 330.
[2] عبد الحميد محمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص 722.
[3] أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 375.

للفقرة 2(ب) من المادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وأي أوامر بالتعويض وفقا للمادة 75 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، حسب الاقتضاء.

وتأخذ المحكمة في اعتبارها – بالإضافة إلى العوامل المشار إليها في القاعدة 145 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات – ما إذا كان الدافع إلى الجريمة هو الكسب المالي الشخصي، وإلى أي مدى كان ارتكابها نتيجة هذا الدافع.

كما أن المحكمة تقوم بتحديد قيمة مناسبة للغرامة الموقعة بموجب الفقرة 2(أ) من المادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وتحقيقا لهذه الغاية، تولي المحكمة الاعتبار بصفة خاصة – علاوة على العوامل المشار إليها أعلاه – لما ينجم عن الجريمة من ضرر وإصابات، فضلا عن المكاسب النسبية التي تعود على الجاني من ارتكابها.

ولا تتجاوز القيمة الإجمالية بأي حال من الأحوال ما نسبته 75 في المائة من قيمة ما يمكن تحديده من أصول – سائلة أو قابلة للتصريف – وأموال يملكها الشخص المدان، بعد خصم مبلغ مناسب يفي بالاحتياجات المالية للشخص المدان ومن يعولهم.

كما أن المحكمة لدى قيامها بفرض الغرامة، تعطي للشخص المدان مهلة معقولة يدفع خلالها الغرامة. ويجوز أن تسمح له بتسديدها في مبلغ إجمالي دفعة واحدة أو على دفعات خلال تلك الفترة؛ وللمحكمة الخيار أن تحسبها وفقا لنظام الغرامات اليومية، وفي هذه الحالة، لا تقل المدة عن ثلاثين يوما كحد أدنى ولا تتجاوز خمس سنوات كحد أقصى؛ وتقرر المحكمة المبلغ الإجمالي وفقا للفقرتين (1، 2) السابقتين وتقوم بتحديد قيمة الدفعات اليومية في ضوء الظروف الشخصية للشخص المدان، بما في ذلك الاحتياجات المالية لمن يعولهم.

وفي حالة عدم تسديد الشخص المدان للغرامة المفروضة عليه وفقا للشروط المبينة أعلاه، يجوز للمحكمة اتخاذ التدابير المناسبة عملا بالقواعد من 217 إلى 222 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ووفقا لأحكام المادة 109 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وفي الحالات التي يستمر فيها عدم التسديد، يجوز لهيئة رئاسة المحكمة – بناء على طلب منها أو بناء على طلب من المدعي العام، ونتيجة اقتناعها باستنفاذ جميع تدابير الإنفاذ المتاحة، وكملاذ أخير – أن تمدد مدة السجن لفترة لا تتجاوز ربع تلك المدة أو خمس سنوات، أيهما أقل.

وعند تحديد فترة التمديد تراعي هيئة الرئاسة قيمة الغرامة الموقعة، والمسدد منها؛ ولا ينطبق التحديد على حالات السجن مدى الحياة، ولا يجوز أن يؤدي التحديد إلى أن تتجاوز فترة السجن الكلية مدة 30 عاما.

ومن أجل البت فيما إذا كانت ستأمر بالتمديد وتحديد طول الفترة التي ستأمر بها، تقوم هيئة رئاسة المحكمة بعقد جلسة مغلقة بهدف أخذ رأي الشخص المدان، ورأي المدعي العام؛ ويحق للشخص المدان أن يطلب مساعدة محام.

كما أنه على المحكمة تنبيه الشخص المدان إلى أن عدم تسديد الغرامة وفقا للشروط المحددة أعلاه، قد يؤدي إلى تمديد مدة السجن على النحو المبين في هذه القاعدة[1].

الفرع الثاني /المصادرة

المصادرة جزاء جنائي مالي مضمونه نزع ملكية مال أو شيء له علاقة بجريمة وقعت أو يخشى وقوعها جبرا عن صاحبه وبلا مقابل؛ أو هي بعبارة أخرى نزع ملكية مال من صاحبه جبرا عنه وإضافة إلى ملك الدولة دون مقابل.

ويذهب بعض الفقه إلى أن المصادرة كعقوبة مالية كالغرامة، ولكنها تختلف عنها في كونها تتمثل في نقل ملكية شيء من المحكوم عليه إلى الدولة، أما الغرامة فتتمثل في تحميل ذمة المحكوم عليه بدين عليها[2].

كذلك يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تأمر بالإضافة إلى عقوبة السجن أن تأمر بمصادرة العائدات والممتلكات والأموال، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، والتي اكتسبها الشخص المدان بسبب ارتكاب الجريمة.

[1] عبد الحميد محمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص 722.
[2] محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 331.

كما أن النظام الأساسي ينص صراحة على واجب الدول في تنفيذ الغرامات والمصادرة ضد الشخص المدان، وبموجب الباب السابع من النظام المتعلق بالعقوبات، فإن الدول الأطراف تقوم بتنفيذ تدابير المصادرة التي تأمر بها المحكمة الجنائية الدولية، ولكن دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية؛ كما أن الالتزامات المتعلقة بتنفيذ المصادرة توجه إلى جميع الدول، وليس لدولة معينة.

ووفقا للباب التاسع من النظام الأساسي للمحكمة المتعلق بالتعاون، فإن رئاسة المحكمة ترسل نسخا من أوامر التنفيذ والمصادرة إلى كل دولة قد يكون الشخص المدان يتواجد فيها، سواء بحكم الجنسية أو محل الإقامة الدائمة أو الإقامة المعتادة.

ويجب أن تحدد المحكمة هوية الشخص المدان، والمعدات، والممتلكات، والأصول التي أمرت بها المحكمة، وذلك لتمكين الدول من تنفيذ الأوامر الصادرة إليها[1].

وقد تناولت القاعدة 147 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الإجراءات التي يجب اتخاذها بشأن أوامر المصادرة؛ ووفقا للمادة 1/79 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تنشئ جمعية الدول الأطراف صندوق استئماني لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ولصالح أسر المجني عليهم أيضا؛ ويدار هذا الصندوق وفقا لمعايير تحددها جمعية الدول الأطراف.

ويجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تأمر بتحويل المال وغيره من الممتلكات المحصلة في صورة غرامات، وكذلك المال والممتلكات المصادرة إلى الصندوق الاستئماني[2].

الفرع الثالث /تعويض المجني عليهم

لا جدال في أن انتهاك حقوق الإنسان، أو حرياته الفردية، أو الجماعية، عن طريق ما يتم ارتكابه من جرائم دولية لا يزيله أي تعويض؛ ذلك أن تلك الانتهاكات تؤثر في الفرد طيلة حياته؛ فهي من

[1] أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 376.
[2] عبد الحميد محمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص 724.

قبيل الأضرار التي لا يمكن فيها إعادة الحال إلى ما كان عليه، أو هي من الأمور التي لا يمكن فيها الاسترداد الكامل للحق أو للشيء.

ومع ذلك ورغبة في التخفيف من الآثار السيئة للاعتداء على حقوق الآخرين، نصت المواثيق الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة على ضرورة تعويض المجني عليهم أو أفراد أسرهم تعويضا كافيا؛ فعلى سبيل المثال نصت المادة 19 من الإعلان الخاص بحماية كل الأشخاص ضد الاختفاء القسري لعام 1992 على أن :" يحصل ضحايا أعمال الاختفاء القسري وأسرهم على تعويض كاف، بما في ذلك وسائل إعادة تأهيلهم كلما كان ذلك ممكنا؛ وفي حالة وفاة المجني عليه كنتيجة لفعل من أفعال الاختفاء القسري يكون من حق من يعوله الحصول على التعويض؛ كما أكدت لجنة حقوق الإنسان في قرارها رقم 1996/35 أن من المبادئ المعترف بها في مجال حقوق الإنسان أن " ضحايا الانتهاكات الخطيرة لهم الحق في استعادة أموالهم، وفي التعويض، وفي إعادة تأهيلهم"؛ وهكذا أصبح مبدأ الحق في التعويض من المبادئ التي لا يمكن تجاهلها في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان حسبما أكدته الوثائق الدولية[1].

ووضعت المحكمة الجنائية الدولية نظاما متكاملا لتعويض المجني عليهم، على عكس المحاكم الخاصة، وتتولى المحكمة تحديد نطاق ومدى الضرر الذي يصدر بشأنه قرار الجبر ضد المتهم لصالح المجني عليهم أو المستحقين (رد الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل)[2].

ومنه فإنه يجوز للمحكمة الجنائية الدولية إصدار أمر بدفع تعويضات مناسبة للمتضررين من الشخص المدان، وفقا لنص المادة 75 من النظام الأساسي للمحكمة، كما أن قدرة المحكمة الجنائية الدولية على الحكم بجبر الأضرار للضحايا بصورة فعالة بعد الإدانة وتقديم الأدلة، تتوقف على مدى تنفيذ الغرامات المالية على الأشخاص المدانين، وإجراءات المصادرة للأموال والأشياء المكتسبة بطرق غير مشروعة[3].

[1] عبد الحميد محمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص 728.
[2] عبد السلام منصور الشيوي، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 75.
[3] أحمد بشارة موسى، المرجع السابقة، ص 375.

كما أنه يجوز للمحكمة أن تقدر جبر الأضرار على أساس فردي أو جماعي أو بالاثنين معا إن ارتأت ذلك، واضعة في الحسبان نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو إصابة.

ولبلوغ هذا الهدف، يجوز للمحكمة أن تعين – بناء على طلب الضحايا أو ممثليهم القانونيين، أو بناء على طلب الشخص المدان، أو بمبادرة منها – خبراء مؤهلين للمساعدة في تحديد نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو إصابة لحقت بالضحايا، وللمساعدة على اقتراح مختلف الخيارات المتعلقة بالأنواع المناسبة لجبر الضرر وطرق جبره؛ وتدعو المحكمة المتعلقة – عند الاقتضاء – الضحايا أو ممثليهم القانونيين، أو الشخص المدان، فضلا عن كل من يهمهم الأمر من أشخاص ودول، لتقديم ملاحظاتهم بشأن تقارير الخبراء[1].

ويمكن اللجوء للصندوق الإستئماني للمجني عليهم، وهو من أجهزة المحكمة الجنائية الدولية، عند تنفيذ قرار الجبر في حالة عدم تمكن المتهم من تقديم المبلغ المطلوب بأكمله، ويمول هذا الصندوق من الغرامات والمصادرات التي تأمر بها المحكمة ضد المتهمين، والمساهمات المتطوعة للدول والمنظمات والأفراد[2].

[1] عبد الحميد محمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص 731.
[2] عبد السلام منصور الشيوي، المرجع السابق، ص 75.

الخاتمة:

إن احترام الفرد وسلامته يجب أن يكفلا إلى أقصى حد، فقد تصادم البشر مع بعضهم البعض منذ بداية الحياة، كما عانى الإنسان في جميع العصور من التقتيل والاستعباد والاضطهاد، وقد يكون ذلك نتيجة للنزاعات والصراعات التي ترتبط بالوجود برباط لا ينفصم عنها؛ وقد يكون نتيجة لسوء فهم الإنسان لغايته في الوجود ولدوره في الحياة؛ فقد تسبب الإنسان في كثير من المعاناة بسعيه إلى القتل والعنف، وبالتالي سبب المعاناة من أجل أن تتاح له فرصة أفضل للبقاء والتقدم ولتحقيق مزيد من القوة؛ وحاول القوي دائما أن يقهر الضعيف؛ لكن قد أدرك الإنسان ضرورة وضع حد لهذه الفوضى وهذا العنف؛ وتنظيم المجتمع الدولي ونبذ الحروب وما ينجر عنها من مجازر؛ وردع كل من تخول له نفسه استباحة حقوق الآخرين؛ مما أدى إلى إنشاء منظمة دولية يناط بها دور حفظ الأمن والسلم الدوليين؛ بالإضافة إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، وتحميل مرتكبي الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة المسؤولية الجنائية، وبالتالي وضع حد لإفلات أولئك المجرمين من العقاب.

وفي دراستنا لموضوع المسؤولية الجنائية الدولية على الجرائم ضد السلام وأمن الإنسانية توصلنا لبعض النتائج أهمها:

- لقد ظل تقنين الجرائم الدولية حلما يراود المجتمع الدولي منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، ولكن حال دون ذلك المصالح والاعتبارات السياسية التي لا علاقة لها البتة بالجوانب القانونية؛ ولقد استمر الحال على هذا الوضع حتى صدور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والذي قنن الجرائم الدولية وذلك من خلال تحديد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية؛ ولقد حددها هذا النظام من خلال إيراد الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، وتتناول أشد الجرائم خطورة وهي جريمة الإبادة، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب وجريمة العدوان.
- لقد كانت جريمة العدوان أحد الأسباب الرئيسية في تأخير إنشاء المحكمة الجنائية الدولية؛ وكان اختصاص المحكمة بخصوص جريمة العدوان مؤجلا لغاية تبني تعريف لها، وذلك إلى غاية المؤتمر الاستعراضي في كمبالا بأوغندا، والذي تم خلاله تبني تعريف العدوان وحددت خلاله شروط وآليات ممارسة اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجريمة العدوان؛ حيث استند المؤتمر في تعريفه لجريمة العدوان على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 المؤرخ في 14 ديسمبر 1974.

- تعتبر المحكمة الجنائية الدولية وسيلة لتطبيق مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني، وذلك من خلال تجسيد مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد؛ فيظهر من خلال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عزم المجتمع الدولي على تطبيق حماية حقوق الإنسان، وذلك بتحميل الأفراد الذين يرتكبون جرائم ضد السلام وأمن الإنسانية مسؤولية أعمالهم؛ فقد تبنى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة بمفهوم اتسع ليشمل كل من له حصانة، سواء بالمفهوم الدولي أو الداخلي، فشمل كل الأشخاص بصورة متساوية، دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية؛ وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيسا لدولة، أو حكومة، أو عضوا في حكومة، أو برلمان، أو ممثلا منتخبا، أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة؛ ويكون هذا الشخص مسؤولا عن الجريمة سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر، وكذا على الشروع في الجريمة، أو الاشتراك بالتحضير، أو المساهمة الجنائية؛ وبالتالي يساهم هذا النظام فعلا في النهوض بالقانون الجنائي على الصعيدين الوطني والدولي.
- ويلاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قد انتهج سياسة عقابية أكثر وضوحا؛ الأمر الذي يمكن اعتباره بمثابة تحول جذري في القانون الجنائي الدولي؛ مما يؤدي إلى حدوث تقارب بينه وبين القانون الجنائي الوطني؛ وهو أمر يستهدف مواجهة المجتمع الدولي لظاهرة الجريمة الدولية ومحاولة الحد منها؛ فإفلات المسؤولين عن الانتهاكات الرهيبة للقانون الدولي الجنائي من القصاص هو الذي يغذي تعطش الضحايا وعائلاتهم وأقربائهم إلى الانتقام، ومن ثم يجد الإنسان نفسه في حلقة مفرغة من العنف الذي يولد العنف؛ ويلاحظ أن هذا النظام الأساسي قد قسم العقوبات التي يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تفرضها على الشخص المدان باقتراف جريمة دولية ينعقد لها الاختصاص بنظرها إلى عقوبات سالبة للحرية، وأخرى مالية تمس الذمة المالية للمحكوم عليه، وهي الغرامة والمصادرة؛ ولم تتضمن نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نصا خاصا بعقوبة الإعدام.

وفي دراستنا لهذا الموضوع خرجنا بالملاحظات والمقترحات والتوصيات التالية:

- من الملاحظ أن التعديلات حول جريمة العدوان التي جرت في إطار المؤتمر الاستعراضي في كمبالا بأوغندا، قد تم فيها إضافة عقبات جديدة حول اختصاص المحكمة بجريمة العدوان؛ وذلك عن طريق اشتراط موافقة ثلاثين دولة، وموافقة ما لا يقل عن ثلثي الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قبل أن تصبح ملزمة لمحاكمة أي طرف في جريمة العدوان حتى عام 2017؛ كما أن التعديلات التي اعتمدت في كمبالا طمأنت الدول التي لا ترغب في الالتزام، بأن الدول الأطراف لهم حق عدم الخضوع لاختصاص المحكمة بخصوص جريمة العدوان، وحسب نص المادة 121 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن أي تعديل لنص جريمة العدوان لن يسر إلا على الدول التي ستصادق مستقبلا على أحكام جريمة العدوان، ومنه فلا توجد سلطة قضائية على جرائم العدوان على الدول التي لم تصادق على التعديل؛ فلا شك أن هذه القيود سوف تحد بشكل خطير لمباشرة المحكمة الجنائية الدولية للنظر في جريمة العدوان.

ويؤخذ على هذا التعريف أنه جاء قاصرا من حيث نصه على فعل واحد فقط تنشأ بارتكابه جريمة العدوان، وهو استخدام القوة المسلحة بالرغم من وجود حالات كثيرة يترتب على ارتكابها أضرار جسيمة، كالضغوطات والحصار الاقتصادي الذي تمارسه بعض الدول دون وجه حق.

- تجدر الملاحظة كذلك أنه بالرغم من إدراج المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مجموعة من الجرائم التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، كالتجنيد الإجباري أو الطوعي للأطفال دون سن الخامسة عشر، والهجمات ضد الأعيان الثقافية، والتي لم تكن مجرمة من قبل، إلا أن المؤسف هو عدم تجريم تعمد تجويع السكان كأسلوب من أساليب الحرب، بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، وكذلك عدم تجريم الأفعال الماسة بالبيئة.
- وبالرغم من تبني النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لأغلب الجرائم الدولية إلا أنه لم يتطرق لجريمة الإرهاب الدولي، والتي تعد من الجرائم ضد السلام، فقد أصبح الإرهاب مصطلحا مألوفا للتعبير عن كل ظاهرة غير مألوفة أو مزعجة، وعليه فإنه يتعين بذل جهود لتعريف جريمة الإرهاب الدولي مثلما كان الحال فيما يتعلق بجريمة العدوان؛ فيجب وصف

هذه الظاهرة وفحصها؛ كما أن إدراج جريمة الإرهاب ضمن اختصاص المحكمة هو أفضل سبيل لقمع هذا النوع من الجرائم، إذ يمكن أن ينال مرتكبو جرائم الإرهاب ومن يموله أو يرعاه أو يخطط له أو يسانده عقابا رادعا؛ في سبيل عدم إفلاتهم من العدالة الجنائية الدولية.

- كما أن عقوبة الإعدام تعد من أقدم العقوبات التي عرفتها البشرية؛ وقد لجأ إليها البشر قبل نشأة الدولة؛ ثم اعتمدتها الدول كوسيلة للكفاح ضد بعض أنواع الجرائم، وذلك وفقا لفلسفة العقاب التي يتبعها كل نظام؛ إلا أننا نجد منظمات حقوق الإنسان مؤخرا تناضل من أجل الإلغاء النهائي لعقوبة الإعدام؛ وهو ما كان أثره واضحا في بعض الأنظمة القانونية، ومن بينها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة؛ فلم يتم اعتماد عقوبة الإعدام في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وإن كان هذا النظام يقدم الضمانات الكافية للدول بأن العقوبات المنصوص عليها فيه لن تؤثر على العقوبات الخاصة بها عندما تحكم على أفراد مدانين، وذلك عند مباشرتها الاختصاص الوطني والذي قد يتضمن عقوبة الإعدام.

حقيقة أن الحق في الحياة مقدس ولا يجب المساس به؛ لكن كيف يمكن حماية الحق في الحياة لشخص استباح أن يسلبه للآخرين، ولا يكتف هذا الشخص بسلب الحق في الحياة لشخص واحد بل لجماعة بشرية كاملة قصد إفنائها؛ ألا يجدر بهذا الشخص المدان أن يقدس الحق في الحياة لدى الآخرين ليكتسب حقه في الحياة نفس القداسة؛ فما هو الضمان بأن لا يعود لمثل هذا الجرم الخطير.

والملاحظ أن العديد من المدانين والذين ثبتت إدانتهم بجرائم القتل قد ارتكبوا تلك الجرائم مرات عديدة أخرى في السجن، فكيف يمكن حماية البشرية من شخص لا يقيم اعتبارا لقداسة الحياة البشرية؛ ففي هذه الحالة تعتبر عقوبة الإعدام ليس فقط رادعا للآخرين بل حماية للمجتمع ممن يشكلون خطرا عليه؛ فنرى أن الأجدر اعتماد عقوبة الإعدام في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ وذلك اقتداء بما أخذ به في محكمة نورمبرغ، والتي تضمنت بعض العقوبات الجسدية مثل الإعدام؛ وذلك نظرا لجسامة وخطورة النتائج التي تترتب على ارتكاب الجريمة الدولية؛ وما تخلفه من فضائع وأهوال ومذابح وحشية يندى لها جبين البشرية؛ ومن أجل السير بالمجتمع الدولي إلى الاستقرار، وعدم تمكين الجناة من الإفلات من العقاب.

- كما تجدر الإشارة إلى أنه تم النص صراحة في النظام الأساسي لمسألة عدم تقادم الجريمة الدولية، إلا أنه لم يتم النص في النظام الأساسي على مسألة عدم تقادم العقوبة؛ فمن المفترض النص صراحة على عدم تقادم العقوبة، ولكون الغرض من النص على عدم تقادم الجريمة الدولية عدم وضع قيد زمني يمكن أن يفلت بموجبه الجناة من العقاب، لذلك من المفترض عدم وضع ذلك القيد الذي بموجبه يمكن أن تسقط العقوبة، وبالتالي إفلات الجناة من العقاب.
- توسيع نطاق الأمر بدفع التعويضات المناسبة للمتضررين، لتشمل بالإضافة للشخص المدان الدولة التي يتبعها ذلك الشخص، وذلك قصد ضمان التعويض وتحميل الدولة التي يتبعها المدان مسؤولية التعويض قبل اللجوء للصندوق الإستئماني.
- إن اقتصار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على مواطني الدول الأطراف من شأنه تقزيم دور المحكمة؛ بالإضافة إلى عدم تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية، سواء في تقديم الأدلة أو توقيف الأشخاص المتهمين بإرتكاب جرائم داخلة في دائرة اختصاص المحكمة، بحجة أن هذا الإجراء غير إلزامي في القانون الدولي؛ وحتى يكون للمحكمة دور أكبر وأوسع نرى أنه يجب حل مجلس الأمن الذي يعتبر جهازا سياسيا لا يخدم الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، بل يخدم مصالح الدول دائمة العضوية فيه فقط؛ وتخويل صلاحيات هذا المجلس إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، بما فيها الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية.

وتلك هي أهم النتائج والتوصيات التي خلصنا إليها من خلال هذه الدراسة.

والله ولي التوفيق.

قائمة المراجع:

أ/ باللغة العربية:

1/ الكتب:

1) أحمد أبو الوفا، أخلاقيات الحرب في السيرة النبوية (دراسة مقارنة مع القواعد الحالية للقانون الدولي الإنساني)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

2) أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية)، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006.

3) أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة للنشر، الجزائر، 2009.

4) أحمد عبد الحكيم عثمان، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعة الإسلامية، دار الكتب القانونية، مصر، 2009.

5) إسماعيل عبد الرحمن، الحماية الجنائية للمدنيين (في زمن النزاعات المسلحة، الجزء الأول)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2007.

6) أعمر يحياوي، قانون المسؤولية الدولية، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2010.

7) بن عامر تونسي، المسؤولية الدولية "العمل الدولي غير المشروع كأساس لمسؤولية الدولة الدولية"، منشورات دحلب، الجزائر، 1995.

8) بوعزة عبد الهادي، مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في عالم متغير، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013.

9) حسام أحمد محمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1994.

10) خالد حسين محمد، محكمة الجنايات الدولية وتجربة العدالة الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية ومطابع شتات، القاهرة، 2015.

11) خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الدولية (النظام الأساسي للمحكمة والمحاكمات السابقة والجرائم التي تختص المحكمة بنظرها)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010.

12) داود درعاوي، جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية (مسؤولية إسرائيل الدولية عن الجرائم خلال انتفاضة الأقصى)، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، 2001.

13) سكاكني باية، العدالة الجنائية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، 2004.

14) سهيل حسين الفتلاوي، التنظيم الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.

15) شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، إصدار البعثة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة السادسة، 2005.

16) صبرينة العيفاوي، القصد الجنائي الخاص كسبب لقيام المسؤولية الجنائية الدولية في جريمة الإبادة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2014.

17) صلاح الدين أحمد حمدي، محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 1990.

18) صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

19) عادل أحمد الطائي، القانون الدولي المعاصر، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

20) عادل عبد الله المسدى، المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص وقواعد الإحالة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، 2014.

21) عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.

22) عبد الحسين شعبان، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2002.

23) عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

24) عبد السلام منصور الشيوي، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.

25) عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية، مصر، 2007.

26) عبد الفتاح مراد، الاتفاقيات الدولية الكبرى، شركة البهاء للنشر، الإسكندرية، (د.ت.ن).

27) عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

28) عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.

29) علي أبو هاني وعبد العزيز العشاوي، القانون الدولي الإنساني، دار الخلدونية للطباعة والنشر، الجزائر، 2010.

30) علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.

31) علي محمد جعفر، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجزائي، مجد، لبنان، 2007.

32) علي وهبي ديب، المحاكم الجنائية الدولية (تطورها ودورها في قمع الجرائم الدولية)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015.

33) عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2007.

34) عمر صدوق، دروس في التنظيم الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.

35) فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2002.

36) فريتس كالسهوفن وإليزابيت تسغفلد، مدخل للقانون الدولي الإنساني، ضوابط تحكم خوض الحرب، ترجمة أحمد عبد العليم، دار الوثائق والكتب القومية اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2004.

37) كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع مجد، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1997.

38) محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة السادسة، 2007.

39) محمد حمد العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.

40) محمد سامي عبد الحميد، التنظيم الدولي (قانون المنظمات الدولية، الجزء الأول: الأمم المتحدة)، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة التاسعة، 2000.

41) محمود شريف بسيوني، المعاهدات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، 1989.

42) محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

43) محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.

44) محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.

45) محمد نصر محمد، المسؤولية الجنائية الدولية، الجزء الثاني، دار الكتب العلمية، بيروت، 2014.

46) محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.

47) محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003.

48) مسعد عبد الرحمان زيدان، الإرهاب في ضوء القانون الدولي العام، دار الكتاب القانوني، 2009.

49) مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2005.

50) هشام قواسمية، المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2013.

51) ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، 2013.

52) ونوقي جمال، جرائم الحرب في القانون الدولي المعاصر، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2013.

53) ونوقي جمال، مقدمة في القضاء الجنائي الدولي، دار هومة للنشر، الجزائر، 2015.

54) السيد أبو عيطة، القانون الدولي الجنائي بين النظرية والتطبيق، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015.

55) يوسف حسن يوسف، القانون الجنائي الدولي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2011.

2/ الرسائل العلمية:

1) خليل أحمد خليل العبيدي، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه، تخصص فلسفة في القانون الدولي الإنساني، جامعة سانت كلمنتس العالمية فرع العراق، 2008.

2) دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2009/2008.

3) محمد الصالح روان، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة منتوري قسنطينة، 2009/2008.

4) مولود أحمد مصلح، مذكرة ماجستير بعنوان العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، الأكاديمية العربية المفتوحة بالدانمارك، 2008.

3/ المقالات:

1) أمل يازجي، القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع، مقال في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد الأول، 2004.

2) إيلينا بيجتش، المساءلة عن الجرائم الدولية: من التخمين إلى الواقع، مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، عدد 845، 2002.

3) بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد الثاني، 2004.

4) جون ماري هنكرتس، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي، مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مجلد 89، عدد 866، 2007.

5) درازان دوكيتش، العدالة في المرحلة الانتقالية والمحكمة الجنائية الدولية – في " مصلحة العدالة "؟، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مجلد 89 عدد 867، سبتمبر 2007.

6) رمزي حوحو، مقال بعنوان الحدود بين الإرهاب الدولي وحركات التحرر الوطني "وفقا لأحكام القانون الدولي"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة العدد الثالث، 2002.

7) سليمان النحوي، مبدأ الشرعية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة منبر الدفاع تصدر عن الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين الجزائريين، منظمة المحامين – ناحية المدية، عدد 4، 3جانفي 2016.

8) عادل حمزة عثمان، المسؤولية القانونية عن الجرائم الدولية (دراسة في حالة الموقف الأمريكي)، مجلة دراسات دولية، جامعة بغداد، العدد 48.

9) غفافلية عبد الله ياسين، الجريمة الدولية في إطار القانون الدولي الجنائي، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد الخامس، المجلد الثاني، جامعة الأغواط، جانفي 2017.

10) نبيل زياني، إشكالات القانون الدولي الإنساني وجوابها في الفقه الإسلامي، مقال منشور في مجلة الحقوق والعلوم السياسية لجامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد الرابع عشر، ماي 2013.

11) هورتنسيادي.تي.جوتيريسبوسي، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، مقال في المجلة الدولية للصليب الأحمر، مجلد 88، العدد 861، مارس 2006،

4/ مداخلات: (ملتقيات)

1) بن سهلة ثاني بن علي، موقف الفقه الإسلامي من حماية المدنيين في النزاعات المسلحة مقارنة بالقانون الدولي الإنساني، مداخلة في الملتقى الدولي الموسوم بعنوان إسهامات الفقه الإسلامي في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، جامعة الجلفة/ 16-17 أفريل 2013.

5/ اتفاقيات ومواثيق دولية:

1) ميثاق الأمم المتحدة الصادر في 26 جوان 1945.

2) نظام المحكمة العسكرية لنورمبرغ المعتمد بموجب اللائحة الملحقة باتفاقية لندن 8 أوت 1945.

3) اتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها، أقرت وعرضت للتوقيع وللتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة 260 ألف (د-3) المؤرخ في 9 ديسمبر 1948.

4) اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، 12 أوت 1949.

5) اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، 12 أوت 1949.

6) اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب،12 أوت 1949.

7) اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، 12 أوت 1949.

8) اللحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف 1949، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة.

9) اللحق (البروتوكول) الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف 1949، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

10) مشروع تقنين الجرائم ضد السلام وأمن البشرية الكتاب السنوي للأمم المتحدة، 1954.

11) اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، اعتمدت وعرضت للتوقيع وللتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2391 أ (د-23) المؤرخ في 26 نوفمبر 1968.

12) نظام المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا سابقا المعتمد بموجب قرار مجلس الأمن رقم: 827 المؤرخ في: 25 ماي 1993.

13) نظام المحكمة الجنائية الدولية لروندا المعتمد بموجب قرار مجلس الأمن رقم: 955 المؤرخ في: 8 نوفمبر 1994.

14) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 17 جويلية 1998 (مع تصحيح 10 نوفمبر 1998 و12جويلية 1999، و30 نوفمبر 1999 و8 ماي 2000، و17 جانفي 2001 و16 جانفي 2002، وتعديلات 29 نوفمبر 2010).

6/ مراجع باللغة الفرنسية:

1- Ouvrages :

1) Jean CHARPENTIER, institutions internationales, 13e édition, DALLOZ, Paris, 1997.

2) Jean-Claude ZARKA, Les institutions internationales, édition ellipses, Paris, 1995.

3) Philippe CURRAT, Les crimes contre l'humanité dans le Statut de la Cour pénale internationale, L.G.D.J chulthess, 2006.

4) Raymond GUILLIEN et Jean VINCENT, Lexique des termes juridiques, 13e édition,Dalloz, 2001.

5) Raymond GUILLIEN et Jean VINCENT, Lexique des termes juridiques, 25e édition,Dalloz, 2017/2018.

6) Rebut DIDIER, Droit pénal international, première édition, Dalloz, 2012.

2- Thèses :

1) Julien DANLOS, De l'idée de crimes contre l'humanité en droit international, thèse doctorat de l'université de CAEN BASSE-NORMANDIE Spécialité : philosophie, 2006.

2) Ottavio QUIRICO, Réflexions sur le système du droit international pénal – la responsabilité pénale des Etats et des autres personnes morales par rapport à celle des personnes physiques en droit international, thèse pour le doctorat en Droit, Université des sciences sociales, Faculté de Droit, TOULOUSE , 2005.

3- Articles :

1) Anne Marie LA ROSA, La sanction dans un meilleur respect du droit humanitaire : son efficacité revisitée, Revue internationale de la croix – rouge, volume 90 , 2008.

2) Jakob KELLENBERGER, Le renforcement de la protection juridique des victimes des conflits armés .Étude du CICR sur l'état actuel du droit international humanitaire, revue internationale de la croix rouge, volume 92 , 2010.

3) Raphaëlle NOLLEZ-GOLDBACH , le crime contre l'humanité et la protection de la vie , Revue ASPECTS , n° 2, 2008.

4) Robert BADINTER , de Nuremberg à la cour pénale internationale , Revue « pouvoirs » N°92 , 2000.

5) Rosette BAR HAIM, Une vision du droit pénal international : (l'humanisme judiciaire), régulation du droit pénal international par la codification des garanties internationales d'équité du procès pénal , Revue québécoise de droit international (Hors-série), 2010.

4- Rapports :

1) Amandine LACHATRE, La notion de crime contre l'humanité: origines, évolution et devenir, Rapport d'étude de l'Enssib, mars 2002.

5- Interventions :

1) Hajer GUELDICH, Les crimes contre l'humanité dans le Statut de la Cour pénale internationale, intervention à Rome le 5 et 6 novembre 2009.

المحتويات

مقدمة.....1

الباب الأول: الجرائم ضد السلام وأمن الإنسانية في القانون الدولي الإنساني والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.....8

الفصل الأول: الجرائم ضد السلام وأمن الإنسانية في القانون الدولي الإنساني.....10

المبحث الأول: ماهية القانون الدولي الإنساني.....13

المطلب الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني.....14

الفرع الأول/ تعريف وأهداف وآليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني.....14

أولا/ تعريف القانون الدولي الإنساني.....14

ثانيا/ أهداف القانون الدولي الإنساني.....15

ثالثا/ آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني.....16

الفرع الثاني/ مصادر واتفاقيات القانون الدولي الإنساني.....17

أولا/ المعاهدات الدولية.....18

ثانيا/ العرف الدولي.....19

ثالثا/ المبادئ العامة للقانون.....20

رابعا/الفقه.....21

خامسا/ أحكام القضاء.....21

سادسا/ مبادئ العدل والإنصاف.....22

سابعا/ قرارات المنظمات الدولية.....22

ثامنا/ الأعمال القانونية الصادرة عن الإرادة المنفردة للدولة.....23

المطلب الثاني: مبادئ القانون الدولي الإنساني.....23

الفرع الأول/ المبادئ الأساسية.....25

أولا/ مبدأ الإنسانية.....27
ثانيا/ مبدأ الضرورة العسكرية.....27
ثالثا/ مبدأ تحديد حرية الأطراف المتنازعة في اختيار وسائل خوض الحرب وأساليبها.....28
رابعا/ مبدأ حماية ضحايا الحرب.....28
خامسا/ مبدأ المسؤولية.....28
سادسا/ مبدأ حماية السكان والمنشآت المدنية والأماكن ذات القيمة الحضارية.....29
سابعا/ مبدأ النسبية 29
الفرع الثاني/ المبادئ العامة.....29
أولا/ مبدأ صيانة الحرمات 29
ثانيا/ مبدأ عدم التمييز.....33
ثالثا/ مبدأ الأمن.....34
رابعا/ المبادئ التي تطبق بالتحديد على ضحايا الحرب.....35
المبحث الثاني: الجرائم ضد السلام وأمن الإنسانية.....37
المطلب الأول: ماهية الجرائم الدولية 39
الفرع الأول/ مفهوم الجريمة الدولية.....39
الفرع الثاني/ أركان الجريمة الدولية.....41
أولا/الركن المادي 42
ثانيا/الركن المعنوي.....43
ثالثا/الركن الدولي.....45
رابعا/الركن الشرعي.....46
المطلب الثاني: الجرائم ضد السلام.....49
الفرع الأول/ جريمة العدوان.....49

أولا / تعريف العدوان.....51
ثانيا /أركان جريمة العدوان.....52
الفرع الثاني/ جريمة الإرهاب الدولي.....55
أولا/ مفهوم جريمة الإرهاب الدولي.....55
ثانيا / أركان جريمة الإرهاب الدولي.....57
المطلب الثالث: الجرائم ضد الإنسانية.....58
الفرع الأول/تعريف الجرائم ضد الإنسانية.....59
أولا/جريمة إبادة الجنس البشري.....62
ثانيا/جريمة التمييز العنصري.....63
ثالثا/جريمة الاسترقاق.....63
رابعا/ جريمة إبعاد السكان أو النقل ألقسري للسكان.....63
خامسا/ جريمة التعذيب.....64
سادسا/ السجن أو الحرمان من الحرية البدنية.....64
سابعا/ جريمة الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي والإكراه على البغاء.....64
ثامنا/ الإضطهاد.....65
تاسعا/ الاختفاء القسري للأشخاص 65
الفرع الثاني/أركان الجريمة ضد الإنسانية.....65
أولا / الركن المادي.....66
ثانيا/ الركن المعنوي.....67
ثالثا/ الركن الدولي.....67
المطلب الرابع: جرائم الحرب.....68
أولا/ الركن المادي.....70

ثانيا/الركن المعنوي.....75
ثالثا/ الركن الدولي.....76
الفصل الثاني الجرائم ضد السلام وأمن الإنسانية في نظام روما الأساسي.....77
المبحث الأول: جريمتي الإبادة والعدوان.....81
المطلب الأول: جريمة الإبادة.....81
الفرع الأول / مفهوم جريمة الإبادة.....82
الفرع الثاني/ أركان جريمة الإبادة.....84
أولا/ الركن المادي 85
ثانيا/ الركن المعنوي 96
ثالثا/ الركن الدولي 98
المطلب الثاني: جريمة العدوان.....98
الفرع الأول/ تعريف جريمة العدوان.....98
الفرع الثاني/ أركان جريمة العدوان 105
أولا/ الركن المادي.....106
ثانيا/ الركن المعنوي.....107
ثالثا/ الركن الدولي.....108
المبحث الثاني: جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.....110
المطلب الأول: جرائم الحرب.....110
الفرع الأول/ مفهوم جرائم الحرب.....110
الفرع الثاني/ أركان جرائم الحرب.....114
أولا/ الركن المادي.....114
ثانيا/ الركن المعنوي 116

ثالثا/ الركن الدولي.....118
المطلب الثاني: الجرائم ضد الإنسانية.....121
الفرع الأول/ مفهوم الجرائم ضد الإنسانية.....121
الفرع الثاني/ أركان الجرائم ضد الإنسانية.....126
أولا/ الركن المادي.....126
ثانيا/ الركن المعنوي.....129
ثالثا/ الركن الدولي.....131
الباب الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية ونظامها القانوني في المحكمة الجنائية الدولية.....132
الفصل الأول: المسؤولية الجنائية الدولية.....135
المبحث الأول/مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية.....138
المطلب الأول/ المسؤولية الجنائية الدولية للدولة.....139
الفرع الأول/ الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للدولة.....139
الفرع الثاني/ نفي مسؤولية الدولة الجنائية.....145
المطلب الثاني/ المسؤولية المزدوجة للدولة والفرد عن الجريمة الدولية.....153
المطلب الثالث/المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد.....156
المبحث الثاني: موانع ومبدأ عدم التقادم في المسؤولية الجنائية الدولية.....162
المطلب الأول/ موانع المسؤولية الجنائية الدولية.....162
الفرع الأول/الأهلية الجنائية.....163
أولا/ صغر السن.....164
ثانيا/ الجنون أو العاهة العقلية.....165
ثالثا/ الغيبوبة الناشئة عن السكر والمواد المخدرة.....166

الفرع الثاني/الإكراه والغلط.....166
أولا/ الإكراه.....167
ثانيا/ الغلط.....170
الفرع الثالث/الدفاع الشرعي.....171
المطلب الثاني/ مبدأ عدم تقادم المسؤولية الجنائية الدولية.....173
الفصل الثاني النظام القانوني للمسؤولية الجنائية الدولية في نظام روما الأساسي.....178
المبحث الأول: المسؤولية الجنائية الشخصية وموانعها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.....181
المطلب الأول: المسؤولية الجنائية الشخصية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية....182
الفرع الأول/ مفهوم المسؤولية الجنائية الشخصية.....182
الفرع الثاني/ نطاق المسؤولية الشخصية.....185
أولا/ رؤساء الدول وذوو المناصب العليا.....186
ثانيا/المسؤولية الجنائية الفردية للقادة العسكريين عن أعمال مرؤوسيهم عن الجرائم التي يرتكبونها.....189
المطلب الثاني: حالات امتناع المسؤولية الجنائية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.193
الفرع الأول/ الحالات المنصوص عليها في المادة 31 من النظام الأساسي.....194
أولا/ المرض أو القصور العقلي.....194
ثانيا/ السكر غير الاختياري.....194
ثالثا/ الدفاع الشرعي.....195
رابعا/ الإكراه.....196
الفرع الثاني/ الحالات المنصوص عليها في المادة 32 من النظام الأساسي.....197
أولا/ حالة الغلط في الوقائع.....197

ثانيا/ حالة الغلط في القانون.....197
الفرع الثالث/ إطاعة أوامر الرؤساء ومقتضيات القانون.....198
المبحث الثاني: الشروع والمساهمة الجنائية في نظام روما الأساسي.....200
المطلب الأول: الشروع في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.....200
الفرع الأول/ مفهوم الشروع.....201
الفرع الثاني/ العدول الاختياري في الجرائم الدولية.....204
الفرع الثالث/ العقاب على الشروع 205
المطلب الثاني/ المساهمة الجنائية.....207
الفرع الأول/ المساهمة الأصلية في الجريمة الجنائية الدولية.....209
أولا/ المساهم الأصلي-الفاعل- يرتكب الجريمة وحده.....210
ثانيا/ المساهم الأصلي يرتكب الجريمة مع آخر، كلاهما مساهم أصلي في الركن المادي.....210
ثالثا/ المساهم الأصلي الذي يرتكب جريمة عن طريق شخص آخر(الفاعل المعنوي).....211
الفرع الثاني/ المساهمة الجنائية التبعية.....212
أولا/ التحريض.....213
ثانيا/ المساعدة.....213
ثالثا/ الاتفاق.....214
المبحث الثالث : العقوبات في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.....215
المطلب الأول: عقوبة السجن.....217
الفرع الأول/ تعريف عقوبة السجن.....217
الفرع الثاني/ تحديد عقوبة السجن.....219
المطلب الثاني: العقوبات المالية.....223
الفرع الأول/ الغرامة.....223

الفرع الثاني/ المصادرة.....225
الفرع الثالث/ تعويض المجني عليهم.....226
الخاتمة.....229
قائمة المراجع.....234

ملخص:

إن دراسة موضوع المسؤولية الجنائية الدولية على الجرائم ضد السلام وأمن الإنسانية، تتطلب التطرق بالدراسة والتحليل لمفهوم الجرائم الدولية، وما يتبع ذلك من دراسة لأركان تلك الجرائم في القانون الجنائي الدولي عموما، وخصوصا أركان تلك الجرائم في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ كما أن ارتكاب ذلك النوع من الجرائم تترتب عليه قيام المسؤولية الجنائية الدولية؛ والتي يترتب على قيامها توقيع الجزاء على المدان بارتكاب الجريمة الدولية التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة؛ فتناولنا العقوبات التي تم إقرارها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وفي آخر هذه الدراسة عرضنا ما خلصنا إليه من نتائج؛ والتي تعلقت على العموم بما تبناه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من جرائم دولية تتمثل في جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب ، وجريمة العدوان؛ وما تم التوصل إليه من تعديلات بخصوص تبني تعريف لجريمة العدوان، والمستند فيه على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق بتعريف العدوان رقم 3314 المؤرخ في 14 ديسمبر 1974؛ والنظام المتكامل للمسؤولية الجنائية الدولية الذي أقره النظام الأساسي والذي لم يستثني أي شخص مهما كان منصبه أو الحصانة التي يتمتع بها، وحمل المسؤولية كذلك لمن يشرع فقط في ارتكاب الجريمة الدولية أو يشترك أو يساهم فيها؛ والنظام العقابي المعتمد في النظام من عقوبات سالبة للحرية وعقوبات مالية. كما قمنا بتقديم بعض الملاحظات والتوصيات المتعلقة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ منها ما يتعلق بتعريف جريمة العدوان والذي اقتصر على استخدام القوة المسلحة مع العلم أن هناك أعمال عدوانية لا تستخدم فيها القوة المسلحة، بالإضافة لإمكانية تملص الدول والتهرب من اختصاص المحكمة بخصوص جريمة العدوان عن طريق عدم المصادقة على أحكام هذه الجريمة؛ كما أنه لم يجرم هذا النظام تعمد تجويع السكان كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، وكذلك عدم تجريم الأفعال الماسة بالبيئة، وعدم تجريم الإرهاب الدولي؛ وعدم تبني عقوبة الإعدام في النظام العقابي للمحكمة؛ وعدم النص صراحة على عدم تقادم العقوبة؛ كما أن اقتصار اختصاص المحكمة على مواطني الدول الأطراف يحد من فاعلية المحكمة؛ وبموجب ذلك اقترحنا حل مجلس الأمن ومنح صلاحياته للجمعية العامة للأمم المتحدة بما فيها الإحالة للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

RESUME

Afin d'étudier le thème de recherche intitulé « La responsabilité des Crimes contre la paix et la sécurité de l'humanité » et lever toute confusion sur la signification des Crimes internationaux, nous avons essayé de démontrer leurs définitions, et étudier leurs éléments constitutifs, et pour parvenir ensuite à la position de la justice internationale pénale face aux crimes internationaux, aussi à travers l'exposition des fondements sur lesquels se base la responsabilité internationale pénale contre leurs auteurs et les peines à prononcer à l'encontre des auteurs de ces crimes, plus particulièrement, nous avons concentré notre attention sur le statut de la cour pénale internationale . et nous avons essayer de démontrer le cadre défini par le statut de la cour pénale internationale concernant la compétence de celle-ci, la responsabilité pénale et le système de sanctions, et de démontrer quelque avantages et désavantages du statut de Rome. Aussi nous avons essayé d'établir des conclusions et des propositions, représenté comme suite: nous avons conclu que Le statut de Rome de la cour pénale internationale prévoit la responsabilité pénale des individus pour les crimes les plus graves qui touchent l'ensemble de la communauté internationale, représenté par les quatre catégories des crimes de génocide, contre l'humanité et contre les lois et coutumes de guerre et l'agression, après la réforme de la cour pénale internationale, avec l'adoption de la définition de l'agression de l'article premier de la résolution 3314 de l'assemblée générale des nations unis qualifiant l'agression comme violation, par l'emploi de la force armée, du droit à l'existence et à la souveraineté des États, mais il existe quelque désavantages concernant le statut de Rome surtout que ce statut permet aux États parties de ne pas accepter la compétence de la cour pénale internationale concernant l'agression, aussi quelque crimes ne figure pas parmi les crimes qui entre dans la compétence de celle-ci, surtout l'embargo et les crimes qui touche l'environnement et le terrorisme ; et aussi il faut adopter la peine capitale pour sanctionner les crimes les plus graves surtout les crimes qui met fin à des vies humaines . Finalement on constatera que pour crée un système complet de droit et procédure pénaux internationaux, et pour que les auteurs des crimes internationaux ne peuvent pas fuir de la justice international il faudra une totale réforme des nations unis avec dissolution du conseil de sécurité on le remplaçant par l'assemblée générale, et lorsque les crimes peuvent être déférée au procureur de la cour pénale internationale par l'assemblée générale et non pas par le conseil de sécurité.

ABSTRACT

In order to study the research theme "Responsibility for Crimes against peace and security of mankind " and eliminate any confusion about the meaning of international crimes, we tried demonstrate their definitions, and study their components, and then reach the position of the international criminal justice for international crimes, also through the exposure of the foundations on which to base international criminal responsibility against the perpetrators and sentences to pronounce against the perpetrators of these crimes, in particular, we have focused our attention on the Statute of the international criminal court. and we try to show the framework defined by the Statute of the International Criminal Court on the jurisdiction thereof, criminal liability and sanctions system, and demonstrate some advantages and disadvantages of the Rome Statute. Also we tried to draw conclusions and proposals, represented as following: we concluded that the Rome Statute of the International Criminal Court provides for individual criminal responsibility for the most serious crimes affecting the whole community international, represented by the four categories of genocide crimes against humanity and against the laws and customs of war and aggression, after the reform of the international criminal court, with the adoption of the definition of aggression Article I of the 3314 resolution of the General assembly of the United Nations describing the assault as a violation by the use of armed force, the right to existence and sovereignty of States, but there are some disadvantages regarding the status of Rome especially this status enables States Parties not to accept the jurisdiction of the international criminal court on aggression, as some crimes not among the crimes within the competence of the latter, especially the embargo and crimes affecting the environment and terrorism; and also must adopt the death penalty to punish the most serious crimes especially that ends human life crimes. Finally we find that to create a comprehensive system of law and international criminal procedure, and that the perpetrators of international crimes can not escape from international justice will require a total reform of the United Nations with dissolution of the Security Council it is replacing the general meeting, and when the crimes may be referred to the prosecutor of the international criminal court by the General assembly, not the security Council.